المملكة المغربية

المجلس الأعلى

التقريـــر السنـــوي
للمجلس الأعلـى

2002

كتاب : **التقرير السنوي للمجلس 2002**

الناشر : مركز النشر والتوثيق القضائي

الحقوق : محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي

الطبعة : الأولى 2006

الطبع : مطبعة الأمنية – الرباط

الإيداع القانوني : 1554/99

الجزء الأول

اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية، نابعة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى.

1 – الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود

ينص الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود على أن "المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك" وقد أثار هذا الفصل كثيرا من الجدل ولازال يثيره سواء من حيث تعريف من هو الأمي، أو من حيث إثبات الدفع بالأمية أو من حيث من له الحق في إثارة هذا الدفع.

فبالنسبة لتعريف الشخص الأمي فإن المجلس تدرج من تعريف الأمي بأنه من لا يحسن التوقيع على العقد المطعون فيه، إلى أنه هو الذي وضع توقيعه كيفما كان هذا التوقيع ولو كان بخطوط أو بخطين متقاطعين، ثم إلى أن الأمي هو الذي لا يعرف اللغة التي كتب بها العقد ولو كان مثقفا بلغة أخرى ويحسن القراءة والكتابة بها.

ومن حيث إثبات الدفع بالأمية فقد تدرج كذلك من أن الأمية هي الأصل وأن من يدعي الأمية يصدق في ادعائه وعلى خصمه أن يثبت أن الطرف الآخر غير أمي وهذا الإثبات مستحيل لأنه من جهة يقع على واقعة سلبية أي إثبات النفي، ومن جهة ثانية فإنه فيه قلب لعبء الإثبات لان القواعد العامة للإثبات تلزم مدعى الشيء بإثباته (الفصل 399 ل ع) ومن جهة ثالثة وهو الأهم، يترك باب المراوغة، ونكران الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل مفتوحا على مصارعيه إذ في استطاعة كل ملتزم أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بدعوى أنه أمي لا يعرف محتوى العقد مما يزرع الشك في هدف نية المتعاقدين ويزعزع الثقة التي هي دعامة استقرار التعامل وهو ما يدفع الأفراد إلى رفض التعامل مع الغير إلا إذا تم تحرير العقد أمام موثق.

أما من حيث من له الحق في الدفع بالأمية، فإذا كان الأصل أن الملتزم هو الذي يدفع بالأمية، فهل من حق خلفائه أن يتمسكوا بهذا الدفع أم هو قاصر على من ادعاه.

اعتبارا لهذه الإشكاليات وللحد من هذا الدفع الذي أصبح مخرجا لكل من أراد التهرب من تنفيذ التزامه ونظرا لكون أحكام هذا الفصل جاءت لحماية الأميين الحقيقيين في وقت كانت فيه الأمية هي الحالة الغالبة، وهي حالة استثنائية والاستثناء لا يتوسع فيه ويقدر بقدره فقد استقر العمل في القسم الثاني من الغرفة الأولى على :

1. أن مدعي الأمية باعتباره مدعيا عليه إثبات ما يدعيه لان الأمية ليست هي الأصل، واثبات الأمية باعتبارها واقعة يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات.

2. أن الدفع بالأمية دفع شخصي لا يمكن إثارته من خلفائه الخاصين أو العامين، (القرار عدد 3456).

3. أن من ناقش موضوع العقد، لا يمكنه أن يدعي الأمية، لان ادعاء الأمية يفرض عدم معرفة محتوى العقد ومن ناقش محتواه يكون قد علمه، كما لا يقبل ممن أنكر توقيعه لان المشرع ضمن بعض الفصول 89-95 من ق.م.م مسطرة إنكار التوقيع (القرار 1133).

4. إن من نفذ جزءا من العقد لا يمكنه أن يمتنع عن تنفيذ الباقي بدعوى أنه أمي.

وبهذا وقع التضييق من خطر الدفع بالأمية على استقرار التعامل واحتراما للقاعدة الفقهية التي تقول "إعمال العقود خير من إهمالها".

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

2 – الفصل 346 من قانون المسطرة المدنية

ينص هذا الفصل في فقرته الأخيرة على أنه "لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه" فبمقتضى هذه الفقرة يمنع تقديم طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان سبب هذا الطلب، والمنع جاء عاما بمعنى انه جاء موضوعيا، فلم يقصر المنع على من سبق أن قدم الطلب بل عمم على جميع المحكوم عليهم، فلو صدر حكم على عدة أشخاص بإفراغ قطعة أرض أو بناية، لم يكن بينهم تضامن أي أن سبب احتلال كل شخص مستقل عن الآخرين، وسبق لأحدهم وحده أن طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة إلى أن تبت فيه المحكمة ورفض طلبه التأجيل فإن هذا الرفض يشمل جميع المحكوم عليهم لو أن أحدهم ادعى ملكية الجزء الذي حكم عليه بإفراغه وقدم للمحكمة عقد شرائه الذي لم يسبق له أن قدمه لعدم تمكنه من ذلك، إما لعدم توصله بالاستدعاء إلى الجلسة أو استدعي و لم يحضر وإما لعدم عثوره على الرسم وقت المحاكمة؛ فبمنطوق هذه الفقرة لا يقبل طلب التأجيل الذي قدمه هذا الأخير. وهذه الفقرة جاءت سدا لذريعة تكرار طلبات تأجيل التنفيذ؛ هذه الطلبات التي قد تكون كيدية، ولكنها في نفس الوقت قد تكون مستند حق المحكوم عليه في ممارسة طلب تأجيل التنفيذ إلى حين البت في الصعوبة المرفوعة منه، فإذا كانت حماية المحكوم له والتعجيل بإيصال حقه إليه جديرة بالاعتبار فإن حق المحكوم عليه في الدفاع عن نفسه خاصة إذا كانت هناك حجج عثر عليها بعد صدور الحكم أو لم يتمكن من تقديمها أثناء المحاكمة، جديرة بالرعاية كذلك، وللملاءمة بين حماية المحكوم له والمحكوم عليه يمكن اقتراح حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 346 المذكور وتعويضها بما يسير على جواز الحكم على طالب التأجيل بتعويض مناسب بناء على طلب المنفذ له إذا تبين أن طلب التأجيل كان كيديا لم يقصد منه إلا عرقلة التنفيذ وبهذا يتم التوفيق بين مصلحة المحكوم له والمحكوم عليه، حيث يمكن للثاني طلب التأجيل إذا كان مبررا وللأول المطالبة بالتعويض إذا كان طلب التأجيل كيديا.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

3 – الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية

ينص الفصل 158 من ق.م.م. على أنه "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت في مقالات الأمر بالأداء"، ولم ينص كما نص الفصلان 148 و149 من نفس القانون على أنه "إذا عاق الرئيس عائق ناب عنه أقدم القضاة" فهل معنى ذلك أن هذه القضايا – قضايا الأمر بالأداء – لا يبت فيها إلا الرئيس والرئيس وحده وفي حالة غيابه لأي سبب كان يتوقف البت فيها إلى حين رجوع الرئيس؟

في الواقع العملي فإن هذه الأوامر لا يتوقف البت فيها في غياب رئيس المحكمة ويبت فيها من يعينه لذلك، وكثيرا ما تتخذ هذه النيابة وسيلة للنقض لاعتبارها خرقا للفصل 158 من ق.م.م. الذي لم ينص كما نص الفصلان 148-149 المذكور على أنه في حالة وجود عائق للرئيس ينوب عنه أقدم القضاة، ومعنى هذا أن الذي يبت في الأمر بالأداء غير الرئيس ليس له اختصاص بالنظر في هذه القضايا، لأن الفصل 158 المذكور قصر الاختصاص بالنظر فيها على الرئيس وحده، ومعلوم أن المشرع إذا أعطى الاختصاص القضائي لجهة فإنه ينزعه عن غيرها.

لذلك ورفعا لهذا الالتباس يمكن أن تضاف إلى الفصل 158 المذكور، هذه العبارة "إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه اقدم القضاة".

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

4 – الفصل 436 من القانون الجنائي :

لقد ورد في هذا الفصل أن من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات. ويلاحظ بالنظر إلى هذا الفصل أنه يجمع بين العقوبة الحبسية والتي أقصاها خمس سنوات بنص القانون وبين العقوبة السجنية والتي تكون مما زاد على خمس سنوات. وإذا كان النص العربي قد عبر بالحبس من خمس إلى عشر سنوات فإن النص الفرنسي وفي نفس الفصل قد عبر بعقوبة السجن réclusion وأن التعبير بعقوبة السجن هو الذي ينسجم مع ما ورد في باب العقوبات الأصلية في الفصل 15 من نفس القانون حيث قسم العقوبات الأصلية إلى جنائية أو جنحية أو ضبطية ثم ورد في الفصل 16 ماهية العقوبات الجنائية وقد جاء في الفقرة الثانية منه : السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة.

ومما يلاحظ أن المجلس الأعلى داب منذ سنة 92 على اعتبار العقوبة حبسية رغم التناقض الحاصل بين الفصلين 15 و16 وبين الفصل 436 من جهة وبين النص العربي والنص الفرنسي من جهة أخرى وأن هذا الاجتهاد قد ورد في القرار عدد 5508 بتاريخ 25 يونيو 1992 ومضمنه : "الاختطاف مجردا وإن تجاوزت العقوبة الناجمة عنه في حدها الأقصى خمس سنوات حبسا فانه يعتبر مجرد جنحة تجري عليها أحكام الجنح التأديبية"، وفي الحقيقة فإن الأمر لا يتعلق بالخلاف بين النص العربي والنص الفرنسي لأن النص العربي ينسجم مع اللغة العربية ولكن المشكل المطروح في كون القانون الجنائي وهو قانون عام قد بين ماهية العقوبات الأصلية وأوضح بصريح اللفظ أن ما فوق الخمس سنوات يعتبر عقوبة سجنية وأنه لا يمكن مع ذلك أن يأتي فصل من فصوله ليعطي للعقوبة الحبسية مدة تزيد على الخمس سنوات وفي نفس القانون الجنائي.

وأنه أمام هذا التناقض القانوني في التحديد للعقوبة الحبسية أو السجنية والموجود في نص قانوني عام فانه ينبغي مراجعة الموضوع. وانطلاق الاجتهاد على أساس التغيير المنصب على 436 سنة 1974 دون الالتفات إلى القاعدة العامة القانونية المنصوص عليها في نفس القانون يجعلنا أمام تناقض لا يمكن تجاهله. هذا مع العلم أن الاجتهاد المذكور أصبح متواترا (قرار 6/2183 بتاريخ 2002/11/20 ملف جنحي عدد 99/6733).

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

5 – المادة 316 من مدونة التجارة بشأن عقوبة الغرامة في الشيك :

حددت هذه المادة عقوبة الغرامة الإضافية عن جرائم الشيك الواردة في ما بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل عن 25% من مبلغ الشيك أو الخصاص.

فالمادة المذكورة صريحة في منع النزول في الغرامة عن 25% من قيمة الشيك أو الخصاص، لكنها لم تحسم بوضوح في حدها الأقصى، خاصة في الشيكات التي تتجاوز مبالغها 40.000 درهم.

فهل الحد الأقصى فيها هو 25% من قيمتها أو من الخصاص ؟ أم هو قيمة الشيك أو الخصاص ؟ أو ما يزيد عن ذلك ؟ وإلى أي حد ؟

وقد سببت صياغة المادة المذكورة في اختلاف أحكام المحاكم بشأن ما ذكر وفي ظل هذه الوضعية فإن المجلس الأعلى مطالب بإقرار اجتهاد فيما يخص الحد الأعلى للغرامة المذكورة ريثما يتم تحديده بنص صريح.

وفي نفس موضوع الغرامة المنصوص عليها في المادة المذكورة، فإنه يبدو الحكم في الشيكات ذات القيم الضئيلة (مثلا 300 أو 500 درهم) بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن 2.000 درهم وقد يبلغ حدها الأقصى 10.000 درهم مجافيا للإنصاف.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

الجزء الثاني
دراسات

أيـــة مضـــامين لتكويـــــن قاضـــي الغـــد[1]

د: إدريس الضحاك
الرئيس الأول للمجلس الأعلى

عندما ما نقول تكوين قاضي الغد، أول سؤال يطرح علينا، عن أي غد نتكلم؟، عن أي تكوين نتحدث؟. الغد بعد بضعة أشهر سيكون هو القرن الواحد والعشرين، والقرن الواحد والعشرين نعلم جميعا أن معالمه لم تستكمل الإطار العام لكنها بدأت منذ الآن تعطينا بعض الخطوط العريضة.

فمن جهة، هناك الدولة بالمعنى الضيق أي الحكومة، حيث ستكون في الغد القريب أضعف مما هي عليه الآن من حيث إمكاناتها المادية على الخصوص. فمواردها الجمركية ستنعدم رويدا رويدا بإزالة الحدود وهي المصدر الأول المهم الذي ستفتقده الدولة.

أما المصدر الثاني المتعلق بالضرائب فإنه سيشهد بدوره تقلصا ملموسا من أجل المحافظة على الرأسمال الوطني واستجلاب الرأسمال الأجنبي، وهو مورد آخر سيضعف من موارد الدولة، وأخيرا هناك خوصصة المؤسسات العمومية والشبه العمومية، والتي ستفقد الدولة بسببها وسيلة من الوسائل التي كانت تنعم بها لتحقيق ذلك التوازن المنشود اقتصاديا واجتماعيا، بمعنى أن الدولة ستكون عاجزة عن القيام بالدور الذي كانت تقوم به في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والتحرك في المناطق المختلفة كلما رأت أن هناك ركودا يسبب مشاكل اجتماعية في هذه الجهة أو تلك.

---

(1) – نظرا لأهمية بعض الدراسات التي أنجزت في فترات سابقة والتي ما تزال موضوعاتها تحتفظ بالأهمية على مستوى النشر، تقرر تخصيص هذا الجزء من التقرير السنوي لجانب من هذه الدراسات. ويعتبر موضوع : "أية مضامين لتكوين قاضي الغد" إحدى المواضيع التي تندرج ضمن هذه الدراسات. وستعقبها دراسات أخرى.

وسيرافق ذلك اضطراب في التشريع الداخلي والدولي، فإدماج الشركات الكبرى كما نشاهده الآن في مختلف أنحاء العالم، واحتكار التجارة الدولية في أكثر من نصفها من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، يناقض بعض مقتضيات التشريعات الدولية، وبصفة خاصة الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي لسنة 1966 والذي يقضي بمنع الاحتكار واستغلال الاقتصاد، كما أنه لا يساير المادة 12 من إعلان سنة 1966 حول توزيع متكافئ لثمرات التقدم العلمي والتكنولوجي.

ومنذ بداية التسعينات استفحلت حالة التوزيع غير العادل سواء فيما بين الدول أو داخل الدولة نفسها. وهكذا يستحوذ في العالم بضع مئات من الأشخاص على ثروات تقارب ثروات نصف سكان المعمور. وهناك من المتشائمين من يعتقد أن الحالة ستزداد تدهورا. وهو تخوف ناتج عن فتح الباب أمام السوق العالمي والممارسة الشرسة التي يمكن أن تؤدي إلى التضحية بالحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ولذلك بدأ التساؤل عما إذا كان من الضروري مراجعة التشريعات الدولية والتفكير في تشريع أكثر واقعية وقابلية للتنفيذ أو على الأقل المحافظة على الحد اللازم للكرامة الإنسانية وذلك بواسطة اتفاقية دولية تضع المواد الرئيسية في حدها الأدنى مع ترك الباقي إلى مقتضيات المنافسة الشرسة.

إن هدف العدالة هو الوصول إلى القضاء على الجوع والفقر وتحقيق توزيع عادل للدخل وتحقيق الضمان الاجتماعي والخدمات والرعاية الاجتماعية وممارسة الحق في التربية. كل هذه أمنيات القرن الذي ونودعه وهي أمنيات لم يتحقق منها الشيء الكثير في رأي العديد من الخبراء. ذلك، أن الدول الغنية تزداد غنى والدول الفقيرة تزداد فقرا، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

في هذا الإطار، أية حقوق تمارس؟ إذ أنه داخل الفئة الأولى، أي الدول الغنية، ستكون الحقوق مضمونة أكثر والنزاعات أقل، وفي الفئة الثانية، أي الدول الفقيرة، ستكون الحقوق نسبية والنزاعات أكثر، وتزداد الهوة اتساعا بالاحتكار الذي بدأ يمارس على المستوى العالمي الآن بواسطة التجمعات الاقتصادية، كالتجمعات الاقتصادية بالاتحاد الأوربي واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية والتعاون الاقتصادي لآسيا والباسفيك إلى غير ذلك.

إذن سيكون التنافس صعبا وخصوصا بالنسبة للدول النامية وكذلك مع بعضها. ويرتكز هذا التنافس على تخفيض الضرائب إلى الحد الأدنى وإلى تخفيض أجور اليد العاملة وتقليص الحقوق الاجتماعية، وسيكون لذلك انعكاس على تحقيق الضمانات القضائية، وآثار العقود، وعلى إيجاد الإدارة الحسنة كما سبق ذكره.

وتتنافس الدول النامية مع بعضها لتحقيق هذه الغايات التي لا تخدم العدالة الاجتماعية وذلك بتقديم أحسن الشروط التي تضحي ببعض الحقوق الاجتماعية وبتخفيض للضرائب أو إلغاء البعض منها.

إن قاضي الغد سيواجه كل هذه المشاكل، لكن هناك مشاكل أخرى تتعلق بالموارد الطبيعية والمحافظة عليها كمية وجودة. ذلك أن بلدنا سيعرف أزمة المياه ابتداء من سنة 2020 وهذا ما يفسر الاهتمام الكبير الذي أعطاه الملك الحسن الثاني رحمة الله عليه إلى موضوع الماء وإنشاء المجلس الأعلى للماء. وهو الأمر الذي يوليه الآن جلالة الملك محمد السادس حفظه الله اهتماما كبيرا، ومن ثم أمر أكاديمية المملكة بأن تدرس في شهر نونبر 2000 موضوع السياسة المائية بالمغرب، والمطلوب من القاضي أن يكون واعيا بالمحافظة على جودة المياه التي تتعرض لكل أنواع التلوث، إذ يجب على القاضي أن يحاربه دون هوادة لأنه يساهم في العديد من الأمراض التي تنتشر في هذه المنطقة أو تلك، ويضاف إلى

هذا المورد الطبيعي الهام انجراف التربة بسبب قطع الأشجار وضياع آلاف الهكتارات سنويا من الغابة التي تمثل 8,3% من مساحة المملكة، مع العلم أن المتوسط العالمي هو 15%.

قاضي المستقبل يجب أن يحافظ أيضا على سلامة صحة الإنسان المغربي عندما توجد التشريعات الملائمة. ذلك أن الغد سيحمل مفاجئات كثيرة تتعلق بالتراث الجيني للإنسانية رغم أن هناك إعلانا عالميا مؤرخا في 10 دسمبر 1998 حول المحافظة على الجنوم البشري، ورغم أن بعض الدول بدأت تتبنى تشريعات جديدة وتنص في دساتيرها، كما هو الحال في سويسرا، أو في بعض قوانينها الوطنية كما هو الحال في فرنسا، على أن الجنوم البشري هو إرث مشترك للإنسانية يمنع استغلاله؛ فإن بعض الشركات قررت استثمار ما يقرب من 15 ألف مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية لوضع مرجعية أساسية يوضع فيها كل ما يتعلق بالجين، وهناك تساؤلات طرحها مجلس الدولة الفرنسي مؤخرا حول موقف القضاء من محاولة الاستغلال المادي والاقتصادي للجينات، حيث عرض السؤال التالي : إذا كانت هناك شركة تأمين تطلب من زبنائها قبل التوقيع على عقود التأمين الفردية أو على الحياة أن يقدم الموقعون لوحتهم الجينية لمعرفة نوع الخطر الذي تؤمنه هذه الشركة وبالتالي تحدد على ضوء ذلك ثمن هذا الخطر في بوليصة التأمين والذي سيختلف من إنسان لآخر على ضوء هذه اللوحة وما تحمله من جينات سلبية أو إيجابية وبالتالي لم يعد لهما التساوي في العمر كما في السالف، ما مصير هذا العقد؟ هل يعتبر مخالفا للنظام العام؟ وهل يحق لشركة التأمين أن تطالب زبناءها بتقديم اللوحة الجينية علما بأن الأطباء الآن استطاعوا أن يحددوا الأمراض الجينية ما بين 5000 و5500 مرض جيني موروث، وهذا رقم قابل للتغيير، وهو ما سيؤدي إلى تمييز عنصري قائم على الوضع الصحي الجيني للأفراد.

ويطرح نفس التساؤل حول استعمال الجينات لتوفير الغذاء للإنسان، ذلك أن سلامة هذا الغذاء وعدم تأثيره على صحة الإنسان هو موضوع قانوني شائك يحتاج إلى دراسة في إطار حقوق المستهلك والمحافظة عليها، خصوصا وأن الصحة كما عرفتها منظمة الصحة العالمية هي اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليست مجرد انعدام المرض والعجز. وبالتالي فإن هذا التعريف يدفعنا إلى التفكير في كيفية المحافظة على هذه الصحة ومحاربة الجوانب السلبية لاستعمال البيوتقنيات في توفير الغذاء.

والقاضي يجب أن يكون ملما بهذه التقنيات ومدى مساسها بصحة الإنسان ليكون حكمه منسجما مع روح النص ومحافظا على الحق في حياة سليمة، واعتبار الجنوم البشري إرثا للإنسانية جمعاء تشترك معه في نفس الوصف مادة الماء، وهو يعتبر سلعة يمكن أن تخوصص كما يجري عنه الحديث الآن في كندا وايتيوبيا وتركيا، وهي الدول الغنية به، ويعتبر ضرورة للإنسان من الحق العام ولا يجوز التصرف فيه أو بيعه. وهل سيستمر في الغد انتشار رؤوس الأموال الخارجة عن القانون، المقدرة بمآت الملايير من الدولارات وبخمس التجارة العالمية، وأن هناك تعاونا شرطيا دوليا ضد الرشوة بالنسبة للعاملين في القطاع العمومي، ومساعدات قضائية دولية ومشروع نيابة عامة أوروبية، وغيرها بتطوير ما يسمى "بالأوروجيست" ورصد دور الضرائب. هناك دول معروفة أنها تعتبر جنانا للضرائب خارجة عن القواعد العامة للقانون ولا تتعاون من أجل تطبيقه، ماذا سيكون موقف القضاء الدولي والوطني منها؟.

إن هناك تفاؤلا من المدافعين عن العولمة والذين يرون بأن العالم سيصبح قرية واحدة مترابطا تكنولوجيا مع بعضه بواسطة الأنترنيت والطريق السيار للمعلومات، لكن هناك خبراء آخرون يرون أن الترابط لن يكون إلا نسبيا، إذ أنه سيكون في دول العالم النامي ترابط بين بعض المدن المهمة وبين بعض

الأشخاص المهمين، أما الشريحة الكبيرة من المجتمع ستكون بعيدة عن هذا الترابط وسيؤدي ذلك إلى ازدياد الفقر، ذلك الفقر الذي يدفع بالإفراط في خلق نوع من العبودية كرضا الضحايا مثلا بتعرضهم للاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء البشرية. ففي الهند مثلا هناك طوابير في بعض المصحات تبيع كلاها. كما أن القبول بالعمل المضني بأجر هزيل، وهو مخالف لكل الاتفاقيات الدولية، يرضى به العديد من الأفراد بالعالم النامي، كذلك سيشهد القرن المقبل تطورا في الانحراف الاجتماعي والانحراف القانوني.

وماذا سيحدث بالنسبة للثروة العقلية للإنسان؟ فالطرق الحديثة التي تجري التجارب بشأنها الآن ستؤدي إلى تغيير عقلية الإنسان عن طريق الوصول إلى مخه وعن طريق فهم أسلوب وطريقة اختزال المعلومات لديه، وهناك تجارب الآن في طريقها إلى نتائج نهائية بربط مخ الإنسان مع الحاسوب وتوسيع مداركه وإمكانياته.

يضاف إلى كل هذه المشاكل موضوع انحراف الأحداث وإقفال الحدود والهجرة السرية والمشاكل المتعلقة بالحياة الخاصة التي ستصبح أكثر تعرضا من ذي قبل بسبب وجود وسائل الإعلام والاتصال الحديثة من أنترنيت وغيره.

إذن نحن أمام لوحة قاتمة للغد الذي نود أن نكون قاضيا له. مسؤولية هذا القاضي أكثر من مسؤولية القاضي الحالي. السلطة العمومية كانت تلعب دورا أساسيا في المحافظة على الأمن ومنع الاحتكار والوقوف ضد المنافسة الشرسة ومنع هروب رؤوس الأموال الوطنية. وأيضا، وهذا هو المهم، خلق التوازن الاقتصادي والاجتماعي نظرا لأن الدولة كانت لها الوسائل المالية لتنشيط منطقة دون أخرى تحتاج لهذا التنشيط اجتماعيا. لكن الدولة بالمعنى الضيق انسحبت

من كل هذا وليس هناك من يحقق ذلك التوازن المنشود أمام منافسة شرسة تخضع فقط لمقتضيات الربح وللسوق العالمية.

فالقضاء سيصبح دوره أكثر مما كان عليه لسد الفراغ الذي ستتركه السلطة العمومية، وسيكون دوره أساسيا في تحقيق العدل والإنصاف. على هذا الأساس نتحدث على تكوين هذا القاضي ذي التكوين المتعدد والشامل والذي يجب أن يكون ذا معرفة بما هو كائن حتى يتمكن أن يلعب فيه دورا أساسيا ويساهم في تقدم البلد الذي يوجد فيه. لكن القاضي لا يمكن أن يقوم بدوره بشكل أمثل في غياب التكامل اللازم مع باقي الفاعلين، فعمله لا ينفصل عن تكوين المحامي وكاتب الضبط وباقي المساعدين من موثقين وعدول وخبراء ومستشارين قانونيين وأعوان التبليغ وموظفي السجون ومراكز الملاحظة وإعادة التربية والشرطة القضائية من أمن وطني ودرك ملكي وداخلية ومياه وغابات وجمارك وملاحة تجارية وبعض موظفي المالية والنقل وغيرهم، هناك شريحة كبيرة تتعاون مع القضاء والكل يجب أن يكون في مستوى تحديات الغد وليس القاضي لوحده لأنه لا يمكنه أن يعزف نغمة مستقلة عن الآخرين.

عندما أوصى المؤتمر الرابع العالمي للقضاة سنة 1972 بأن القاضي يجب أن يتناول من بين ما يتناول في تكوينه الغير القانوني علم النفس، علم الاجتماع، علم المناهج والتنظيم، آداب وأخلاق القضاء، مسؤولية القاضي، استعمال التطورات الرقمية وكانت في بدايتها آنذاك، والإطلاع على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلد، فإنه كان يضع مشروعا ضخما لتكوين قاضي الغد،، لكن هذا المشروع هل يمكن أن يتحقق؟

للمغرب خصوصيات، إذ أننا دولة إسلامية، ولغتها الرسمية هي العربية، ومكانة المعرفة و العلم في الإسلام معروفة، القاضي المغربي هو قاض مسلم، فالقسم يجري بالقلم "والقلم وما يسطرون " والإسلام يدفع إلى طلب العلم ولو

في الصين ويحمل على إجهاد الفكر لفك أسرار الحرف، ووازن الإسلام بين حبر العلماء ودم الشهداء، وجعل العلماء ورثة الأنبياء كما جعلهم من المتقين "إنما يخشى الله من عباده العلماء" وخص الإنسان بالعلم "خلق الإنسان علمه البيان" ولم يقل "وعلمه البيان" وخص فئة من الناس بهذه العلوم وعلى رأسهم القضاة. هذا هو القاضي المسلم المغربي، لكن أين نحن منه؟

العلم وحده غير كاف فشرط التقوى ضروري لذلك العلم، والتقوى، هذه الصفة الثقيلة، دفعت بالعبد إلى الهروب من ممارسة القضاء، وفي التاريخ الإسلامي العديد من الأمثلة على ذلك. ومن ثم فالقضاء لم يكن يطلب ولكن كان يقترح على من ركنت إليه النفس بسبب علمه وتقواه وحكمته وشجاعته. ذاكرة المغاربة لا زالت تختزن هذا التاريخ القضائي للمغرب، لأوصاف القاضي فهو المسدد وهو الحكم، هو المرشد وهو المفتي، هو الإمام الموجه في أمور الدين وهو الحكيم وهو الرشيد. لذلك قال الحسن الثاني رحمة الله عليه: "الإسلام نشخصه في الفقيه القاضي العدل الذي لا يرفع رأسه من الأرض، القاضي ممثل للأصالة المغربية، للشرع الإسلامي، يزوج ويطلق، وفي الغالب يعطي الدروس بانتظام ويأتي الناس يستفسرونه" إذن مثل هذا القاضي يحتاج إلى مرجعية يطبقها وإلى مدونات التشريع الإسلامي وهذا جانب لم يتوفر إلا جزئيا، فلجنة الفقه الإسلامي التي أسست في 19 غشت 1956 لم تتمكن من إصدار سوى مدونة الأحوال الشخصية ومشروع مدونة الأموال الذي لم ير النور، نحن نعيش ازدواجية الهوية، القاضي كما لا زالت تختزنه ذاكرة العديد من المغاربة ليس هو القاضي كما هو في الواقع، ذلك أنه منذ صدور القانون الأساسي لرجال القضاء أصبح القضاء يطلب أولا، أصبح يمارس من طرف المتخرج من المعهد الوطني للدراسات القضائية بعد مباراة مفتوحة في وجه كل شاب حامل لشهادة الحقوق أو شهادة الشريعة أو ما يعادلها، وأدت دمقرطة المهنة إلى فتح اللجوء

إليها أمام الجميع. إذن أي قاضي نأهل للغد؟ هل القاضي الذي يحمل هذه الازدواجية في الثقافة أم نساير ما يجري في العالم؟ وكيفية التغلب على هذه الازدواجية التي يثيرها في كثير من الأحيان خاسر الدعوى كلما تعرض إلى حكم لا يلائمه فيتحدث بحسرة عن أوصاف القاضي بما هو مختزن في مخيلته عن أوصاف القاضي المسلم.

وإذا كانت للمغرب هذه الخصوصية التي يشترك فيها مع دول إسلامية أخرى، فإنه يتعرض أيضا لمشكل التكوين ذي الطابع العالمي، إذ أن هناك اضطرابا في العالم بأسره بالنسبة لهذا التكوين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية فتح القضاء على مصراعيه بعد الاستقلال لكل الشرائح دون اشتراط تكوين معين، لدرجة أنه وجد فلاح على رأس محكمة عليا في إحدى الولايات، ووجد حداد مستشار في إحدى المحاكم، ولم يكن التكوين أساسيا وضروريا كما في القضاء الإسلامي تكوينا في الفقه والشريعة الإسلامية. وباستثناء قضاة المجلس الأعلى الفدرالي، فباقي القضاة سواء كانوا اتحاديين أو قضاة الولايات لا يتلقون أي تدريب أو تكوين مستمر ومتواصل على مستوى جيد ولمدة كافية. هناك مركز في واشنطن بالنسبة للقضاة الفيدراليين، وهناك مركز آخر وطني لمحاكم الولايات، وهناك المدرسة الوطنية القضائية الوحيدة الموجودة في مدينة رونو (ولاية نفادا)، وهناك معهد الإدارة القضائية التابع لجامعة نيويورك. ومن ثم كثرت محاولات الإصلاح، فمن محاولة التحكيم والمصالحة والوساطة إلى برنامج كولومبس، وحل النزاعات في ميامي، ومؤسسة نيويورك في الوساطة. ومن برنامج إدارة جماعة سان فرانسيسكو إلى تجربة عدالة الأحياء وإلى غيرها من التجارب بالإضافة إلى ما يقوم به المجتمع المدني حيث أسست العديد من الجمعيات لإصلاح العدالة في الولايات المتحدة نتيجة ضعف تكوين بعض قضاتها، كما سحبت من المحاكم العديد من القضايا، وأصبحت من اختصاص

الجهاز الإداري كما هو الشأن في بعض الولايات بالنسبة لحوادث السير والتعويض عن الضرر. والحال يتشابه في دول أخرى كبريطانيا حيث قلة القضاة هم الممتهنون، أما الغالبية الساحقة فتتكون من قضاة غير ممتهنين ولا يتلقون إلا تدريبا بسيطا لدرجة أن كاتب الضبط الممتهن يلعب دورا أساسيا في أغلب المحاكم الدنيا في بريطانيا. أما في الدول اللاتينية وعلى رأسها فرنسا فهناك طريق الالتحاق المباشر بمهنة القضاء، والالتحاق الغير المباشر، الشبيه إلى حد ما بما هو موجود لدينا من اجتياز مباراة للالتحاق بالمعهد الوطني للدراسات القضائية.

ماذا يمكن أن نقوم به بالنسبة لتكوين قاضي الغد؟ إن المحاكم كما قيل هي مستشفيات للأمراض الاجتماعية. فالقاضي إذن يعالج مشكلة اجتماعية، ولذلك أصبح من الضروري أن يكون القاضي على اطلاع بعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإجرام . هذه المواد أساسية بالنسبة للقاضي الجنائي، على الخصوص، أما القاضي المدني بالمعنى الواسع، فمن المفروض أن يساهم في خلق الثقة والاستقرار الضروريين للتنمية الاقتصادية والبيئة وغيرها، إذن يجب أن تكون له بالإضافة للثقافة القانونية ثقافة عامة تتعلق بالجوانب المذكورة. فأين نحن من هذا القاضي ؟

يجد المسؤولون عن المعهد الوطني للدراسات القضائية أنفسهم أمام تكدس سلبيا ت التكوين الابتدائي والثانوي والجامعي والذي وإن تحسن فإنه لازال يتسم بعملية الشحن أكثر من عملية خلق الثقة ودفع الإنسان المغربي نحو الإبداع، إن كثرة الطلبة الموجودين بالجامعات وطرق التدريس التي لا تتوفر على إمكانيات تطوير البحث وتكتفي بالمقرر في الكتب والمطبوعات مما يطبع الطالب بعملية التلقي النظري دون تطوير للبحث والممارسة العملية. يضاف إلى ذلك نقص في الإبداع، وما يوازيه من نقص في التكوين حتى في بعض المواد

القانونية الذي يحتاجها القاضي في عمله المهني، فهناك دراسات في الأحوال الشخصية لكن ليست بالحجم الذي يحتاجه قاضي المستقبل بالقياس مع عدد القضايا بالمحاكم.

والتوثيق بمعناه التقليدي لا يدرس أو يشار إليه في بعض الدروس فقط، وبعض المواد لا تدرس بالشكل المطلوب كالتأمين البحري الذي يشار إليه عند دراسة المادة الاختيارية في القانون البحري، ثم هناك انعدام التكوين بالمرة بالنسبة لمواد أخرى كقانون السير وحوادث السير والتأمين الإجباري للمسؤولية المدنية. ورغم الطابع الاجتماعي للقانون الجنائي فليس هناك جسر، في المستوى المطلوب، بين أقسام علم الاجتماع بكلية الآداب وكلية الحقوق، فالمفروض أن يكون جسر ليكون المختص في القانون الجنائي على علم بالمقتضيات الاجتماعية.

إذن ما هو المطلوب منا؟ المطلوب منا أن نرفع من مستوى التكوين القانوني، استكمال ما لم يدرس كاملا وتدريس ما لم يدرس بالمرة، ثم المطلوب أن نرفع الثقافة العامة. إذ على القاضي أن يساهم بواسطة حكمه في خلق الثقة ومعالجة المشاكل الاجتماعية.

كيف يمكن أن يصل المعهد الوطني للدراسات القضائية إلى ذلك وأن يربح الوقت؟ إن من المفروض أن يكون القاضي المتخرج من المعهد قد اكتسب ما يكفي من المعرفة، لأنه لم يعد اليوم بالإمكان أن نتحدث عن العلم دون الحديث عن المعرفة. تلك المعرفة التي يمكن أن يلج إليها الإنسان بالوسائل الحديثة التي وضعت أمامنا، هذه الوسائل على رأسها الأنترنيت الذي يتمكن بواسطته القاضي من الولوج إلى أكثر من محكمة نقض والإطلاع على أكثر من اجتهاد بل من الدخول في مناقشة مع زميله القاضي في أية بقعة من العالم في بضع دقائق، هذه الإمكانية الضخمة والمفيدة التي ستوفر للقاضي، لا يمكنه الحصول

عليها إلا إذا كان متقنا على الأقل للغة أجنبية واحدة. وكما قال جلالة الملك الحسن الثاني رحمة الله عليه "من يعرف إلا لغة واحدة فيعتبر إما جاهلا أو أميا" وهو نفس الشيء الذي قاله كارلوس الخامس ملك إسبانيا، وكما قيل "إذا أردت أن تعرف وتتمعن في لغتك يجب أن تعرف لغة أجنبية".

إن استعمال الآلات الحديثة وتعلم لغة أجنبية يعتبران الآن أمرين أساسيين في قاضي الغد ثم اللجوء إلى التكوين المستمر والتكوين المتخصص بعد الممارسة والتخصص بعد التخرج، ولا أقول أثناء المعهد، إنها وجهة نظر، ذلك أن فترة سنتين غير كافية للقيام بكل ذلك فبالأحرى أن يضاف إليها التخصص، التخصص هو بعد التخرج من المعهد وقضاء فترة ممارسة يختبر فيها القاضي ميوله الحقيقية. وأعتقد أنه لكي تكون هناك أحكام في المستوى يجب تخفيف عدد القضايا في المحاكم طالما أنه ليس في الإمكان الزيادة المطلوبة في الموارد البشرية، أي يجب التفكير في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التخفيف من هذه القضايا مع إيجاد طرق أخرى لمعالجة المشاكل المعروضة على المحاكم. وتتجه نحو هذا الأمر العديد من الدول، ففي فرنسا مثلا هناك تجربة تتعلق باستعمال الوساطة والتحكيم ليس في المادة المدنية فحسب بل وحتى في المادة الجنائية، والقاضي هو الذي يعين الوسيط أو المحكم، وهو الذي يعطي الصيغة التنفيذية لما استقر عليه، دون الوصول إلى المحاكمة. إذن يجب أن يشجع التحكيم والوساطة والمصالحة، والتشريع هو الذي يضمن هذا التشجيع.

أما آلية هذا التكوين فهي أولا المكتبة، إذ هناك نقصا لدى شبابنا في كيفية الوصول إلى الكتاب المقصود في سرعة محددة. وأعتقد أنه من الضروري أيضا أن يكون قاضي المستقبل عارفا كيف يدخل إلى المكتبة وكيف يبحث فيها، كما أعتقد أن المعهد الوطني للدراسات القضائية كما قلت، هو حجر الزاوية، لذلك يجب أن يتتبع كل المراحل ويبقى على اتصال مباشر بالقاضي المتخرج.

فالتكوين يجب أن يكون مستمرا إلى نهاية مرحلة الممارسة. وبالتالي فإن المعهد القضائي يستمر في تتبعه للأفواج المتخرجة للزيادة في التكوين كلما استحدث أمر جديد كصدور تشريع جديد، وكلما تبين أن بعض المواضيع تحتاج إلى مناقشة، حتى يكون القاضي مهيأ لتطبيق هذا التشريع ومعرفة ظروفه وأسباب صدوره وملما بالظروف الطارئة.

إن التداريب الخارجية في الداخل والخارج كذلك من الآليات المحبذة لأن القاضي يطلع على ما لدى الآخرين ويشحن معلوماته ويقارنها مع المعلومات الأخرى، كما أن إيجاد الوسائل التي يستعين بها القاضي في عمله تعتبر مطلبا أساسيا، ويتعين بهذا الخصوص تكثيف النشر وهو ما يسهم في رفع الجهل، لأن الجهل شقيق الخطإ.

ولا ننسى دور المحامي في التكوين، إن المحاماة شموع تنير الطريق أمام القاضي المبتدئ. والمحامي الجيد، عن طريق مذكراته، يضيء فعلا الطريق أمام القاضي المبتدئ ويساهم في تكوينه.

إذن يمكنني أن ألخص كلامي هذا بالقول إن العدالة كالماء والهواء لا يمكن أن نعيش بدونها، كما لا يمكن أن نعيش في صحة جيدة بماء وهواء ملوثين. والتكوين والتأهيل ينظفان ساحة العدالة من التلوث ويساهمان في خلق الثقة والاستقرار إذ بدونهما لا يتحقق أي تقدم أو نماء اقتصادي واجتماعي.

دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وكفالة حقوق الإنسان

المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد
نائب رئيس محكمة النقض وهيئة الإشراف

1 – حرية الرأي التي كفلتها الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها وفق أحكامها

تعد حرية الرأي ضرورة من ضرورات الحياة في المجتمع الإسلامي كغيره من المجتمعات وفي ذلك يقول الله جل شأنه ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾.

"صدق الله العظيم"

وقال صلى الله عليه وسلم (**من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان**).

"صدق رسول الله ﷺ"

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بلا ضابط وإنما هي متوقفة على حسن القصد وخلوص النية وأن يبغى صاحب الرأي وجه الله للوصول إلى الحق وفائدة المجتمع ومصالحه بعيدا عن الهوى والرياء والتشهير والبحث عن عيوب الناس.

وفي بيان القيود التي ترد على حرية الرأي والنشر فقد جاء القرآن الكريم قوله تعالى ﴿**إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل أمرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم**﴾.

"صدق الله العظيم" الآية 11 سورة النور

وقوله تعالى ﴿**أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾.

"صدق الله العظيم" الآية 19 سورة النور

وقوله تعالى ﴿**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**﴾.

"صدق الله العظيم" الآية 23 سورة النور

أما عن تحقيق نطاق حرية النشر في المجتمع الدولي :

فقد أوردت المادة 19 من إعلان حقوق الإنسان مفهومها بأن (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، وهذا الحق يتضمن في أن لا يزعج بسبب آرائه وللحق في البحث عن الأنباء والآراء ومعرفتها ونشرها بكل وسائل النشر بغير تقييد بحدود الإقليم...).

2 – حقوق الإنسان وحرية الصحافة في الدستور والقوانين الوطنية: الدستور الصادر عام 1923.

م 14 (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون).

أما المادة 47 المقابلة لها في الدستور الحالي فقد جاء بها (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني).

ولقد ورد بالمادة 15 من دستور 1923 أن الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة وإصدار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الإجتماعي.

وأعاد الدستور الحالي صياغة هذا المبدأ في المادة 48 (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة .... ويجوز في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون).

وتعد هذه النصوص في الواقع من صور الحرية الفردية التي حرص الدستور على تقريرها في المادة 41 منه (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس...).

وقد ذهب البعض بحق أن الدستور ليس هو الذي أعطانا الحرية وإنما هي حرية الرأي التي أعطتنا الدستور.

ثم نصت المادة 57 من الدستور على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق .....جريمة.....).

أما في القانون المدني فقد جاء في المادة 49 منه (ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية.....) ثم ورد في المادة 50 أن (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

فالدستور والقانون يضعان في الواقع القواعد العامة التي تحمي القيم الاجتماعية والأخلاقية والمصالح والحقوق المقررة للإنسان كفرد في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى الحقوق المقررة للصحفي في نشر الأخبار والتعليقات التي تهم أفراد المجتمع ومن هنا يقع العبء على محكمة النقض في إيجاد التوازن بين المصلحة الخاصة المتمثلة في الحرية الشخصية للفرد والمصلحة العامة المتمثلة في حق أفراد المجتمع في معرفة الأنباء والأخبار السياسية والاقتصادية للدولة لمتابعتها والحوادث والتعليقات الفردية لإشباع رغبتهم في الإلمام بالجديد والمثير منها.

وفي محاولة من محكمة النقض للتوفيق بين حرية الصحافة وحماية كفالة حقوق الإنسان أرست المبادئ الآتية التي خلت القوانين الوضعية من تنظيم لها :

المبدأ الأول :

حرية الصحفي لا تتعدى حرية الفرد العادي.

فقد قطعت أحكام محكمة النقض على التأكيد على هذا المبدأ لدى إجابتها على، هل للصحفي حق في حرية الرأي أوسع من حق غيره من الأفراد في خصوص ما ينشره من الأنباء والأخبار والحوادث والتعليقات طلبا للرواج وبقصد تحقيق رغبات الجمهور وإرضاء حبه للاستطلاع وإشباع نهمه إلى الجديد أو المستظرف أو الغريب أو المثير إذا كان من شأنه إيذاء الأشخاص الذين تتناولهم تلك الأخبار وغيرها من الصور حيث يتنازعه رأيان :

أولهما :

أن ما تنشره الصحف من ذلك هو من طبيعة عملها وجزء من وظيفتها تخدم به الجمهور الذي يتشوق إلى معرفة ما يهمه من الأخبار والحوادث ولذلك لا يتوفر لدى الصفى الذي ينشر هذه الأخبار أو الحوادث سوء القصد اللازم لتحقق المسؤولية، إلا إذا كان ينوي الإضرار والتشهير لا مجرد أداء واجب من واجبات مهنته.

ثانيهما :

أن مساءلة الصحفي قولا بأن مطالب الحرفة ليست إلا باعثا، والباعث لا يؤثر على قيام القصد الجنائي، وأن الصحفي إذا كان ينشر إرضاء لجمهوره الأخبار والحوادث، فإنه يفعل ذلك دائما على مسئوليته ويتحمل هو مخاطره وعلى ذلك فإن الصحفي على كل حال لا عليه من الحقوق إلا ما يملكه كل فرد وينطبق عليه حكم القانون العام الذي يسري على الكافة ومن ثم فليس له ميزة أو حماية أو حصانة يستفيد منها المنتمون للصحافة دون سائر الأفراد.

ففي جنحة مباشرة أقامها أحد الأشخاص على رئيس جريدة الجمهورية لنشره فيها خبرا عن ضبط ابنته في مكتبه للتخديم أثناء اختلائها مع أحد الزبائن نقلا عن تحقيق أولي غير علني اشتمالها على قذف وسب لهما رغم عدم صحة الواقعة، فسطرت فيه محكمة النقض المبدأ الآتي :

"أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شانها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكم فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته ويجوز محاكمته جنائيا على ما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة، لما كان ذلك، وكانت العبارات موضوع الاتهام تشمل على نسبة أمور إلى المدعيين بالحقوق المدنية تتضمن طعنا في الأعراض لو كانت صادقة لأوجبت عقابهما واحتقارهما عند أهل وطنهما، **وكانت حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص**، وكان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف – كما هو الحال في الدعوى – شائنة بذاتها ومقذعة، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة مقصده، لما كان ما تقدم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن الأول يكون صحيحا في القانون.

(الطعن رقم 1363 لسنة 28 ق 1959/3/24 السنة 10 ص 348)

وفي حكم آخر لمحكمة النقض أوضحت فيه نطاق حرية الصحفي عند نشره ما ورد بالتحقيقات الابتدائية غير المعلنة فيما تضمنه من مساس بشرف وسمعة من تناولتهم متى تم عن تسرع في نشره وقضت فيه بنقض الحكم المطعون فيه وجاء به (حرية الصحفي لا تتعدى حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وأنه ولئن جاز للصحف - وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاولي باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين والحفاظ على الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون. لما كان ذلك، وكان الواقع الثابت في الدعوى أن الصحيفة التي يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الابتدائي - في مرحلة من مراحله - عن توجيه الاتهام إلى الطاعنين معرفين باسميهما والإفراج عنهما بضمان مالي - وذلك قبل أن يحدد موقفهما بصفة نهائية من هذه التحقيقات الجنائية ودون تريث إلى حين التصرف النهائي فيها وأن الطاعنين استندا في دعواهما على نشر هذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تتضمن مساسا بسمعتهما، وكان لا مراء في أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو - متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسؤولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدي سيء النية بل يكفي أن يكون متسرعا، إذ في التسرع إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ، وهذا إلى أن سوء النية ليس شرطا في المسؤولية التقصيرية كما هو شرط في المسؤولية الجنائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم

يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الابتدائي وحظر إفشائه تقتصر على القائمين عليه والمتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم – ولا تستطيل إلى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر، وأن الصحيفة التي يمثلها المطعون عليه استعملت حقها المباح في نشر الأخبار – مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم، وبالتالي فلا خطأ يمكن نسبته إليها ولا مسؤولية عليها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا واستظهار قيام التسرع وعدم التريث في نشر الخبر المتعلق باتهام الطاعنين معرفين باسميهما وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو انتفائه وهو – ما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 1844 لسنة 52 ق جلسة 1990/6/17 السنة 41 ص 310)

وفي قضاء ثالث لها أوضحت أن نقل الخبر عن جريدة أخرى دون التحقق من صحته موجب لمسؤولية ناشرها باعتبار أن حرية الصحفي لا تتعدى حرية الفرد العادي وكانت وقائع هذه القضية تتعلق بنشر "صحيفة الأهرام" خبرا منقولا عن مجلة الوطن العربي مفاده "أن الطاعن وعد إحدى الدول العربية بتقديم كشف حساب عن المبالغ التي أنفقها من أصل مبلغ أربعة ملايين دولار كان قد قبضها لقاء عمولته للقيام بعمليات تخريب في مصر ونقضت المحكمة الحكم المطعون فيه بقولها" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وأنه ولئن كان للصحفي حرية نشر ما حصل عليه من أنباء أو معلومات إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له إذ حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم بأن يكون

النشر لمعلومات صحيحة وفي إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم. وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهم نشروا الخبر المبين بوجه النعي دون التأكد من صحته ورغم صدور الحكم بثبوت خطأ المجلة التي نقلت عنها وكالة الأنباء وأن العبارات المنشورة تتضمن بذاتها مساسا بسمعته وكان المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو - متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسؤولية يكفي فيه أن يكون المعتدي قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي بعدم التأكد من صحة الخبر فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من (..... أن ما سلكته صحيفة الأهرام بنشر الخبر موضوع التداعي أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإشارة إلى المصدر الذي تلقى منه المراسل الخبر فلا تثريب على الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالميا بأنه يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة....."فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أو انتفائه مما يعيبه أيضا بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 527 لسنة 58 ق جلسة 1994/11/29 السنة 45 ص 1512)

وفي تأكيد أن نشر العبارات من صحيفة أخرى ليس من شأنه رفع مسؤولية ناشرها أوضح حكم آخر على أن الناشر واجب أن يتحقق قبل إقدامه على النقل أن الكتابة الواردة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون بمفهومه العام.

(الطعن رقم 1027 لسنة 30 ق جلسة 1960/12/20 السنة 11 ص 929)

وفي قضاء رابع أكدت المحكمة أن نشر ما تتولاه سلطة التحقيق مما يؤثر على صالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق موجب لمسؤولية الصحفي بشأن ما تضمنه النشر من انتهاك لمحارم القانون.

(الطعن رقم 1448 لسنة 54 ق جلسة 1988/2/17 السنة 29 ص 527)

المبدأ الثاني :

تقرير حق محكمة النقض في تفسير ما ينشر بالصحف وغيرها من وسائل النشر لتحديد معاني العبارات والألفاظ الواردة بها استثناء من القاعدة التي تتبعها بشأن باقي المسائل من استقلال قاضي الموضوع في تفسير ظاهر عبارات المحررات دون رقابة عليه منها.

ولئن كانت محكمة النقض تسلم بسلطة قاضي الموضوع في تفسير المقالات والرسوم والصور والرموز وترفض كل نعي يقدم لها عن كل إدعاء في خطأ محكمة الموضوع في تفسير المعنى الظاهر دون أسباب سائغة باعتبار أن ذلك يدخل في نطاق استقلال قاضي الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، إلا أنها استندت لما لها من حق في الرقابة على تطبيق حكم القانون على هذا الواقع أن تمد رقابتها فيما يتعلق بجرائم النشر إلى المقال ذاته من ناحية تحديد معانيه وتبيان علاقته بالقانون وفي أول قضاء لمحكمة النقض في هذا المسار أوضحت (أن تقرير محكمة النقض لحقها في مراقبة محكمة الموضوع في تفسير ما ينشر في تلك الصحف وتحديد معاني ألفاظه، الحكمة منه ظاهرة ألا وهي وجود جسم الجريمة أمام محكمة النقض كما كان أمام محكمة الموضوع وهو كل ما يدور عليه البحث في هذا النوع من الجرائم بخلاف باقي الجرائم الأخرى حيث يشمل البحث فيها أمورا أخرى كشهادة الشهود والظروف المحيطة بالدعوى مما يترك عادة أثرا في تكوين اعتقاد قاضي الموضوع وليس لمحكمة النقض أي سبيل إلى

التدخل فيه اللهم إلا إذا استندت محكمة الموضوع إلى أمور أخرى عند موضوع المقال.....).

(الطعن رقم 885 لسنة 41 ق جلسة 1924/10/2)

وجاء بحكم آخر تأكيدا لهذا الاتجاه وفيه ألغت المحكمة حكما بالبراءة صدر من محكمة الجنايات قالت فيه: (وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أثبت نشر مقالات بعينها وأن الناشر لها هو المتهم فواقعه نشر المتهم لهذه المقالات بعينها هي الواقعة الثابتة في الحكم ومعرفة ما إذا كانت تلك الواقعة كما أثبتها الحكم يعاقب عليها القانون كما تقول النيابة أو لا يعاقب كما ذهبت إليه محكمة الجنايات هو من اختصاص محكمة النقض.....إذ يستحيل أن تؤدي واجبها من تعرف ذلك إلا ببحث تلك المقالات لتفهم معاني عباراتها ومراميها ثم وصفها بما تستحق قانونا من نقد مباح أو سب مجرم).

(الطعنان رقما 930 لسنة 46 ق جلسة 1929/3/28، 1116 لسنة 3 ق جلسة 1933/2/2)

ثم أكدت ذات المبدأ بعبارة أخرى بقولها (أن لمحكمة النقض في الجرائم التي تقع بطريق النشر أن تراقب محكمة الموضوع فيما ترتبه من النتائج القانونية على المقال موضوع المحاكمة وذلك لا يكون الا بأن تبحث هي المقال لتتبين مناحيه وتستظهر مراميه ثم تطبق القانون على وجهه الصحيح على أساس ما تبين لها من حقيقة الأمر فيه.

(الطعن رقم 621 لسنة 31 ق جلسة 1962/1/16 السنة 13 ص 47 جنائي)

ولعل مسلك محكمة النقض على هذا النحو مرجعه أن حرية النشر بمفهومها العام لا يحدها إلا جريمة توجب مسؤولية جنائية أو خطأ يستوجب مسؤولية مدنية وهذا وتلك هما صورتا إساءة استعمال هذه الحرية فإن جر بسوء

استعمالها على صاحبه مسؤولية جنائية تتنازع بشأن ذلك اختلاف في طبيعة هذه الجريمة هل هي جريمة عادية من جرائم القانون العام أم هي ذات كيان خاص فتطبق أحكاما خاصة؟ ذلك أن إساءة استعمال هذه الحرية القصد منه غير واضح المعالم باعتبار أن حدود المباح أو الممنوع فيما يتعلق بجرائم النشر متداخلة متشابكة لا يفصلها في كثير من الأحيان فارق نفسي أو معنوي وهو سوء القصد ومتى تحقق القاضي منه فيما نشر من عبارات يكون قد قطع معظم الطريق المؤدي للحق في العقاب أو البراءة ذلك المبرر هو الذي دعا محكمة النقض إلى تقرير حقها في تفسير العبارات المنشورة باعتبار أن بحثها في ذلك هو بغرض تبيان مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

المبدأ الثالث :

وجوب أن يتره القاضي نفسه في تفسير العبارات المنشورة عن التردي في مساجلة فكرية أو ذهنية تحول بينه وبين التعرف على حقيقة ومرمى هذه العبارات توصلا إلى أنها تعد نقدا مباحا أما سبا مجرما.

في تأكيد المعني ذكر قضاء المحكمة (أن الحكم القضائي هو فصل في خصومة قائمة، وفق صحيح القانون، وعلى القاضي إذ يباشر وظيفته القضائية أن يجعل بغيته وجه الحق في الدعوى، وهو ما لا ينال إلا بفهم صحيح لواقعها، ودرس عميق لأدلتها، ثم إنزال حكم القانون عليها، وعليه- إذ يقضي بين الناس- أن يتره نفسه عن التردي في مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف على عناصر الدعوى الواقعية والقانونية اللازمة لحسم النزاع فيها فإن هو فعل، كان حكمه مبنيا على غير أسباب، فإذا استلزم الفصل في الدعوى أن يوازن بين المبادئ ويمايز بين الأفكار، كان له ذلك- في حدود سلطته التقديرية - دون أن يعتنق في هذا السبيل - فكرا لا يشهد له علم ولا هدى ولا كتاب

منير، أو رأيا يناهض ما استقر في ضمير الجماعة وما تعرفت عليه في دستورها وقانونها، فإن فعل، كان استدلاله فاسدا، وتطبيقه للقانون خاطئا. لما كان ذلك، وكان الأساس الذي قامت عليه دعوى الطاعنين هو إساءة المجلة المطعون ضدها لحق النشر والنقد، لدى تعليقها على ما ندبوا أنفسهم له من تعقب عارضي الصور المنافية للآداب بالطريق العام، وما أدى إليه من صدور حكم بإدانة أحدهم، إذ أساءت إليهم وشهرت بهم، بما حواه مقالها المذكور، وهو ما عدوه خطأ أصابهم بضرر أدبي يوجب مساءلتها عن تعويضه، وكان الفصل في الدعوى على هذا النحو، يقتضي من محكمة الموضوع أن تتناول بحث وتمحيص المقال المشار إليه وتبيان ما إذا كانت عباراته قد إلتزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد، من حيث صحة الخبر أو اعتقاد الناشر صحته بناء على أساب تسوغه، وأن يكون النقد في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، وما إذا كانت قسوة العبارة قد اقتضتها ضرورة تجلية قصد الناقد، وأن رائدها المصلحة العامة، ولم يكن الغرض منها الطعن والتجريح وهي الأمور الواجب استظهارها لإثبات أو نفي عناصر المسؤولية محل الدعوى، وكان الحكم الابتدائي- المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه- قد رد على دعوى الطاعنين بأن أفاض في عرض أفكار جماعها أن التطرف الديني وباء نكبت به البلاد يجب استئصاله. وأن الحجر على حرية الآخرين يقعد بالمجتمع عن مواكبة الحضارة التي لا سبيل إليها إلا بحرية مطلقة من كل قيد، وأنه لا ضير في نشر الصور الإباحية لشيوعها وإلفها، وأن مسلك الطاعنين في محاربتها تدخل مرذول في شؤون الآخرين ينم عن أهداف خبيثة ونفوس مريضة، وأن المجلة المطعون ضدها إذ تصدت لهم بمقالها الآنف بيانه، قد تغيت المصلحة العامة وبرئ مسلكها من قالة الخطأ، وانتهى من ذلك إلى رفض الدعوى، وإذ كان ذلك، وكانت تلك الأفكار التي أبانت مدونات الحكم أنه

يدين بها ويصدر عنها، قد شابها الخلط والتعميم، وجاءت مناهضة للأسس الخلقية القويمة والمبادئ الدينية الصحيحة التي تحكم المجتمع المصري وتضبط حركته، والتي حرص الدستور والقانون - على ما سيلي بيانه - على رعايتها، ويتعين على القضاء تثبيتها مهما تفلت الناس من عقالها، كما نأت هذه الأفكار عن الفطرة السوية التي لا ترى في حرية طليقة من كل قيد غير باب لفوضى عارمة، وشعار لعبودية خالصة للشهوات، فضلا عن أن الحكم قد شغل بهذه الآراء - التي لا صلة لها بموضوع الدعوى - عن الوقوف على عناصرها السالف بيانها - مما أدى به إلى رفضها على غير أسباب تحمله، وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، بما يوجب نقضه - في هذا الخصوص دون حاجة للرد على باقي الأسباب.

وحيث إن موضوع الدعوى الأصلية صالح للفصل فيه، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته، وأنه ولئن جاز للصحف - وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، أو انتهاك محارم القانون، وأنه وان كان للناقد أن يشتد في نقد أعمال خصوصية ويقسو عليهم، إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح، فإذا خرج عن ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح، فإنه يكون قد تجاوز ما شرع من أجله حق النقد، وخرج به إلى ما لا يجوز الدخول إليه، وحقت عليه تبعا لذلك كلمة القانون وحكمه. لما كان ذلك، وكانت المادة 12 من الدستور الدائم قد عدت من بين المقومات الأساسية للمجتمع التزامه برعاية

الأخلاق والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية، ودعوته إلى مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية... وألزمت الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها، وكان قانون العقوبات – تثبيتا لهذه الأسس – قد جرم في مادته 178، 178 مكرر (أ) عرض الصور والإعلانات وغيرها المنافية للآداب العامة– وهي تلك التي تواتر عليها الجمهور في مصر طبقا لآدابه المرعية وتقاليده الموروثة بحسبان أن نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها من شأنه أن يحرض الشباب على الفجور وإثارة الفتون في خياله، وايقاظ أحط الغرائز في نفسه، وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه، وكانت المجلة – التي يمثلها المطعون ضده – قد نشرت مقالا في عددها رقم 3500....."تناولت فيه خبر صدور حكم قضائي بحبس أحد مديري دور السينما لعرضه إعلانات منافية للآداب العامة، وذلك بعد أن أبلغ الطاعنون ضده، ونقمت منهم تصديهم لهذه الظاهرة، ووصمتهم لذلك بالتطرف والإرهاب ومحاربة الإبداع والفكر والفن، واستدراج النيابة والقضاء لتحقيق مآربهم، ووصمت الحكم المذكور بأنه صدمة أصابت العقلاء والمحترمين في مصر، وكان ذلك من المجلة مما يعد إنحرافا عن حق النشر والنقد لما انطوى عليه من التشهير بالطاعنين، والطعن في سمعتهم وتجريحهم، فضلا عما فيه من زراية بالقيم الدينية والأخلاقية والناهضين لحمايتها، بما يمثله ذلك من خروج على المقومات الأساسية للمجتمع وما استنه الدستور والقانون من واجبات عامة ابتغاء رعايتها – على ما سلف بيانه – وإذ كان الطاعنون قد أصابهم من جراء ذلك ضرر أدبي تمثل في النيل من سمعتهم والحط من كرامتهم والمساس بشرفهم بالصاق تلك السوءات بهم وما اورثه ذلك من معاناة ذات نفوسهم في سبيل إرساء قيم حرص المجتمع على إرسائها، باعتبارها أساسا يتعين الالتزام به حتى ينهار فيه أخص ما يحرص عليه، ولا يقوم إلا به، الأمر الذي يوجب تعويضهم بما يجبره وهو ما تقدره المحكمة بالمبلغ الوارد بمنطوق حكمها.

(الطعن رقم 2972 لسنة 29 ق جلسة 2000/3/1)

المبدأ الرابع :

تحديد نطاق ودور سوء نية كاتب ومحرر العبارات المنشورة في كل من المسؤولية الجنائية والمدنية.

سوء القصد هو في الواقع لب جرائم النشر لأنها في مجموعها لا تعدو أن تكون صورا لتجاوز الإعراب عن الفكر أو إساءة استعمال هذا الحق استحقت التجريم من المشرع إلا إنه في نطاق المسؤولية التقصيرية لا يعدو له دورا فيها إلا أن قضاء النقض قد استثنى من توافر المسؤولية في حق كاتب العبارات المنشورة عددا من المبادئ تعرض لها تباعا، هذا ولئن فرق قضاء النقض في محاولة منه للحد من حرية النشر بين ما إذا كانت العبارات المنشورة تشكل عدوانا بطريق إسناد واقعة مشينة على نحو يكون جريمة قذف أم تنم على عدوان على الشرف أو الاعتبار ففي الحالة الأخيرة فإن إيراد العبارات الجارحة لا يكفي وحده لتوافر القصد الجنائي وإنما يتعين أن يكون الغرض هو الإضرار بالمجني عليهم لا خدمة مصلحة عامة فقضت بنقض حكم صدر من محكمة الاستئناف بمعاقبة صحفي عن تهمة إهانة مجلس النواب لنشره مقالات نسب فيها إلى فريق الأغلبية فيه بعض العبارات الجارحة الماسة لهم واعتمدت في ذلك المحكمة على أن القصد الجنائي لا يتحقق بمجرد نشر العبارات مع العلم بمعناها وإنما يتعين بحث جميع الظروف الملابسة لمعرفة ما إذا كان قصد الناشر منفعة البلاد أم مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون ضدهم فذهبت إلى أن الطعن في الخصوم السياسيين يجوز قبوله بشكل أعم وأوسع من الطعن في حق موظف عام أو شخص معين بالذات باعتبار أن نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية يكون في مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن يكون لها رأيا صحيحا في الحزب الذي تثق فيه وتؤيده.

(الطعن رقم 1744 لسنة 41 ق جلسة 1924/9/6)

وتبيانا لهذا المفهوم ذهب حكم للقول بأن (وإن كان للناقد أن ينشر في نقد خصومه السياسيين فإن ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون).

(الطعن رقم 1723 لسنة 49 ق جلسة 1981/6/2 السنة 32 ص 1662)

وفي الموازنة بين العبارات التي قصد بها تحقيق مصلحة عامة وتلك التي قصد بها التشهير فقد أوضحت المحكمة في قضاء آخر لها نطاق الموازنة بينهما في قولها (وليس ما يمنع من أن يشتمل المقال الواحد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير وللمحكمة أن توازن في هذه الحالة بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(نقض 4 يناير سنة 1932 مجموعة القواعد القانونية ج 2 قاعدة 312 ص 403)

وفي بيان لنطاق الأخذ بحسن نية الكاتب أضاف حكم آخر المبدأ الآتي (أنه لا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقوم في كل الأحوال على ما عداه وإلا استطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة صاحب الأمر دون أن يناله القانون).

(الطعن رقم 1723 لسنة 49 ق جلسة 1981/6/2 س 32 ص 1662)

أما بشأن النقض المباح واعتباره سببا من أسباب الإباحة.

فقد أوضحت المحكمة مفهوم هذا النقد بقولها (النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد، وجبت المساءلة باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال، فمتى يكون النقد مباحا تعين الا يخرج الناقد في نقده إلى حد ارتكاب إحدى الوقائع المذكورة، فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد وأن يتوقى المصلحة العامة وذلك

باعتبار أن النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا للهدم فإذا تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح.

(الطعن رقم 1723 لسنة 49 ق جلسة 1981/6/2 السنة 32 ص 1662)

وفي مجال وضع محكمة النقض للضوابط المحددة لنطاق النقد المباح أوضحت ألا تكون العبارات من شأنها احتقار المجني عليه لدى أهل وطنه فقد جاء به (متى كانت العبارات التي تضمنتها المقالات والأخبار والتي نشرتها الجريدة التي يرأس الطاعن تحريرها من شأنها لو صحت استيجاب عقاب المدعى بالحقوق المدنية واحتقاره عند أهل وطنه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن ما نشر إنما هو من قبيل النقد المباح يكون في غير محله).

(الطعن رقم 7589 لسنة 59 ق جلسة 1992/2/26 السنة 43 ص 262).

(الطعن رقم 177 لسنة 49 ق جلسة 1975/6/23 السنة 26 ص 567)

أما إذا كان النقد قد قصد به تحقيق مصلحة عامة دون قصد التشهير بشخص معين فقد أوضحت المحكمة بشأن مقال نشر بصحيفة الأخبار تناول نقدا لسياسة وزارة الصحة في شأن استيراد الأدوية تناول فيها سفر موظفيها للخارج لأسباب لا شأن لها بتوفير الدواء أيد فيه الحكم قضاء محكمة الجنايات بالبراءة على سند من أن المقال وقد تضمن نقدا لسياسة استيراد الأدوية واستهجانه لها على مجرد إرسال بعض الموظفين إلى الخارج بحجة العمل على تفريج أزمة الأدوية دون أن يؤدي ذلك إلى نتيجة فعالة ورأى أن هذه السياسة ليس من شأنها توفير الدواء ووضع حل حاسم وسريع لتلك الأزمة وانتهى الحكم في تأييده أن ما جاء بالمقال كان نقدا يتعلق بواقعة عامة هي سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر عام يهم الجمهور وكان ما ورد بها من عبارات تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد

التشهير بشخص معين فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 33 لسنة 35 ق جلسة الثاني من نوفمبر سنة 1960 السنة 16 ص 787)

وفي استبعاد للإدعاء بتوافر النقد المباح بشأن مقال تعلق بنشاط الحزب السياسي الذي ينتمي إليه ويناهض نظام الحكم ولا يمس شخص المجني عليه أورد حكم آخر (أنه ولئن جاز للصحف - وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع- تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع مع الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين عدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون. لما كان ذلك، وكانت الصحيفة قد وصفت المطعون ضده بأنه عميل من عملاء المخابرات السوفيتية، وكان ذلك كافيا في إثبات الخطأ التقصيري، فإن ما يثيره الطاعن بشأن اشتمال ذلك على نقد مباح يكون غير سديد.

(الطعن رقم 2446 لسنة 58 ق جلسة 1992/5/28 السنة 43 ص 766)

أما متى ورد بالمقال عبارات خادشة للشرف فقد تحقق القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف فأوضحت المحكمة مبدأ مفاده بأنه متى كانت العبارات المنشورة محشوة بكلمات خادشة للشرف وألفاظ ماسة بالاعتبار مما يفترض علم محررها بها فيتحقق بها القصد الجنائي ومن ثم فلا محل هنا للحديث عن النقد المباح ورتبت على ذلك مسؤولية الناشر عن تعويض الضرر الناجم عنها بقولها "لما كان مؤدى ما أورده الحكم في مدوناته يفيد أن نشر المقال كان من شأنه

خدش شرف المجني عليه والمساس باعتباره والحط من قدره في أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من شأنه والطعن في نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطإ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض المحكوم به إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها.

(الطعن رقم 482 لسنة 34 ق جلسة 1964/11/17 السنة 15 ص 687)

(الطعن رقم 27354 لسنة 59 ق جلسة 1994/11/15 السنة 45 ص 1001)

وفي مجال نفي سلامة النية في جرائم النشر المتضمنة قذفا نقضت المحكمة حكما لمحكمة الجنايات انتهى إلى براءة المتهم استنادا إلى أن معيار معاقبة القاذف أن يكون الفعل أو الأمر المسند من شانه إحداث أثر خارجي وهو العقاب أو الاحتقار فإن لم يحدث هذا الأثر الخارجي فلا قذف ولا عقاب، مقررة المبدأ التالي: "الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وإنه إذا كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد سلم بأن الخبر محل النعي وان نبع عن أصل صحيح إلا أنه اختلف عن الأصل في بعض التفصيلات فجاء محرفا بالنسبة لنوع الاعتداء الذي وقع على الطاعن وكان ما نشرته الجريدة من أن شابين إقتحما على الطاعن مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكا كولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم اوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد، ما نشر من ذلك هو بلا

شك ينطوي على مساس بكرامة الطاعن ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون، وكان القانون لا يتطلب قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف - كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - شائنة بذاتها، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية.

(الطعن رقم 621 لسنة 31 ق جلسة 1962/1/16 السنة 31 ص 47)

هذا وبالنظر لأهمية التمسك بالدفاع القائم على أن العبارات المنشورة إنما تدخل ضمن النقد المباح الذي من شأنه رفع المسؤولية عن الناشر فقد اعتبرته محكمة النقض دفاعا جوهريا يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له وتبحثه وتمحصه وإلا كان حكمها قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم 18.28 لسنة 59 ق جلسة 1993/10/24 السنة 44 ص 863)

أما عن الباعث في نطاق المسؤولية المدنية فقد أرست محكمة النقض مبدأ مفاده (أن الباعث على إساءة الناشر أو الناقد لحقه لا يعد من عناصر المسؤولية فلا يلزم مدعى الضرر إيراده ولا يلزم القاضي بحثه ومتى كانت أوصاف المقال بها عورات يجب سترها - حتى ولو كانت صحيحة - طالما انتفت الضرورة الملجئة لبيانها بحسبان تحقق الخطأ باعتبار أن لياقة الخطاب من حسن الاقتضاء".

(الطعن رقم 2972 لسنة 69 ق جلسة 2000/3/1)

المبدأ الخامس :

تقرير مبدأ وجوب التحرز في تفسير القوانين الجزائية - ومنها جرائم النشر - والتزام القاضي جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل مع مراعاة أن القياس محظور في مجال التأثيم.

- وفي بيان هذا المبدأ واستبعاد المسؤولية الجنائية المفترضة لرئيس الحزب السياسي الذي يرأس الصحيفة الصادر عنها العبارات محل النشر أوضحت الآتي:

من المقرر أن القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقتضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصا أو غامضا فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وإنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص وذلك يتضح بجلاء من استقراء نصوص الدستور حيث نص في المادة 66 منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها" فقد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ذلك أن العقوبات التي ينظمها القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في ملابساتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هي مناط التأثيم وعلته وهي التي يتصور إثباتها ونفيها وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم الفعل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي فإن المحكمة لا تعزل نفسها

عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعا وواضحا ولكنها تجعل بصرها سفيه منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ولإقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته- تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة وكان الأصل وفقا لنص المادة 66 من الدستور هو أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة ينص عليها القانون في جلية أو ستقرر – على الأقل – وفقا للحدود التي بينها كذلك فإن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها وأظهر في هذه القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها وأظهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرا ويتعين بالتالي ضمانا لهذه الحرية أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وبمراعاة أن تكون دوما جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها كذلك فإن غموض النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما

لاخفاء فيه وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارا لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم لما كان ذلك، وكان الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسؤولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة وكان استخلاصها سائغا عن طريق استقرار نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشان. كما أنه من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه سواء كان ارتكابا أو تركا، إيجابا أو سلبا وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ويجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم لما كان ما تقدم وكانت الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 40 لسنة 77 في شأن الأحزاب السياسية المضافة بالقانون رقم 36 لسنة 79 والتي نصت على أن يكون رئيس الحزب مسؤولا مع رئيس تحرير الجريدة عما ينشر فيها قد جاء نصها في صيغة عامة يشوبها الغموض والإبهام و لم يحدد فيها المشرع طبيعة هذه المسؤولية وما إذا كانت مدنية أم جنائية و لم يشر من قريب أو بعيد إلى مسؤولية رئيس الحزب الجنائية كما لم يرد فيها ما يقيد الخروج على الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية باعتناق نظرية المسؤولية المفترضة ولو أراد

الشارع تقرير مسؤولية رئيس الحزب الجنائية لما أعوزه النص على ذلك صراحة وأحال ديباجته إلى المادة 195 من قانون العقوبات التي ترتب مسؤولية رئيس التحرير وهو ما لم يحدث، الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة إزاء غموض النص والتجهيل به التحرز في تفسيره وعدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل وأن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وتضيق ضده مصلحته عملا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص وأن تكون المسؤولية المنصوص عليها في هذه الحالة قاصرة على المسؤولية المدنية هذا فضلا عن أنه إذا كانت المحكمة تتصدى للتفسير فإنه يكون أصح تفسير أن يكون إيراد المشرع للحكم الخاص بمسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في الجريدة مع رئيس التحرير مقتصرا على مسؤوليته المدنية دون المسؤولية الجنائية بما يعني أن ما أورده المشرع في هذا الشأن هو تكرار تشريعي لما هو مقرر في القواعد العامة في القانون وهو أمر مندوب في أصول التشريع لأن التكرار هنا تأكيد للمعنى في مناسبة قد يثور الجدل في شأنها من أن يفسر هذا الإيراد على أنه مد لأحكام المسؤولية الجنائية ليشمل من لم يقارف الجريمة ولم يكن له بها شأن فعلي. لما كان ما تقدم وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الثاني رئيس حزب .....عن واقعتي القذف والسب إستنادا إلى المادة 2/15 من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 1979 فإنه يكون قد بنى على خطأ في تأويل القانون.

(الطعن رقم 27354 لسنة 59 ق جلسة 1994/11/15 السنة 45 ص 1001)

المبدأ السادس:

مجموعة الضوابط التي قررتها محكمة النقض لتحديد نطاق حرية نشر الإجراءات القضائية.

1 – قصر حصانة النشر على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وفي ذلك تقول المحكمة.

"أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية، إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، إذ أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلى بتشريع خاص، ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ذلك أنه ولئن كان للصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المجلة التي يمثلها الطاعن بصفته نشرت أقوال المطعون ضده الثاني التي نسب فيها لمورث المطعون ضدهم – في البند أولا – أنه من بين الارهابين مختطفي الطائرة المصرية وأنه هارب من التجنيد وجهاز الأمن يبحث حالته، وذلك من قبل أن يتحدد موقفه نهائيا من قبل سلطات التحقيق وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضربا من ضروب الخطأ الموجب للمسؤولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه ولا ينفيه تصحيح الخبر محل النشر في وقت لاحق، إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى قيام مسؤولية الطاعن بصفته عن هذا النشر – على نحو ما سبق بيانه – فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم 3635 لسنة 59 ق جلسة 1994/3/30 السنة 45 ص 592)

(الطعن رقم 1363 لسنة 28 ق جلسة 1959/3/24 السنة 10 ص 348)

– أما بالنسبة لنشر المحاكمات فقد اعتبرها محكمة النقض فرع من العلانية وأجازت نشرها وفي ذلك تقول.

إن نشر أنباء المحاكمات فرع من علانيتها وامتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر هذا النشر طبقا للقانون، واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية أو نفي ذلك هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع طالما كان ذلك الاستخلاص سائغا كما أنها المرجع لفهم الواقع في الدعوى وتقتضي بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقييم قضاءها على ما يكفي لحمله، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه – قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن "الثابت من الجناية رقم 4137 لسنة 1971 مصر الجديدة أن المدعى (الطاعن) وان كان قد صدر الحكم ببراءته إلا أن النيابة وجهت إليه باعتباره موظفا عموميا (محافظ القاهرة) أحدث عمدا ضررا بأموال ومصالح شركة مصر الجديدة التي يتصل بها بحكم وظيفته بأن تدخل لدى ممثلي الشركة سالفة الذكر لتحدد عقد استئجار واستغلال المتهم الثاني كازينو منتزة مصر الجديدة (الميرلاند) وحال بذلك بين تأجير الكازينو... مقابل 175000 جنيه مما أضر بأموال ومصالح الشركة، ومن ثم فإن الخبر المنشور في عمومه لم يكن متجاوزا لواقع الحال بل كان له ما يؤيده من اتهام قائم مسند للمدعى وقت نشره وهو لا يعدو أن يكون من الأخبار الصحفية التي يجوز للصحافة نشرها... ولا يؤثر في ذلك أن تكون عبارات النشر غير ملتزمة قرار لإحالة بنصه مادام أن تلك العبارات تدور في فلك ذات المعنى الذي صيغ به قرار الاتهام من الإضرار عمدا بأموال الدولة

ومصالح الشركة التي يتصل بها المتهم بحكم وظيفته... واستغلال النفوذ ... ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في شأن ذلك النشر" وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى هذه الأسباب أن "النشر لم يكن قولا مختلقا أو مكذوبا من أساسه، وإنما كان له واقع قائم ومعلوم للكافة بعد إذاعة قرار الاتهام وإعلانه، بل هو قائم من قول المستأنف (الطاعن) نفسه من أن تدخله في النزاع على تأجير كازينو الميرلاند- وأن الآخرين لاحقوه بالشكاوي التي أدت إلى تقديمه للمحاكمة، هذه كلها أحداث وقعت والنشر عنها لا يعتبر قذفا يعاقب عليه القانون ولا يعد خطأ يستوجب التعويض... وما فعله المستانف عليه (المطعون ضده) لم يكن أكثر من النشر عن المحاكمة ولا تثريب عليه إن هو لم يلتزم قرار الاتهام بنصه، وإنما يكفي أن تكون عبارات الخبر المنشور تدور في فلك ذات المعنى الذي صيغ به قرار الاتهام، لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلا موضوعيا.

(الطعن رقم 734 لسنة 48 ق جلسة 1983/3/2 السنة 34 ص 624)

معيار التفرقة بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري الوطني

ذ: بوبكر بودي
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

عناصر البحث :

- مقدمة تاريخية
- مبررات التمسك بالتحكيم
- إشكالية صياغة عقود التحكيم الأجنبية
- تطور مفهوم التحكيم التجاري الدولي
- معيار التفرقة بينه وبين التحكيم التجاري الوطني
- الدول العربية والتحكيم التجاري الدولي
- تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

مقدمة تاريخية :

إن تحول المجتمعات من اقتصاد كان يعتمد على الفلاحة والحرف التقليدية إلى اقتصاد يرتكز على الصناعة، اسبغ على قواعد القانون التجاري كيانا متميزا وطابعا خاصا واتسعت مجالاته نتيجة للثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي المطرد، فتفشت ظاهرة الاقتناء من جراء تغير نمط الاستهلاك وتنوعه وارتفاع وتيرته لدرجة أصبح يفقد تأثيره الاشباعي بمجرد تحققه مما مهد المجال للدول المتحكمة في قوى الإنتاج في التفكير لإيجاد حلول لعولمة التجارة لتيسير سبل تصريف منتوجاتها لكافة الشعوب النامية منها والمتخلفة باسم حرية المنافسة وتحقيق الرفاه الاجتماعي دون مراعاة للشروط الغير المتكافئة، واتسعت مجالات التجارة الدولية مما سبب في ظهور أعراف وعادات دولية يركن إليها في حل مشاكل الفاعلين في الميدان التجاري الدولي وتطور الأمر إلى صياغة اتفاقيات دولية وإقليمية يحتذى بها كضابط في حل الكثير من النزاعات المترتبة عن المعاملات التجارية بين الدول من جهة وبين مختلف القوى الفاعلة في ميدان التجارة الدولية من جهة أخرى.

ومن الجدير بالذكر انه في غيبة وجود محكمة دولية مختصة يعهد إليها في حل هذه النزاعات أصبح التحكيم أهم وسيلة يستند إليها في حلها لدرجة لا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يصار بموجبه إلى التحكيم. وذلك في ظل تبريرات من بينها التذرع بعدم معرفة الإجراءات القانونية المعمول بها في دولة أحد الأطراف، وتجنب الرسوم القضائية. وتمكين المتعاقدين من اختيار هيئة التحكيم ممن يعرفون نوعية التعامل التجاري محل النزاع واختيارهم مكان التحكيم وقواعد الإجراءات الواجبة التطبيق، وتلافي الإجراءات المطبقة من لدن المحاكم وما تستغرقه من وقت طويل . وهناك من يرى أن السبب الحقيقي يختصر في عدم الثقة. الخ ...

وبطغيان الالتجاء إلى التحكيم في مجال التجارة الدولية أسست عدة مراكز دولية للتحكيم. ومؤسسات متخصصة على الصعيدين الإقليمي والدولي تستند في عملها إلى قواعد خاصة وضعتها اللجنة التابعة للأمم المتحدة، والى القانون النموذجي للتحكيم المصاغ من نفس الهيئة. وانه لما كان التحكيم التجاري الدولي اسوة بالتحكيم التجاري الداخلي يستمد مشروعيته من خاصيتين تكمن الأولى في ترخيص المشرع بإجرائه، والثانية في إرادة الخصوم باللجوء إليه بمقتضى عقد يصاغ من طرفهما. لعدم وجود صياغة ملزمة. علما أن بعض المؤسسات المهتمة وضعت صيغا من أجل الاستئناس بها في تحرير اتفاق التحكيم.

ولابد من الإشارة إلى أن صياغة العقود الخاصة بالمعاملات الداخلية تختلف عن الصياغة الدولية لان هذه الأخيرة تبرم في غالب الأحيان بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة، يكون لاختلاف عواملها الثقافية والسيكولوجية أثر كبير في صياغتها فهناك ثقافة تفضل بوجه عام عقودا مفصلة لدرء كل اختلاف محتمل لان الصفقة بالنسبة إليها هي العقد (نموذج أميركا).

وهناك ثقافة تفضل أن يكون العقد في شكل مبادئ عامة لان جوهر الصفقة هو الثقة بين الأطراف "نموذج الصين" على وجه المثال.

ويظهر أن الأمر في غالب الأحيان يعود إلى مفاوضات غير متكافئة بحيث يسعى الجانب القوي إلى اتفاق تفصيلي لضمان نجاح الصفقة في كل أبعادها المطلوبة ولو بشروط مذعنة. بينما يفضل الجانب الضعيف اتفاقا عاما يمكنه من مواجهة الظروف الطارئة والتي قد تسبب في عدم نجاح الصفقة. ولعل أقرب مثل لغموض الصياغة يتمثل في صياغة قرارات الأمم المتحدة إذ تتم صياغتها بغموض وعمومية في العديد من فقراتها – وربما عن عمد – حتى تتمكن الهيئة

الدولية من التصويت عليها على أن يتم التفاوض على تلك العموميات والنواحي الغامضة حين تنفيذها فيما بعد.

معيار التفرقة بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري الوطني

متى يعتبر التحكيم دوليا؟ إن الإجابة على السؤال تقتضي عرض مجمل النظريات الفقهية التي تناولت التمييز بينهما بإيجاز.

كان الاتجاه السائد في الفقه قديما يذهب إلى عدم التمييز بينهما. بعلة أن التحكيم يستند إلى إرادة الطرفين في اختيار هيئة المحكمين، ولا يعتبر من أعمال السلطة القضائية ولا يرتبط بدولة معينة، ولا بجنسية محددة.

وهناك من اعتبره يتسم بطبيعة مختلطة فيه سمات العقد وسمات العمل القضائي ثم ظهر اتجاه فقهي يستند في التمييز بينهما إلى معرفة قانون الإجراءات الذي تم على أساسه التحكيم فيكون وطنيا إذا كان القانون المعتمد داخليا ويكون أجنبيا إذا كان القانون المعتمد أجنبيا. ويكون دوليا إذا كان قد اعتمد على اتفاقات دولية. وقد يكون وطنيا بالنسبة لطرف وأجنبيا بالنسبة لطرف آخر. إلا أن هذا الاتجاه لم يعمر طويلا لتعرضه لانتقادات كثيرة.

وهناك معيار آخر يعتمد مكان صدور الحكم ويجد سنده في المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها علما انه سبق الأخذ بهذا المعيار في اتفاقية جنيف سنة 1927 في مادتها الأولى و لم يسلم هذا المعيار بدوره من الانتقاد.

ثم ظهر معيار آخر يعتمد جنسية المحكمين أو جنسية الخصوم. ومنها من يدعو إلى الأخذ بمكان المحكمة المختصة أصلا بموضوع النزاع فإذا وقع التحكيم في غير الدولة التي توجد فيها هذه المحكمة اعتبر التحكيم دوليا.

وتمخض عن هذا التطور التاريخي معيار حديث يعتبر التحكيم عملا قضائيا مستقلا عن السلطة القضائية. ويرتكز في نفس الوقت على طبيعة النزاع فإذا ترتب عن معاملات تجارية دولية وصف بالصفة الدولية حتى ولو جرى بين متنازعين من جنسية واحدة في بلدهما وبمحكمين من نفس البلد. ولا مجال لجنسية الأطراف ولا لمكان التحكيم ولا لجنسية المحكمين وسار المشرع الفرنسي في هذا الاتجاه في المادة 1492 من ق.م.م بمقتضى تعديله سنة 1981 واخذ في ذلك بالمعيار الاقتصادي في نطاق التجارة الدولية. واخذ به كذلك قانون أصول المحاكمات اللبناني في المادة 809 : (يعتبر دوليا التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية) كما أخذت به أد جيبوتي في قانونها الصادر بفبراير سنة 1984.

وسارت كذلك الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري لسنة 1961 في هذا الاتجاه في مادتها الأولى وكذلك اتفاقية واشنطن لسنة 1965 إذ كرست نفس الاتجاه في المادة 25 علما أن هذه الاتفاقية تتعلق بالاستثمارات ذات الطبيعة الدولية.

الدول العربية والتحكيم التجاري الدولي

لقد عرف العرب التحكيم بمفهومه العام قبل الإسلام وعملوا به في فض نزاعاتهم القبلية وبقي كوسيلة لحل المنازعات بعد ظهور الإسلام. وكان له دور هام في حل النزاعات السياسية في صدر الإسلام مثل ذلك التحكيم الذي جرى بين الإمام علي رضي الله عنه وبين معاوية ابن أبي سفيان بعد معركة صفين وبقي العمل به في العهد العباسي وخلال سيطرة العثمانيين على مجمل الوطن العربي إذ كانت مجلة الأحكام العدلية هي المطبقة وقد تضمنت أحكام التحكيم في الكتابين 14 و16. وكان شرط التحكيم بالنسبة لهذه الدول في أول الأمر ينص عليه في عقود الامتياز الممنوحة للشركات الأجنبية إلا أنها بعد استرجاع سيطرتها على ثرواتها الطبيعية واشتداد حاجتها لتنمية مشاريعها الاقتصادية،

أدركت أن ذلك لا يتأتى لها إلا بالاستفادة من التطور الصناعي والتكنولوجي، وتحت تأثير ضعف كفايتها الذاتية. فتحت المجال للتعامل مع مختلف الشركات الأجنبية الدولية للاستفادة من خبراتها ورؤوس أموالها وتقدمها التكنولوجي، فأخذ الكثير من هذه الدول بمبدأ خوصصة بعض المرافق العامة – والتي لم يكن من السهل التفكير في خوصصتها منذ عهد قريب – مما شجع الكثير من الشركات الأجنبية على إبرام عقود معها تتعلق بالإنشاءات الصناعية وبإداراتها وأدى ذلك في نهاية المطاف إلى قبولها لشرط التحكيم في هذه العقود. علما أن الكثير من هذه الدول كان قد سبق له أن انضم إلى العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها :

اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية واتفاقية حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار عن طريق التحكيم. مركز واشنطن 1965 الخ ...

وسارع بعض هذه الدول إلى تعديل مساطرها القانونية بجعلها منسجمة مع هذا المسار.

أما فيما يخص الدول العربية فيما بينها فان شرط التحكيم يجد مكانه في التعامل التجاري العربي بصدور عدة اتفاقيات تعالج مسائل التحكيم فيما بينها وذلك في انتظار إحداث سوق عربية مشتركة، وفقا لما تم توخيه من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية سنة 1981 مع إنشاء جميع الآليات التابعة له.

تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

قبل التعرض لهذا الجانب نشير إلى أن الكثير من الدول كانت تتمسك بالحصانة القضائية للدولة، ولا تريد الخضوع لتحكيم أجنبي. وذلك لحماية

أموال الدولة وأموال مؤسساتها، وظهر بعد ذلك رأيان في الفقه والقضاء. الأول يرى أن ترخيص الدولة بإجراء التحكيم يفيد حتما تنازلها عن سيادتها بالنسبة للموضوع الذي تم الاتفاق على إجراء التحكيم في شأنه ويوجب عليها تنفيذ القرار.

والثاني يذهب إلى أن الاتفاق على التحكيم لا يفيد التنازل عن السيادة وإنما يفيد موافقتها بإرادتها على قرار التحكيم فتلتزم بتنفيذه وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر سنة 1986 إذ جاء فيه (إن شرط التحكيم المضمن في العقد يجعل الدولة الأجنبية تخضع لقضاء المحكمين وتكون قد قبلت بان حكمهم قابل للتنفيذ) وهذا هو الاتجاه السائد الآن إذ ينبغي التأكيد بأن أحكام المحكمين الأجنبية تحظى بنفس القوة التي تحظى بها أحكام المحكمين الوطنية باعتبارها تشترك في كونها تشكل عملا قضائيا يفرض على الخصوم شأنها في ذلك شأن الأحكام التي تصدر عن القضاء العادي. إلا أن تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية بصفة جبرية يقتصر على إضفاء الصبغة التنفيذية عليها من طرف محكمة محل التنفيذ. بينما يتوقف تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بصفة جبرية كذلك على الاعتراف بها وإضفاء الصبغة التنفيذية عليها من طرف محكمة محل التنفيذ كذلك.

ولتلافي الصعوبات التي قد تترتب من جراء اختلاف القوانين والإجراءات الواجب سلوكها للاعتراف بها من أجل تنفيذها بصفة جبرية، صدرت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية أهمها : اتفاقية جنيف سنة 1927 واتفاقية نيويورك سنة 1958 واتفاقية واشنطن سنة 1965. تضاف إليها اتفاقيات خاصة بالدول العربية أهمها اتفاقية جامعة الدول العربية سنة 1952 اتفاقية الرياض سنة 1983 اتفاقية عمان الخاصة بالتحكيم التجاري سنة 1987. وعند سكوت هذه الاتفاقيات عن معالجة وضع ما. يعمل بالإجراءات القانونية للدولة محل التنفيذ.

وخلاصة القول فان التحكيم التجاري الدولي بمفهومه الحديث أصبح يعير أهمية خاصة لنوع النزاع يركن إليه في إضفاء صبغة الدولية من عدمها على التحكيم التجاري الدولي بترجيح العامل الاقتصادي مما يبين هيمنته والاتجاه به نحو عولمته.

المراجع :

1 – الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي

د : أبو زيد رضوان

2 – التحكيم الاختياري والإجباري

د : احمد أبو الوفا

3 – الوجيز في التحكيم

د : حسن المؤمن

4 – عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د : قحطان عبد الرحمان

5 – القانون الدولي الخاص

د : عز الدين عبد الله.

من أهم توجهات المجلس الأعلى في بعض مجالات المنازعة التجارية

ذ: إدريس بلمحجوب
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

يتجلى من المناخ العام للعولمة أن شبح تأثيرها بشكل خاص في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، قد دفع بعدد كبير من الدول إلى اتخاذ تدابير مشجعة للاستثمار ومباشرة إصلاحات تشريعية لمواجهة المنافسة الدولية المرتقبة بأقل خسائر ممكنة.

وتجسدت هذه الإصلاحات في المغرب بصدور مدونة التجارة ومدونة الشغل وقوانين الشركات والاستثمار والمنافسة والقانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية وإحداث المحاكم التجارية، فضلا عن مصادقة المغرب على اتفاقية الجات في أبريل 1994 بمراكش وتوقيعه على اتفاق جديد للشراكة مع الاتحاد الأوربي في 26 فبراير 1997 يتميز بالإقامة التدريجية لمنطقة التبادل الحر ولتبادل تجاري تفضيلي وإعلان انضمام المملكة المغربية في 15 فبراير 2001 إلى اتفاقية لاهاي الموقعة في 18 أكتوبر 1907 بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

ولا غرو أن القضاء المغربي دخل القرن الحالي، وذلك من خلال المواجهة الصعبة للعدالة كعنصر من عناصر التنمية، أمام الظاهرة المعقدة للتنسيق بين الاقتصادي والاجتماعي، وما تفرضه الأوفاق الدولية والمعاهدات الثنائية من التزامات على بلادنا، وما أصبح ملقى على عاتق الاجتهاد القضائي من بلورة توازن دقيق بين سيادة القانون واحترام الحريات وتطبيق مبادئ العدل المتمثلة

أساسا في إصدار الأحكام والقرارات داخل مدة معقولة[1]، وفي التأويل السليم للقاعدة القانونية، وفي التطبيق الأمثل للقوانين والاتفاقيات الدولية.

ويبدو أن المعادلة الصعبة التي سيواجهها القضاء تكمن في كيفية التوفيق بين الآثار السلبية الناتجة عن الوضعية الجديدة للاقتصاد العالمي وانعكاسات العولمة على الساحة الاجتماعية من جهة، وبين الشروط الإذعانية التي أصبحت تفرضها الشركات العالمية الكبرى في شتى مجالات الاستثمار لاعتمادها لفض نزاعاتها الدولية المعقدة على مسطرة التحكيم الدولي، والتلويح بتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية رغم ما تطرحه من إشكالات بشأن سموها في التطبيق عند تعارض مقتضياتها مع التشريع الوطني.

إن الاقتصاد العالمي المعاصر يتميز بإدماج الشركات الكبرى، وباحتكار التجارة الدولية في أكثر من نصفها من طرف أربعين ألف شركة من مختلف الجنسيات، وباستحواذ 285 شخصا على ثروات تقارب ثروات نصف سكان المعمور. مما حمل السيد هانسل المدير العام للمنظمة الدولية للعمل على التعبير عن تخوفه على مصير الاتفاقيات الدولية التي تشكل الهرم الاجتماعي وعن انزعاجه من الممارسة الشرسة التي يمكن أن تؤدي إلى التضحية بالحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، فضلا عن ذلك، أليس من الإنصاف مراجعة التشريعات الدولية للحد من آثار المنافسة الشرسة ؟ وتحقيق توزيع عادل للدخل وتحقيق الضمان الاجتماعي ؟.

إن الكثير من الخبراء يستبعدون تحقيق هذه الأمنيات ويستندون في تبريراتهم على أن 20 % من دول العالم والأكثر غنى انتقل استحواذها على الناتج

(1) – لقد اعتبرت المحكمة الابتدائية في حكمها الصادر في 5 نونبر 1997 أن مبدأ إنكار العدالة يمتد إلى كل تقصير من قبل الدولة لواجبها في الحياة القضائية للفرد ومن بينها حق المتقاضي في أن يبت في طلبه داخل أجل مقبول RECEUIL DALLOZ 28 JAN 1998.

الخام الوطني العالمي من 70% سنة 1960 إلى 85% في نهاية القرن المنصرم بينما 20% من دول العالم والأكثر فقرا انخفض نصيبها من هذا الناتج الخام من 2,3 % إلى 1,4 % وهو ما حمل الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك إلى التساؤل عن أي حقوق ستمارس في ظل هذه الوضعية العالمية[2]؟ وكيف للقاضي أن يواجه كل هذه المتغيرات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو في مجال البيئة أو المعلوميات أو في الاستغلال المادي للجينات لتوفير الغذاء أو في اكتمال السلامة البدنية للإنسان أو غيرها من المجالات؟ أليس من حقنا أن نتساءل للتوفيق في حالات تعارض الاتفاقية الدولية مع التشريع الداخلي خصوصا عندما تكون الاتفاقية تحمي حقوق رعايا الدول أكثر مما يقتضيه قانونهم الوطني؟ وما هي أبرز الإشكاليات المطروحة على الاجتهاد القضائي التجاري في هذا المجال؟

إن الحل القانوني الأمثل لهذه الإشكالية ليس بالأمر الهين، خصوصا عند غياب نص دستوري صريح، ذلك أن ديباجة دستورنا أعلن فيها عن تعهد المغرب بالالتزام بما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات وعلى تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما أن الفصل 31 اكتفى بالنص على أن المعاهدات يوقعها ويصادق عليها الملك. علما أن دولا عديدة تتفاوت في الاختيار الأنسب : فهناك دول تعتبر العهد الدولي ساري المفعول بمجرد التصديق ويتعهد به أمام المحاكم، في حين هناك دول لا ترى تعارضا بين قوانينها ونصوص العهد وتترك للمحاكم حرية التصرف حسب ظروف كل حالة، إلا أن أغلبية الدول تعطي مواد العهد درجة متدنية بالنسبة للتشريعات الوطنية[3].

(2) – محاضرة ألقيت بالمعهد الوطني للدراسات القضائية "أي مضامين لتكوين قاض الغد".

(3) – السفير عمران التاقي حقوق الإنسان المجلد الثالث ص 99.

وإذا كان الفقه قد أجمع بالنسبة لقانون المسطرة على أن القانون الوطني هو المختص في كل منازعة ذات عنصر أجنبي، فإن الأمر بالنسبة لقانون الموضوع مثار خلاف، وعلى القاضي وهو يتولى تطبيق القانون أو تفسير القاعدة القانونية أن يراعي ما إذا كانت الاتفاقية لاحقة الصدور كليا أو جزئيا لمقتضيات القانون الوطني، أو أن القانون الوطني الذي يتضمن أحكاما مخالفة جاء لاحقا لها، أو أنه ورد فيه نص يسجل التحفظ على بند من بنودها[4]. أو يدعو إلى ضرورة التمسك ببعض بنودها كالفصل 1 من ظهير 6 شتنبر 1958 بشأن قانون الجنسية.

أولا : موقف الاجتهاد القضائي من الاعتراف بمقررات التحكيم الأجنبية تطبيقا للفصل 3 من اتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها من طرف المغرب.

لقد عرضت أمام الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى نازلة تتمثل وقائعها في أن المطلوبة في النقض وقعت مع الطالبة وشركة بلجيكية اتفاقية ترمي إلى إنشاء تجمع للدخول في المناقصة العمومية التي كانت الدولة المغربية في شخص مكتب استغلال الموانئ تعتزم تنظيمها لإنجاز أشغال تهييء رصيف خاص بالحاويات في ميناء الدار البيضاء، وبعدما رسا المزاد على المجموعة (س-ل-د) وتم الشروع في إنجاز الأشغال، ادعت الطالبة أن المطلوبة استحوذت على مقر المجموعة وأخذت تتفاوض مع الدولة المغربية بكيفية انفرادية واتخذت القرارات التي تشكل تغييرا جوهريا لنظام الصفقة، وبدأت تلوح باللجوء إلى التحكيم استنادا إلى بند

(4) - نصت المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر من هيئة الأمم المتحدة في 18 دجنبر 1979 على أن الدول الموقعة : "تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة... وبنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال" وقد تحفظت بعض الدول على هذه المادة.

مدسوس لم تكن الطالبة لتنتبه إليه عند التوقيع الإجمالي، مع ما يتضمنه هذا من حرمان اللجوء إلى القاضي المغربي الوطني، فانتهت المنازعة بينهما إلى طريق مسدود أدى إلى لجوء المطلوبة في النقض إلى التحكيم وعرض موضوعه أمام المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريز التي أصدرت مقررا تحكيميا لفائدة هذه الأخيرة، قضى لها بمبالغ وفوائد ومعاينة المقاصة وتصفية مصاريف الخبرة والتحكيم، وقد قدمت المطلوبة مقالا إلى رئيس المحكمة الابتدائية عين الشق بالدار البيضاء ملتمسة تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية طبقا للفصل 320 من قانون المسطرة المدنية، وبعد تداول المذكرات أصدر رئيس المحكمة أمرا قضى فيه بعدم الاختصاص، ألغي من طرف محكمة الاستئناف وحكمت من جديد بإعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي، طعن فيه بالنقض، فنعت الطالبة على القرار عدم الاختصاص، وخرف الفصلين 320 و323 من ق.م.م بدعوى أن اتفاقية نيويورك لا تتضمن أي استثناء عن هذين الفصلين وأنه تبعا لذلك كان على المطعون ضدها أن تستصدر حكما يقضي بتذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية من محكمة باريس وأن تعمد بعد ذلك إلى طلب تذييل هذا الأخير بالصيغة التنفيذية أمام موطن العارضة في إطار الفصل 430 من ق.م.م وأن القرار المطعون فيه يحمل في طياته تناقضا صريحا عندما استبعد المقررات التحكيمية الأجنبية من الخضوع لشروط المادة 320 من ق.م.م، فأجاب المجلس الأعلى عن الوسيلة في قرار حديث[5] : "أن الفصل الثالث من اتفاقية الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1958/6/9 المصادق عليها من المغرب بمقتضى ظهير 1960/2/19 يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد المسطرة

(5) – قرار المجلس الأعلى عدد 60 بتاريخ 2000/1/19 ملف تجاري 98/709 الغرفة التجارية القسم الأول.

المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطا مشددة غير مفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو بتنفيذها، مما يدل على أن الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق.م.م فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات الفصلين 18 و430 من نفس القانون الذي يهم الأحكام القضائية، وأنه بالإضافة إلى أن طريقة رفع طلب الاعتراف والتنفيذ للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى الفصل الرابع من الاتفاقية الذي لا يجعل أجلا للإيداع، فإن أجل الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية يهم التحكيم الداخلي ولا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر على الأمر بالتنفيذ، وبذلك لم يخرق القرار المطعون فيه أي مقتضى والوسيلة على غير أساس".

ثانيا : الإشكالية الثانية تتعلق بالديون الناجمة عن الالتزامات التعاقدية ومدى تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 20 فبراير 1961 بشأن الإكراه البدني :

بعد مصادقة المغرب بتاريخ 1979/11/18 على الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16، أصبح التساؤل يطرح حول موقف الاجتهاد القضائي التجاري من الاتجاهين المتباينين: "أحدهما منفتح يرمي إلى التنفيذ المباشر للاتفاقيات، واتجاه متحفظ وحذر يرمي إلى الاتزان في التنفيذ، لكن مع ذلك وبالنسبة للاتفاقيات التي تصون حقوق الإنسان وتنميها يميل القضاء في العديد من الدول نحو سمو هذه الاتفاقيات عن القوانين الداخلية، أي تدويل ما هو وطني وتأميم ما هو دولي"[6]، وفعلا فقد صدر قرار حديث عن الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى[7] اعتبر أنه "لئن كان الفصل 11 من ميثاق الأمم

(6) – كلمة الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1421هـ الموافق ل 2001م منشورة في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 21.

(7) – قرار المجلس الأعلى عدد 426 بتاريخ 2000/3/22 في الملف 99/1716.

المتحدة المؤرخ في 1966/12/16 المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من المغرب بتاريخ 1979/11/18 يقضي "بأنه لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي" فإنه ليس بالملف ما يفيد أن الطالب ادعى وأثبت أنه غير قادر على الوفاء بالتزامه التعاقدي اتجاه المطلوب، ومن ثم فإنه وطبقا لمفهوم المخالفة للميثاق المذكور، يمكن تحديد مدة الإكراه البدني في حق المدين القادر على الوفاء أو الممتنع".

ثالثا : الإشكالية الثالثة تتعلق بميدان النقل التجاري البحري

وتطرح نقط الخلاف بين مقتضيات ظهير 31 مارس 1919 المتعلق بمسؤولية الناقل البحري ومقتضيات اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 الخاصة بالنقل البحري للبضائع بطريق البحر وأثر ذلك أمام القضاء بعد التوقيع على إيداع وثائق الانضمام إليها من طرف المغرب بمدينة نيويورك بتاريخ 1981/7/17 ونشرها بالجريدة الرسمية بمقتضى ظهير شريف مؤرخ في 14 نونبر 1986، حيث يبدو أن الخلاف واضح في مدة التقادم وفي تحديد المسؤولية وفي الخطأ الملاحي بينهما.

ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 221 من ق.ت.ب نجده يعتبر التزام الناقل البحري التزاما بتحقيق نتيجة، وبالتالي يظل الناقل البحري مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالبضاعة ما دامت في عهدته وحراسته، أي إذا أثبت أن الضرر راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة، بينما التشريعات الأنجلوسكسونية تأخذ بنظرية اليقظة المعقولة أو المهمة الكافية وتعتبر التزام الناقل هو التزام بذل عناية أو وسيلة، إذ يكفيه للإعفاء من المسؤولية إثبات أنه اتخذ الاحتياطات الكافية المعقولة لتفادي الحادث. وهذا ما يساير اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1978 وما تضمنه الفصل 358 من مشروع قانون الملاحة التجارية

وما أكده قرار الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى[8] القاضي "بأنه إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع الموقعة بهامبورغ في 1978/3/31 المنضم إليها المغرب في 78/7/17 المنشورة بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 غشت 1988 بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1986/11/14، المتمسكة بأحكامها المطلوبة في النقض شركة كوماناف تعتبر نافذة المفعول ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وكانت مصادقة زامبيا وهي الدولة العشرون على الاتفاقية في 91/10/7 فتصبح داخلة حيز التنفيذ الدولي بتاريخ 92/11/1 وقانونا ملزما في النطاق الوطني منذ هذا التاريخ، وكان البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية يتعارض مع نص الفصلين 221 و262 من القانون التجاري البحري من حيث مدة مسؤولية الناقل تجاه المرسل إليه بوجود مكتب استغلال الموانئ، فتجعلها الاتفاقية لغاية تسليم البضاعة لهذا المكتب، ويجعلها القانون التجاري البحري لغاية الوضع الفعلي رهن إشارة المرسل إليه، وكانت قواعد الترجيح تقضي بتطبيق الاتفاقية على القانون الداخلي لوقوعها لاحقة في التاريخ (الفصل 474 من ق.ل.ع)، فإن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 89/11/7 أي قبل نفاذ الاتفاقية والبات في وقائع تمت في ظل القانون الداخلي ولا يمكن إخضاعها للاتفاقية عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 30 منها القاضية بأن : "على كل دولة متعاقدة أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل البحري المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك العقود أو في أي تاريخ بعده، يكون خارقا للفصلين 221 و262 المذكورين حينما اعتبر أن الربان لا يتحمل أية مسؤولية عن الأضرار الحاصلة للبضاعة سواء التي وقع إفراغها بميناء الدار البيضاء أو التي أفرغت في ميناء القنيطرة".

(8) – قرار المجلس الأعلى عدد 754 بتاريخ 1999/5/19 في الملف التجاري عدد 90/4356.

ومن جهة أخرى، تناولت اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 أحكام تقادم دعوى المسؤولية ونصت المادة 20 على أنه تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل البضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو جزء منها. وفي حالة عدم تسليم البضائع تبدأ المدة من آخر يوم كان ينبغي أن تسلم فيه.

وفي حين اعتد التشريع المغربي في بدء حساب مدة التقادم بمرور سنة ابتداء من تاريخ بلوغ البضائع إلى ميناء الوصول أو في حالة عدم وصولها ابتداء من تاريخ اليوم الذي كان عليه أن تصل فيه في الأحوال العادية، كما أجازت الفقرة الرابعة من الفصل 363 من ق.ت.ب إطالة مدة التقادم في أي وقت وأثناء سريانه معلقة ذلك على شرط إعلان كتابي.

ويبدو أن رفع أجل التقادم إلى سنتين حسب الاتفاقية فيه حماية للشاحن أو المرسل إليه من تعسفات الناقل البحري.

وفي هذا السياق، ورد في قرار الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى[9] ما يلي : "حيث تمسكت الطاعنة ضمن مذكرتها المقدمة لجلسة 95/9/7 بأن عملية النقل موضوع الدعوى الحالية تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر المعروفة باتفاقية هامبورغ، حيث ينص فصلها العشرون "أن دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل تتقادم بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها"، ورغم تضمين القرار المطعون فيه لهذا الدفع أثناء سرده للوقائع، إلا أنه لم يجب عليه رغم ما لذلك من تأثير على مساره وأخضع النازلة لمقتضيات الفصل 262 من ق.ت.ب، واستبعد مقتضيات اتفاقية هامبورغ دون أن يوضح سبب ذلك، فاتسم قرارها بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وتعرض للنقض".

(9) – قرار الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى عدد 380 بتاريخ 99/3/24 ملف مدني 97/1994.

وإذا كان الهدف من وضع اتفاقية بروكسيل هو الحد من إدراج شروط الإعفاء من المسؤولية، والتي جرت عادة الناقلين على تدوينها في سندات الشحن، فإن الاتفاقية أقرت ببطلان شروط الإعفاء من المسؤولية حماية للطرف الضعيف في عقد النقل وهو الشاحن، بل إن المجلس الأعلى في قرار(10) حديث للغرفة التجارية اعتبر أنه : "لئن نصت المادة 19 من اتفاقية هامبورغ بشأن النقل البحري للبضائع بأنه ما لم يقم المرسل إليه بإخطار الناقل كتابة بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا التلف أو الهلاك، وذلك في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسلم بضائع للمرسل إليه، اعتبر هذا التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضائع كما هي موصوفة في وثيقة النقل : "فإن ما قضت به المادة المذكورة يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ومؤدى هذا أن المرسل إليه يمكنه دحضها، والمطلوبة أدلت بتقرير خبرة منجز من طرف الخبير تضمن أن الأضرار اللاحقة نتجت عن التحركات والمناورات التي تمت أثناء النقل البحري، وتسببت في فتح البراميل، ومحكمة الاستئناف التي استخلصت من الوثيقة المذكورة أن الضرر اللاحق بالبضاعة حصل وهي في عهدة الناقل البحري، وخلصت إلى أن عدم توجيه المرسل إليه إخطارا إلى الناقل لا يترتب عنه عدم قبول دعواه ولم يخرق قرارها أي مقتضى وعللته بما فيه الكفاية وبنته على أساس قانوني سليم، والوسيلة على غير أساس.

رابعا : الإشكالية الرابعة تهم تطبيق أحكام اتفاقية وارسو الدولية المؤرخة في 12 أكتوبر 1929 المتعلقة بالنقل الجوي الدولي للبضائع، ذلك أن الفصل 26 من الاتفاقية المذكورة وإن نص في فقرته الأولى على أن تسليم البضاعة والأمتعة بدون احتجاج إلى المرسل إليه يكون قرينة بسيطة على تسليمها في حالة جيدة،

(10) – قرار الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى عدد 1708 بتاريخ 2000/11/1 في الملف التجاري عدد 2000/1/3/1039.

وطبقا لسند النقل، فإنه في فقرته الرابعة "وحسب تعديل بروتوكول لاهاي لسنة 55 رتب على عدم تقديم الاحتجاج داخل الأجل المقرر الذي هو 25 يوما، في حالة التأخير يحسب من تاريخ وضع رهن إشارة المرسل إليه جزاء عدم قبول الدعوى الموجهة ضد الناقل، إلا في حالة الغش وهو شيء لم يتناوله القرار مما يكون قد أول الفصل 26 المذكور تأويلا خاطئا بعدم تمييزه بين الدفع بعدم القبول موضوع الفصل 26، والدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 29 من الاتفاقية مما يعرضه للنقض"[11].

ويبدو أن الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى تميل في مجمل قراراتها إلى تطبيق الاتفاقية الدولية عند تعارض مقتضياتها مع التشريع الداخلي، إسهاما منها في تكييف اجتهادها لمواجهة التحديات وفق منظور متطور يتماشى مع منهج تشريعاتنا الحديثة، وتأهبا لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن الوضعية الجديدة للاقتصاد العالمي، وما تطرحه الاتفاقيات الدولية غير المتحفظ بشأنها من عواقب في أفق العولمة.

(11) – قرار الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى عدد 655 بتاريخ 2000/4/26 ملف تجاري 95/2521.

توجهات قضائية

ذة : فاطمة عنتر
رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى

أولا : في مجال رخصة السياقة (الفصل 12 من ظهير 53/1/19)

إن العديد من المحاكم تكتفي عندما يتعلق الأمر بحادثة سير جسمانية مصحوبة بالسكر أو الفرار للتملص من المسؤولية، بسحب رخصة السياقة لمدة معينة قد تكون شهرا أو سنة أو أكثر، ثم يتم بعد ذلك استرجاع الرخصة من طرف صاحبها بعد انتهاء المدة التي حددتها للمحكمة.

والمجلس الأعلى اعتبر في قراراته الصادرة في هذا الشأن أنه بمقتضى الفصل 12 المذكور أعلاه إذا ارتكب شخص حادثة سير مقرونة بجروح أو وفاة، وبسبب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفصل 12 المكرر من نفس الظهير، جاز للمحكمة أن تسحب من المحكوم عليه رخصة السياقة فهي في هذه الحالة مخيرة بين السحب وعدمه، ولكن إذا ارتكب الشخص الحادثة الجسمانية وكما سبقت الإشارة وكان في حالة سكر أو حاول التملص من المسؤولية بالفرار أو تغيير المعالم أو غير ذلك مما نص عليه الفصل 434 من القانون الجنائي فإن المحكمة تكون ملزمة بسحب رخصة سياقته، وأنه في كلتا الحالتين أي سواء اختارت سحب رخصة السياقة أو كانت ملزمة بسحبها فإن هذا السحب يجب أن يكون بصفة نهائية، ولا يمكن أن ترجع الرخصة لمن سحبت منه أبدا، وإنما يمكنه إذا رغب في ذلك أن يجتاز الامتحان للحصول على رخصة جديدة وذلك بعد انتهاء الأجل الذي تحدده المحكمة على إثر السحب النهائي للرخصة.

كما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع ومنذ البداية قصد من مقتضيات الفصل 12 المذكور التعامل بصرامة مع المخالفين المذكورين في النص إلا أن

العديد من المحاكم لم تطبق النص المذكور في جميع مقتضياته بل وخرجت عن مقاصده ومراميه عندما لم تتخذ في حق المخالفين عقوبة السحب النهائي لرخصة السياقة.

غير أنه ينبغي التوقف قليلا فيما يخص تكييف التملص من المسؤولية، نظرا لثقل العقوبة، ذلك أن بعض المحاكم تعتبر أن مجرد مغادرة المكان بعد الحادثة يعتبر تملصا من المسؤولية، والواقع أنه يجب تمحيص الأمر جيدا وتقصي النية الحقيقية لمن غادر المكان بعد الحادثة، والتأكد من كون رجال الضابطة قد عاينوا الحادثة، وإن كان الفاعل قد تقدم طواعية لإخبار المسؤولين المختصين بالحادثة أم لا وكذا موقف الضحية وحالته إلى غير ذلك من الأمور التي من شأنها أن تبين سوء نية المغادر لمكان الحادثة.

ثانيا : فيما يخص بعض القضايا التي تقترن فيها حادثة السير بحادثة الشغل.

أ – إذا وقعت حادثة سير تكتسي في نفس الوقت صبغة حادثة شغل، ثم تقادمت دعوى الشغل، فإن المصاب أو ذوي حقوقه، بإمكانهم إقامة دعوى التعويض على الغير المسؤول عن الحادثة لكن بشرط إدخال صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 177 من ظهير 63/2/6، تحت طائلة عدم قبول الطلب، والفائدة والغاية من وجوب إدخال الصندوق المذكور هو تمكينه من حضور المسطرة الجارية حتى يتمكن من استرجاع المنحة المنصوص عليها في الفصل 177 المشار إليه أعلاه إن كان المصاب أو ذوو حقوقه قد طالبوا بها وتوصلوا بها بعد تقادم دعوى الشغل.

ب – بمقتضى الفصل 57 من ظهير 63/2/6، لا يمكن مساءلة المشغل إلا في إطار الظهير المذكور، وقضاة الموضوع إذا قضوا على المشغل بصفته مسؤولا

مدنيا عن حادثة السير المقرونة بحادثة الشغل، بأداء التعويض للضحايا والحال أنه لا يوجد في النازلة أي طرف يعتبر غيرا مسؤولا عن الحادثة، أو بعبارة أخرى إذا كانت الحادثة حادثة شغل صرفة، فإن قضاءهم يكون عرضة للنقض.

ج – إذا كان ضحية حادثة السير المقرونة بحادثة الشغل طفلا قاصرا يفوق عمره 12 سنة، فإن الحادثة تكتسي بالنسبة إليه صبغة حادثة شغل، لان الفصل 9 من ظهير 1947/7/2 المتعلق بضابط الخدمة لا يمنع تشغيل الأطفال إذا فاق سنهم 12 سنة، وإنما يضع شروطا معينة لتشغيل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 12 و16 سنة.

د – بالنسبة للرسوم القضائية في دعاوي الإيراد التكميلي فإنه بمقتضى الفصل 254 من ظهير 1963/2/6 فإن المساعدة القضائية تشمل كذلك دعوى المطالبة بالإيراد التكميلي التي يقيمها المصاب أو ذوو حقوقه على الغير المسؤول عن الحادثة.

هـ – إذا وقعت حادثة السير ثم قدمت المطالب في إطار الدعوى المدنية التابعة ثم تبين أن الحادثة تكتسي في نفس الوقت صبغة حادثة شغل، أمرت المحكمة بناء على ذلك بإيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، فإنه إذا انتهت مسطرة الشغل وحصل الضحية أو ذوو حقوقه على حكم بالايراد عن حادثة الشغل، يمكنه المطالبة بالإيراد التكميلي في إطار الدعوى السابقة التي تم إيقاف البت فيها.

ثالثا : فيما يخص التعويض

– أصدر المجلس الأعلى عدة قرارات تناولت المادة الخامسة من ظهير 84/10/2، التي تنص على أنه "يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية :

رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بالظهير وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الحادثة وأجرته أو كسبه المهني.

اعتبر أن المادة تفيد أن الاستدلال بالأجر أو الكسب المهني عن المدة اللاحقة لتاريخ الحادثة غير مقبول، أما عن المدة السابقة فإنها اعتبرت أن المادة لم تحدد تاريخا أو فترة معينة لهذه المدة القبلية، وقضاة الموضوع إذا قبلوا وأعملوا مثلا شهادة أجر سابقة على تاريخ الحادثة بشهور فإن ذلك لا يعتبر خروجا عن مقتضيات المادة الخامسة شرط أن يتحققوا من كون - الأجر أو الكسب لم يقع فيه أي تغيير في اتجاه الزيادة وأن الضحية لازال يعمل عند وقوع الحادثة.

- وفيما يخص رأس المال المعتمد فإنه من المعلوم أن ظهير 84/10/2 ألحقت به جداول تتضمن عددا من الرساميل ويمكن الوصول إلى تحديد الرأسمال المرغوب فيه بالنسبة لضحية ما اعتمادا على أجره أو كسبه المهني المقابل لسنه، غير أنه قلما يصادف الأجر أو الكسب المهني الذي يدلي به المصاب المبلغ الوارد في الجدول ففي هذه الحالة يطرح السؤال هل نعتبر المبلغ المسطر في الجدول الأقل من الأجر أو الكسب المهني أم المبلغ الذي يفوق قيمتها، هذا السؤال أجاب عنه المجلس الأعلى في قرارات سابقة واعتبر أن المصاب إذا أدلى بما يثبت أجره أو كسبه السنوي وكان هذا المبلغ وسطا بين المبلغين المثبتين في الجدول اعتبر المبلغ الأقل فقط بعلة أن الأجر لم يصل بعد إلى المبلغ الأعلى.

والقسم الحادي عشر يسير على هذا النهج الذي سطر من قبل ولكن مع ذلك يعتبر أنه ينطوي على حيف كبير يستدعي تدخل المشرع لوضع معايير أكثر دقة وأكثر عدالة تأخذ بعين الاعتبار فئة عريضة من المصابين.

- إذا كانت شهادة الأجر تتضمن اقتطاعات فإنه اعتبر أن الاقتطاعات المؤقتة والتي تتعلق بالقروض مثلا يجب أن تعتبر في حساب الأجر لأنها مجرد اقتطاعات مؤقتة.

- وعلى خلاف ذلك إذا ادخل قضاة الموضوع في حساب الأجر الاقتطاعات الدائمة مثل الضرائب، فإن قرارهم المعتمد على ذلك يكون عرضة للنقض.

- وبالنسبة للمهن الحرة، اعتبر أنه بالنسبة لأصحاب المهن الحرة لابد من الاعتماد فيما يخص تقدير الكسب المهني على التصريح الضريبي إذا كانت المهنة خاضعة لأداء الضريبة.

- كما اعتبر أن مداخيل سيارة أجرة لا تعتبر أجرا أو كسبا مهنيا حسب مفهوم المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2.

- وتجدر الإشارة هنا وبمناسبة الحديث عن التعويض أن هناك مشكلا كبيرا تطرحه الخبرة الطبية فيما يخص تطبيق المادة العاشرة من ظهير 84/10/2 ومرسوم 1985.1.14 فيما يخص التعويض عن التأثير على الحياة المهنية للمصاب فمعلوم أنه لكي يتم التعرف على النسبة المائوية التي ينبغي الحكم على أساسها لفائدة المصاب فيما يخص الفصل العاشر لا بد من معرفة هل التأثير السيء على الحياة المهنية للمصاب مصدره التشويه أم العجز البدني الدائم.

وقد أوضحت المادة الرابعة من مرسوم 1985.1.14 العناصر التي يتعين على الخبير بيانها وتوضيحها إذ ورد في الفقرتين ما قبل الأخيرة من المادة ما يلي:

"يجب على الخبير أن يبين هل كان لتشويه الخلقة آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أو لم ينشأ عن ذلك سوى عيب بدني".

أن يوضح هل اضطر العجز البدني المصاب إلى تغيير مهنته تغييرا كليا أو كان له أثار سيئة على حياته المهنية، مع بيان طبيعة ذلك ودرجة خطورته".

ولكن التقارير الطبية التي تم الاطلاع عليها لحد الآن من طرف الهيئة في الملفات التي عرضت لا يطبق فيها الخبراء نهائيا مقتضيات المادة الرابعة المشار

إليها أعلاه لأنهم يشيرون فقط إلى وجود الضرر المهني، ولا يوضحون مصدره هل كان هو التشويه أم العجز الدائم، وهذا الغموض والنقص يكون مصدر خلط وتشويش سواء لدى المطالبين بالحق المدني أو لدى قضاة الموضوع ويضطر المجلس الأعلى إلى نقض القرارات الصادرة في هذه النوازل بناء على خبرة معينة لم يحدد فيها الخبير مصدر التأثير على الحياة المهنية للمصاب، وذلك بناء على كون هذه القرارات مشوبة بالقصور في التعليل لاعتمادها خبرات ناقصة.

رابعا : ما يتعلق ببعض المسائل المتفرقة والمتعلقة إما بطرق الطعن أو ببعض الجوانب المسطرية وغيرها.

- بالنسبة للطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة اعتبر أن طعنها غير مقبول مادامت لم تستأنف الحكم الابتدائي من جهة ومادام القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض جاء مؤيدا للحكم الابتدائي ولم يغير شيئا من مقتضياته حتى يمكن اعتباره حكما جديدا منفصلا عن قضاء الدرجة الأولى.

- اعتبر أن طلب التفسير لا يكون مقبولا صحيحا إلا إذا كان هناك غموض وإبهام في منطوق الحكم يمنع من نفاذه، وأنه لا يمكن للمحكمة أن تتخذ من التفسير ما يمكن أن يغير فحوى المنطوق.

- صدرت قرارات عدة قضت بعدم قبول الطلب الرامي إلى نقض قرار السراح المؤقت وكذا القرار الصادر بعد التعرض على قرار السراح المؤقت.

وفيما يخص طلب النقض الموجه ضد قرار إرجاع رخصة السياقة اعتبر كذلك غير مقبول إلا أنه تجدر الملاحظة في هذا الشأن أن هناك حالتين :

الحالة الأولى : والتي يكون فيها طلب إرجاع الرخصة قد قدم والقضية لازالت معروضة على أنظار محكمة الاستئناف ولازال لم يبت في الموضوع، ففي هذه الحالة يكون طلب النقض الموجه ضد القرار الصادر بشأن الرخصة غير مقبول.

الحالة الثانية : وهي الحالة التي تكون المحكمة الاستئنافية قد بتت في جوهر النازلة ورفعت يدها عنها وأغفلت البت في رخصة السياقة التي بقيت معلقة، في هذه الحالة قبل طلب النقض.

– اعتبر أن المطالب بالحق المدني المتدخل في متابعة حركتها النيابة العامة لا يعفى من أداء الرسم الجزافي.

– فيما يخص مسألة تعارض المصالح بين الأطراف الطاعنة، فإنه يعتبر أن هذه المسألة تثير الكثير من التساؤلات على مستوى المجلس الأعلى غير أن قضاة الموضوع يتعين عليهم أن يتأكدوا من أن جميع الأطراف في وضعية تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم.

الجزء الثالث

اجتهاد المجلس الأعلى

أولا: قرارات صادرة عن غرفتين مجتمعتين.

1 – حاضنة – مسكن – اعتماره بعد انتهاء العدة.

الحاضنة المطلقة تستمد شرعية تواجدها ببيت مطلقها بعد انتهاء العدة من كونها حاضنة لأبنائها القاصرين من مطلقها.

القرار الذي اعتبر أن المطلقة الحاضنة محتلة دون أن يتأكد من كون مطلقها قد هيأ لها ولمحضونيها بالتبعية مسكنا عينيا أو مبلغا ماليا مناسبا لحالته المادية يبقى تعليله تعليلا خاطئا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض.

القرار عدد 1245– الصادر بتاريخ 02/04/04– في الملف عدد 2039/3/2/2000

الرئيس: السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر: السيد محمد عصبة

المحامي العام: السيد محمد الحمداوي

2 – حبس عام – حمايته من النظام العام.

عقد تحبيس – عدم تسجيله بالرسم العقاري – عدم تأثيره.

– إن عقد التحبيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقها وتوثيقا كان صحيحا، ووجوده ثابتا وأثر إنشائه يبقى ساريا وفقا لقصد المحبس، وتنفيذ تسجيل مضمونه بالرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته، لكون موروثهم طبع تصرفه بطابع ديني محض، لذلك يعتبر حبسا عاما، وحمايته من النظام العام.

– إن عدم تسجيل عقد التحبيس بالرسم العقاري لا يمكن أن يؤثر على صحة موضوعه أو يحد من أثره في نقل الحق للأحباس، خاصة وأن الحيازة

المادية للملك المحبس قد تمت فعلا، وكانت بصفة علنية كافية، وثابتة باعتراف الورثة أنفسهم، وأن استغلالها كان قبل وفاة الطرف المحبس وبعده.

القرار عدد 579 الصادر بتاريخ 2002/02/13 في الملف عدد 1995/1/4/4045
الرئيس: السيد عبد العلي العبودي
المقرر: السيد محمد العلامي
المحامي العام: السيد محمد الشيخ

3 – قرار المجلس الأعلى – تطبيق الفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية.

– شيك بدون رصيد – شخص معنوي – مسؤولية جنائية

إن المقتضيات القانونية الزجرية للشيك لا تميز - بخصوص المسؤولية الجنائية عن سحب الشيك بدون رصيد - ما بين وضعيتي الشخص الطبيعي عندما يسحب شيكاته الشخصية أو عندما يمضي شيكات غيره بتفويض منه، كحالة الوكيل عن الشخص المعنوي.

إن انقياد محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى تطبيقا للفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية يتطلب منها تعليل القرار بأسباب واقعية وقانونية انطلاقا مما تستخلصه المحكمة من دراستها لوقائع القضية باعتبارها محكمة الموضوع.

القرار عدد 2171 الصادر بتاريخ 2002/11/20 في الملف الجنحي عدد 99/1489
الرئيس: السيد أطيب أبجار
المقرر: السيد الحسين الضعيف
المحامي العام: السيد الشيخ ماء العينين ولينان

4 – مقاولة – فتح مسطرة معالجة صعوبتها

– من حق المحكمة من تلقاء نفسها فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة كلما توفرت لديها المبررات لذلك، كما لها الحق كذلك في الأمر بإجراء خبرة لمعرفة حقيقة الوضعية المالية للشركة.

– من حق المتضرر رفع دعوى فتح معالجة الصعوبة دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في الفصل 564 من مدونة التجارة ما دام لم يثبت للمحكمة من وقائع الدعوى المعروضة عليها توفر الاستثناء الذي أورده المشرع في الفصل المذكور.

– يمكن تمديد مسطرة معالجة صعوبة المقاولة ضد المسير الذي ارتكب بصفته المسؤول عن تسيير الشركة بعض الأفعال الخطيرة المنصوص عليها في الفصل 706 من مدونة التجارة.

القرار عدد 1338 الصادر بتاريخ 2002/10/23 في الملفين عدد 304 و201

الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

المقررة : السيد لطيفة رضا

المحامي العام : السيدة ايدي لطيفة

ثانيا : القرارات الصادرة عن الغرف منفردة

– المدني –

1 – إعادة النظر – عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات المجلس الأعلى معللة فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض الواردة في مقال النقض.

/ القرار عدد 1133 الصادر بتاريخ 2000/03/15 في الملف عدد 97/695

الرئيس : السيد عبد الحق خالص

المقرر : السيد محمد فلالي بابا

المحامي العام : السيدة الزهراء فتحي الادريسي.

2 – استعجال – حالاته – تقييمها – سلطة قاضي المستعجلات.

إقرار غير قضائي – حجته.

1) – تقييم حالات الاستعجال مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي المستعجلات.

2) – الإقرار الغير القضائي طبقا للفصلين 404 و407 من ق.إ.ع يعتبر من وسائل الإثبات المقررة قانونا.

القرار عدد 3689 الصادر بتاريخ 2002/11/28 في الملف عدد 2002/7/1/208

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد فؤاد هلالي

المحامي العام : السيد مصطفى حلمي

3 – التزام المشتري– العيب في المبيع – الكشف عنه – الإخطار – أثره.

يلتزم المشتري عند تسلم المبيع بالتحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ثم المبادرة بإخطار البائع بالعيب الذي يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ويترتب عن عدم الإخطار سقوط حقه في الضمان.

العيب الخفي الذي يضمنه البائع هو ما يحتاج في كشفه إلى خبرة خاصة وفحص معين.

وجوب إخطار البائع به بمجرد كشفه في مدة معقولة وإلا سقط حقه في الضمان.

تقدير ما إذا كان العيب يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد أو عيب خفي واقع تستقل به محكمة الموضوع.

القرار عدد 2784 الصادر بتاريخ 2002/9/12 في الملف عدد 2002/7/1/1308

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد الحسن فايدي

المحامي العام : السيد مصطفى حلمي

4 – تنفيذ – وفاة المنفذ عليه – عدم تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الورثة قبل تبليغهم السند موضوع التنفيذ.

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي يتعين على العون المكلف بالتنفيذ تبليغ الحكم المراد تنفيذه إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ وإجراءات الحجز التحفظي.

القرار الذي اعتبر الطالبين ممتنعين عن تنفيذ القرار الصادر في مواجهة موروثهم وقضى بتصفية الغرامة التهديدية في حقهم دون تبليغهم القرار المراد

تنفيذه وكذا الحكم القاضي بتحديد الغرامة التهديدية يكون قد خرق مقتضيات الفصل 443 من ق.م.م. وتعرض للنقض.

القرار عدد 1932 الصادر بتاريخ 2000/5/30 في الملف عدد 2000/2/3/1080

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد أحمد العلوي اليوسفي

المحامي العام : السيد محمد العربي الكبير

5 – دعوى القسمة – مخاصمة جميع المالكين.

يجب في دعوى القسمة تحت طائلة عدم القبول مخاصمة جميع المالكين على الشياع سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم لأن دعوى القسمة تهدف إلى إنهاء حالة الشياع التي لا يمكن أن تتم في غياب أحد المالكين على الشياع ودون مخاصمته في دعوى القسمة بصفة قانونية.

القرار عدد 1933 الصادر بتاريخ 2002/5/30 في الملف عدد 2001/2386

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد احمد العلوي اليوسفي

المحامي العام : السيد محمد العربي الكبير

6 – الدعوى المدنية التابعة – تحديد الإكراه البدني – المحكمة المختصة.

عندما تبت المحكمة الزجرية في الدعوى المدنية التابعة ولا تحدد الإكراه البدني عما قضت به من تعويضات فليس هناك ما يمنع من تقديم طلب تحديده أمام المحكمة المدنية بصفتها ذات الولاية العامة.

المحكمة التي اعتبرت أنها مختصة وبتت في الطلب في نطاق ظهير 1961/2/20 لم تخرق الفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 3403 الصادر بتاريخ 2002/10/31 في الملف عدد 2002/7/1/1795

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد محمد عصبة

المحامي العام : السيد مصطفى حلمي

7 – غرامة تهديدية– امتناع أحد المحكوم عليهم– عدم تصفيتها ضد الباقي دون إرادتهم.

صدور حكم في دعوى لا يقبل موضوعها التجزئة وامتناع أحد المحكوم عليهم من التنفيذ لا يبرر تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الباقين قبل التعبير عن إرادتهم بالانصياع للتنفيذ أو الامتناع عنه.

القرار الذي جعل امتناع أحد المحكوم عليهم ينسحب على الباقي قبل مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهتهم يكون مرتكزا على غير أساس ويتعرض للنقض.

القرار عدد 345 الصادر بتاريخ 2002/1/24 في الملف عدد 2001/957

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد محمد عصبة

المحامي العام : السيد محمد العربي الكبير

8 – قيم – حكم – تبليغه – تنفيذه.

شهادة كاتب الضبط بأن الحكم علق بلوحة الإعلانات لمدة ثلاثين يوما اللازمة لبدء سريان أجل الاستئناف، وبالبيانات التي يضمنها بشهادته، وقيامه بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 441 من ق.م.م. هو ما يضفي الصبغة النهائية على الحكم مما يجعله قابلا للتنفيذ.

القرار عدد 3231 الصادر بتاريخ 2002/10/17 في الملف عدد 2002//7/1/518

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد فؤاد هلالي

المحامي العام : السيد أحمد الموساوي

9 – قرار– تعليل– عدم التناقض مع المنطوق.

إن تعليل القرار يجب أن يكون مؤديا إلى منطوقه ومنسجما معه.

وإن القرار المطعون ضده علل تأييده للحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة والحكم بقسمة الملك موضوع الرسم العقاري المطلوب قسمته قسمة عينية بأن عدد المالكين على الشياع 41 وأن الطلب يهدف إلى فرز نصيب كل واحد وتسجيله بالرسم العقاري وأن إجراء قسمة عينية يتعذر، وتقسيم الخبير للعقار غير ممكن، وأن قسمة التصفية غير مطلوبة فلا يمكن الانتقال إليها وبذلك فإن تعليل القرار غير مؤد إلى منطوقه وغير منسجم معه وأن تناقض التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار للنقض.

القرار عدد 2305 الصادر بتاريخ 2002/6/27 في الملف عدد 2001/2556

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد أحمد العلوي اليوسفي

المحامي العام : السيد محمد العربي الكبير.

10 – ملك على الشياع – ضرر – رفعه من قبل أحد المالكين – إلزامية إدلائه بوكالة عن باقي المالكين.

– لكل مالك على الشياع حق صيانة الملك المشاع وطلب رفع الضرر عنه.

– على كل مالك على الشياع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه الصيانة.

– المالك على الشياع غير ملزم بالإدلاء بوكالة عن باقي المالكين في دعوى رفع الضرر عن الملك المشاع.

القرار عدد 3138 الصادر بتاريخ 2002/10/10 في الملف عدد 2001/7/1/2154.

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد أحمد العلوي اليوسفي

المحامي العام : السيد مصطفى حلمي

11 – محام – مكتب – موطن مختار – تبليغ الإجراءات التمهيدية.

الوكيل هو الذي يباشر اجراءات التقاضي أمام القضاء نيابة عن موكله، وتوصل محامي الطالبين بالقرار التمهيدي لايداع أتعاب الخبير يكون معه الطالبون قد توصلوا بالاعلام بإيداع أتعاب الخبير بموطنهم المختار.

القرار عدد 3714 الصادر بتاريخ 2002/12/5 في الملف عدد 2000/7/1/2710

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد فؤاد الهلالي

المحامي العام : السيد مصطفى حلمي

12 – محل المخابرة – اختياره – عدم وجوب إخبار نقيب الهيئة.

– التزامات تعاقدية – قيامها مقام القانون.

– محام – حساباته – تحقيقها.

إن الفصل 38 من القانون المنظم لمهنة المحاماة أوجب على المحامي الذي تنصب للدفاع أمام محكمة خارج دائرة اختصاص محكمة الاستئناف المقيد بالهيئة بها أن يختار محل المخابرة معه بمكتب زميل يوجد في دائرة المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها. و لم ينص على وجوب إخبار نقيب الهيئة بذلك و لم يعط لمجلس الهيئة حق المعارضة في هذه المخابرة.

إن الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود يقضي بأن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون ولذلك فإن تنازل المحامي عن جزء من أتعابه لا يمكن أن يتم إلا برضاه، وأن هذا التنازل هو بمثابة عقد، والعقد لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا عن إرادة حرة ووفق مقتضيات القانون، وأن الفصل 85 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

المستدل به ليس فيه ما يعطي لنقيب هيئة المحامين أو مجلسها حق فرض تنازل محام أو فئة من المحامين عن جزء من أتعابهم لفائدة محام آخر أو لفائدة شريحة أخرى من نفس الهيئة جبرا، وأن ما يقضي به الفصل 29 من نفس القانون من إعفاء المحامي من الإدلاء بوكالة لإثبات نيابته عن زبونه، لا يعني عدم خضوع وكالته للمقتضيات القانونية من حق عزل الوكيل أو سقوط الوكالة بوفاة الموكل أو الإدلاء بوكالة خاصة للقيام بإجراء معين منصوص عليه في القانون إلى غير ذلك مما يتعلق بالوكالة.

إن المادة 56 أعطت الحق للنقيب في أن يقوم بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة بتحقيق حسابات المحامي والتحقق من وضعية الودائع لديه في كل وقت ويتعين عليه أن يجري هذا التحقيق مرة في السنة على الأقل، وعندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك، ويتعين عليه إشعاره بالنتائج، وأن المادة 57 من نفس القانون أوجبت على المحامي أن يقدم دفاتره ونظائر وصولاته كلما طلب منه ذلك النقيب أو الهيئة القضائية المختصة بالنظر في كل نزاع بشأن الأتعاب والمصروفات وفي حالة المتابعة تأديبيا ويعتبر تقديم دفاتر ممسوكة بصفة غير صحيحة بمثابة عدم تقديمها.

القرار عدد 3813 الصادر بتاريخ 2002/12/12 في الملف عدد 01/7/1/3268

الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

المقرر : السيد أحمد العلوي اليوسفي

المحامي العام : السيد مصطفى حلمي

13 – مقال مضاد– ادعاء.

إن المدعى عليه الذي أجاب عن المقال الافتتاحي للدعوى مع تقديم مقال مضاد يعتبر مدعى عليه بالنسبة للمقال الافتتاحي ومدعيا بالنسبة للمقال المضاد ويقع عبء إثبات كل مدع لما يدعيه عليه وأن مناقشة المقال المضاد والبت فيه

أسوة بالمقال الافتتاحي للدعوى لا يعتبر تغييرا للمراكز القانونية للأطراف ولا يعد خرقا لمقتضيات الفصل 03 من قانون المسطرة المدنية.

القرار عدد 3396 الصادر بتاريخ 2002/10/31 في الملف عدد 3025
الرئيس : السيدة بديعة ونيش
المقرر : السيد محمد أوغريس
المحامي العام : السيدة سعيدة بومزراك

14 – ناظر الأحباس – لاصفة له في رفع الدعاوى دون إذن.

الصفة في التقاضي من النظام العام يمكن إثارتها ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

ناظر الأحباس لا صفة له في رفع دعوى إلا بإذن من وزارته التابع لها باعتبار أن نظارة الأوقاف هي مجرد جهة إدارية تابعة لها.

تكون المحكمة قد خرقت الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية حينما قبلت دعوى ناظر الأوقاف دون توفره على إذن خاص من وزارته وبالتالي أساءت التعليل وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 3151 الصادر بتاريخ 2002/10/10 في الملف عدد 2002/7/1/898
الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي
المقرر : السيد الحسن فايدي
المحامي العام : السيد مصطفى حلمي.

15 – الاستئناف الفرعي – مشمولاته

إذا اشتمل حكم على عدة طلبات مختلفة واستأنف أحد الطرفين طلبا منها استينافا أصليا، للمستأنف عليه أن يستأنف فرعيا ليس فقط هذا الطلب ولكن

جميع الطلبات الأخرى فالفصل 135 من قانون المسطرة المدنية لم يحدد أي استثناء ..

القرار عدد 392الصادر بتاريخ 02/01/30 في الملف المدني عدد 178/1/1/01
الرئيس : السيد محمد العلامي
المقرر : السيد محمد بلعياشي
المحامي العام : السيد محمد الشيخ

16 – الأمية – الدفع بها – حق شخصي

دعوى الإبطال بسبب الأمية هو حق شخصي لا يرتبط بالدفاع عن حقوق التركة ولا يجوز تقديمها إلا من طرف الشخص الأمي وحده الذي شرعت له هذه الحماية الخاصة، ولا يحق لورثته أن يتمسكوا بالأمية ..

القرار عدد 618 الصادر بتاريخ 02/02/14 في الملف المدني عدد 1000/1/1/01
الرئيس : السيد محمد العلامي
المقرر : السيدة زهرة المشرفي
المحامي العام : السيد محمد الشيخ

17 – إكراه بدني – عدم تنفيذه قبل صيرورة الحكم نهائيا.

لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني في حق المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم به باتا سواء كان التعويض محل الإكراه محكوما به بمقتضى دعوى مدنية أصلية أو تابعة..

القرار عدد 3969 الصادر بتاريخ 02/12/26 في الملف المدني عدد 3245/01
الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي
المقرر : السيد أحمد القسطيط
المحامي العام : السيد مصطفى حلمي

18 – تعرض متبادل – قواعد الاستحقاق – تفسير العقد – إجراء تحقيق

البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق.

تفسير العقد ومعرفة مدى شموله لكل العقار المذكور بالملكية أو لجزء منه يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود لا لتفسير المشتري وحده وفي غيبة البائع ودون إجراء بحث بعين المكان..

القرار عدد 614 الصادر بتاريخ 02/02/14في الملف المدني عدد 2229/1/1/01
الرئيس : السيد محمد العلامي
المقرر : السيد محمد العيادي
المحامي العام : السيد محمد الشيخ

19 – رسم عقاري – استخراجه عن طريق التجزئة – طبيعته.

إن الرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة لا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في الفصلين 2 و62 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري اللذين يضفيان الصفة النهائية والقطعية على رسم التمليك، بل يكون قابلا للتغيير وخاضعا لمقتضيات الفصلين 69 و91 من نفس الظهير كسائر التقييدات اللاحقة لإنشاء الرسم العقاري..

القرار عدد 285 الصادر بتاريخ 02/01/22 في الملف المدني عدد 590/1/2001
الرئيس : السيد محمد العلامي
المقرر : السيد محمد بلعياشي
المحامي العام : السيد محمد الشيخ

20 – الزور الفرعي – صرف النظر عنه.

بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، فإن صرف القاضي النظر عن طعن أحد الأطراف في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي منوط بما إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

ولذلك فإن القرار الذي قضى في منطوقه بصرف النظر عن مستند مطعون فيه بالزور الفرعي من أحد الأطراف من جهة واعتمده فيما قضى به ضد الطاعن من جهة أخرى يكون خارقا لمقتضيات الفصل المذكور ..

القرار عدد 1349 الصادر بتاريخ 02/04/17 في الملف المدني عدد 2632/1/1/01
الرئيس : السيد محمد العلامي
المقرر : السيد محمد العيادي
المحامي العام : السيد محمد الشيخ

21 – صدقة – الرجوع فيها – ركن الحيازة – أثره.

إن حوز أو عدم حوز المتصدق عليه للمتصدق به خلال حياة المتصدق لا أثر له على صحة الصدقة، إذ أن له أن يحوزه بغير إذنه، أو أن يجبره على الحوز ما دام المتصدق حيا وأن الاعتصار لا يلحق الصدقة، كما أن الرجوع في الصدقة لا ينتج أي أثر قانوني حول ماتم التصدق به ..

القرار عدد 1089 الصادر بتاريخ 02/03/27 في الملف المدني عدد 2500/1/1/01
الرئيس : السيد محمد العلامي
المقررة : السيدة زهرة المشرفي
المحامي العام : السيد محمد الشيخ

22 – ملك عمومي بحري – مساحته – امتدادها.

مقتضيات ظهير 10-10-1917 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من إجراءات التحقيق وتعفى من تقررت لمصلحته من الإثبات إلى أن يثبت العكس، وأن مقتضيات ظهير فاتح

يوليوز 1914 تجعل الملك العمومي البحري يمتد إلى مساحة ستة أمتار الموالية لأعلى مد له وذلك يتطلب معرفة أعلى مد له بواسطة إجراء من إجراءات التحقيق..

القرار عدد 613 الصادر بتاريخ 02/02/14 في الملف مدني عدد 2228/1/1/01
الرئيس : السيد محمد العلامي
المقرر : السيد محمد العيادي
المحامي العام : السيد محمد الشيخ.

23 – الملكية – الحيازة – شروطها.

عدم وجود منازعة أثناء الحيازة المشهود بها في الملكية هو أحد الشروط الخمسة للملكية المنصوص عليها في لامية الزفاق :

يد نسبة طول كعشرة أشهر وفعل بلا خصم بها الملك يجتلى

إلا أن المنازعة التي تجعل الملكية ناقصة عن درجة الاعتبار هي تلك التي تنصب على مدة الحيازة المشهود بها لا المنازعة اللاحقة لتلك المدة..

القرار عدد 669 الصادر بتاريخ 02/02/20 في اللف المدني عدد 2001/1/1/1873
الرئيس : السيد محمد العلامي
المقرر : السيد العربي العلوي اليوسفي
المحامي العام : السيد محمد الشيخ.

24 – ملك حبسي – حكم بالأداء والإفراغ – وصفه

إن ما ينص عليه الفصل 13 من ظهير 21 يوليوز 1913 المنظم لإيجار المحلات الحبسية من اعتبار الحكم نهائيا وغير قابل للاستيناف يتعلق فقط بالمنازعات المثارة بشأن تولية الكراء والتخلي عن العين المؤجرة المشار لها في الفصل 12 قبله..

القرار عدد 973 الصادر بتاريخ 02/03/19 في الملف المدني عدد 2183/1/3/01
الرئيس : السيد نور الدين لبريس
المقررة : السيدة بشرى العلوي
المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي علمي

- الأحوال الشخصية والميراث -

1 - التطليق للضرر - حالاته - معاشرة الزوج لخليلة بصفة غير شرعية.

الشهادة الصادرة عن القاضي المكلف بالتوثيق بإحدى القنصليات المغربية تعتبر وثيقة رسمية.

إن معاشرة الزوج خليلته بصفة غير شرعية، يعتبر من قبيل الضرر بالزوجة ويبرر التطليق.

القرار عدد 51- الصادر بتاريخ 02/01/23 في الملف الشرعي عدد 00/1/2/37
الرئيس والمقرر : السيد علال العبودي
المحامي العام : السيد ادريس السايسي

2 - التطليق للضرر - حالاته - الحكم على الزوج بالسجن للتزوير.

إدانة الزوج بالسجن لمدة ثلاث سنوات نافذة من أجل التزوير يشكل ضررا للزوجة يبرر التطليق، لحرمانها من حقوقها الشرعية التي منها المعاشرة والمساكنة.

القرار عدد 56 الصادر بتاريخ 02/01/23 في الملف الشرعي عدد 2001/1/2/475
الرئيس والمقرر : السيد علال العبودي
المحامي العام : السيد ادريس السايسي

3 - طلاق خلعي- تنازل عن حق الحضانة والنفقة- سن التخيير-وجوب النفقة والحضانة.

تنازل المطلقة خلعيا عن حقها في حضانة الأولاد، وعدم المطالبة عاجلا أو آجلا بأي حق من حقوقهم المتعلقة بالنفقة أو الإسكان، لا يسقط نفقتهم

الواجبة على الأب متى بلغوا سن التخيير وفضلوا العيش مع والدهم، وتبعاً لذلك تبقى النفقة وأجرة الحضانة واجبة على الأب طيلة المدة المعتبرة قانونا.

القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 02/01/24 في الملف الشرعي عدد 00/2/2/2
الرئيس والمقرر : السيد عبد السلام الخراز
المحامي العام : السيدعبد الرحمان الفراسي

4 – شهادة التسليم – تبليغ غير قانوني – قبول الاستئناف .

إذا كانت شهادة التسليم لا تتوفر على البيانات القانونية اللازمة، فإن التبليغ يعتبر غير قانوني والاستيناف مقبولا.

من البيانات الأساسية ذكر اسم العون الذي قام بالتبليغ وتوقيعه.

القرار عدد 446 الصادر بتاريخ 02/06/12 في الملف الشرعي عدد 6269/92
الرئيس : السيد ابراهيم بحماني
المقرر : السيد فريد عبد الكبير
المحامي العام : السيد ادريس السايسي

5 – الهبة – تصرف الواهب – الاستغناء عن الحيازة بالمعاينة.

تصرف الواهب في الهبة وبيعها بصفته وكيلا عن الموهوب لها يغني عن الحيازة بالمعاينة.

عدم تسجيل الهبة في الرسم العقاري في حياة الواهب ليس له أثر في تحقق الحيازة، طالما أنها تحققت فعلا وقانونا بعد تفويت الموهوب لها للعقار الموهوب.

القرار عدد 526 الصادر بتاريخ 02/07/10 في الملف شرعي عدد 404/2/1/2001
الرئيس : السيد علال العبودي
المقرر : السيد إبراهيم بحماني
المحامي العام : السيد ادريس السايسي

6 – عقد الهبة – صحته – تحقق الإدراك والصحة.

مادام الهالك كان صحيحا أثناء التعاقد كامل الإدراك فإن الشهادات الطبية المتعلقة بفترات خارجة عن إطار التعاقد لا تأثير لها.

الاستدلال بقول ابن عاصم : "ويثبت العيوب أهل المعرفة" إنما هي تتعلق بعيوب المبيع وليس بعيوب الإرادة.

القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 02/07/24 في الملف الشرعي عدد 90/2/1/2002

الرئيس : السيد علال العبودي

المقرر : السيد إبراهيم بحماني

المحامي العام : السيد ادريس السايسي

7 – عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إثباته.

مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، و لم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع.

القرار عدد 674 الصادر بتاريخ 02/10/02 في الملف الشرعي عدد 26/2/1/2002

الرئيس : السيد علال العبودي

المقرر : السيد إبراهيم بحماني

المحامي العام : السيد ادريس السايسي

8 – التطليق للضرر – استئناف – البت من طرف غرفة المشورة – خرق شكلي – إدعاء الضرر – بقاء الزوجة بكرا عذراء مدة ثلاث سنوات.

الخرق الشكلي لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف، والطالب لم يدع أي ضرر لحقه من عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى أن القضية موضوع طلب التطليق لم تناقش أمام محكمة الاستئناف بغرفة المشورة.

إذا ثبت للمحكمة أن الزوج عنين يشكو من علة لا يرجى شفاؤها، وأن الزوجة لازالت بكرا عذراء رغم استمرار المعاشرة ببيت الزوجية بينهما لمدة ثلاث سنوات فإن للمتضرر حق طلب التطليق .

القرار عدد 760 الصادر بتاريخ 02/10/30 في الملف الشرعي عدد 2002/1/2/365

الرئيس والمقرر : السيد علال العبودي

المحامي العام : السيد ادريس السايسي

9 – دعوى نفي النسب – العلم بالحمل – ازدياد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا – سكوت الزوج.

نفي النسب لا يقبل بعد علم الزوج بالحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام في الأكثر وسكوته بدون عذر كما هو معمول به فقها وقضاء، ومادام حمل الزوجة قد وقع أثناء فترة عقد الزواج وأمكن الاتصال بين الزوجين وازداد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث أو أي تحليل طبي لأن حل النزاع محسوم فقها وقانونا.

القرار عدد 780 الصادر بتاريخ 02/11/133 في الملف شرعي عدد 132/2/1/2002

الرئيس : السيد علال العبودي

المقرر : السيد إبراهيم بحماني

المحامي العام : السيد ادريس السايسي

– التجاري –

1 – الأصل التجاري – بيعه– لزوم توجيه الإنذار أول للمدين.

لا يحق للبائع وللدائن الحصول على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن مالهما من ديون إلا بعد مرور ثمانية أيام من توجيه إنذار بالدفع للمدين أو لحائز الأصل التجاري وبقائه بدون جدوى.

القرار عدد 568 الصادر بتاريخ 02/04/10 في الملف التجاري عدد 01/655

الرئيس : السيد محمد بناني

المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

2 – الرهن الرسمي – تجزئته في حالة تنازل الدائن المرتهن أو تبعيضه.

لئن كان الرهن الرسمي لا يتجزأ بطبيعته ويبقى بأكمله على العقارات المخصصة له على كل واحد منها، فإنه لا يوجد مانع قانوني من قيام الدائن المرتهن بالتنازل عن مبدإ عدم تجزئة الرهن المنصوص عليه بالفصل 157 من ظهير 1915/6/2.

القرار عدد 973 الصادر بتاريخ 02/07/03 في الملف التجاري عدد 2000/1/3/1705

الرئيس : السيد محمد بناني

المقررة : السيدة زبيدة التكلانتي

المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

3 – الحارس القضائي – وكيل ومودع عنده.

الحراسة القضائية هي إجراء يعهد بواسطته للحارس القضائي بإدارة الشيء أو المال الموضوع تحت الحراسة إلى حين انتهاء النزاع الذي كان السبب في فرضها وأنه على ذلك الأساس يعتبر وكيلا أو نائبا فيما يخص قيامه بإدارة المال أو الشيء الموضوع تحت الحراسة وتقديم حساب عنه.

كما يعتبر في نفس الوقت مودعا عنده فيما يخص التزامه بتسليم المال والسهر على المحافظة عليه ورده عند انتهاء الحراسة أو انتهاء مهمة الحارس لسبب من الأسباب.

القرار عدد 1147 الصادر بتاريخ 02/09/18 في الملف التجاري عدد 2002/1/3/420
الرئيس : السيدة الباتول الناصري
المقررة : السيدة زبيدة التكلانتي
المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

4 – مخطط التسوية القضائية– استفادة المدينة الأصلية منه دون الكفيل.

إذا كان المدين الأصلي يستفيد من مسطرة التسوية القضائية فإن كفيله لا يمكنه الاستفادة من المسطرة المذكورة لصراحة المادة 662 من مدونة التجارة مما لا مجال معه للتمسك بقاعدة "أن انقضاء الالتزام الأصلي يؤدي بالتبعية إلى انقضاء الالتزام التبعي".

القرار عدد 1545- 2002-12-18- ملف تجاري عدد 640/3/1/2002
الرئيس : السيدة الباتول الناصري
المقرر : السيد عبد الرحمان مزور
المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

5 – القرض الفلاحي – بنك إيداع – عدم أداء الرسم القضائي أمام المجلس الأعلى – عدم قبول طلب النقض – قانون المالية لسنة 1988.

لئن كان الفصل 39 من ظهير 1961/12/4 المنظم لمؤسسة القرض الفلاحي يجعل عملياته معفاة من جميع حقوق التسجيل والتنبر والرسوم، فان الفصل المذكور الغي بمقتضى المادة 16 من قانون المالية لسنة 1988، المؤرخ في 1987/12/30 مما يفيد

أن الطاعن ملزم بأداء الرسوم القضائية عن مقال النقض طبقا للفصل 357 من ق.م. وعدم أدائه لها على مقال النقض يعرضه لعدم القبول.

القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 2003/2/19 في الملف تجاري عدد 2000/1/3/1358.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان مزور

المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق.

6 – التعرض – طرح الخصومة من جديد – التقيد بالإطار السابق للنزاع.

التعرض كطريق طعن عاد وان كان يطرح الخصومة من جديد أمام المحكمة التي يحق لها النزاع بأكمله فان ذلك مقيد بان يتم ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوحة للمحكمة مصدرة الحكم المتعرض عليه.

القرار عدد 171 الصادر بتاريخ 2003/2/05 في الملف التجاري عدد 2002/1/3/1080.

رئيسة الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد الرحمان مزور

المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق.

7 – القرض العقاري والسياحي – صعوبة المقاولة – مسطرة التسوية – يمنع التسوية – يمنع الدائن من ممارسة أية وسيلة التنفيذ (نعم) – استمرار الحيازة (لا).

إن كانت حيازة العقارات المرهونة قررت للقرض العقاري والسياحي بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 68/12/17 من أجل استيفاء دينه من دخل العقار، فان إقرار القرار بعدم أحقيته في استخلاص دينه بعد الحكم بالتسوية القضائية يتنافى وابقاء الحيازة بيده، إذ بسقوط السبب يسقط المسبب الذي هو الحيازة.

القرار عدد 746 الصادر بتاريخ 2002/05/22 في الملف التجاري عدد 2000/843.

رئيس الغرفة : السيد محمد بناني

المقرر : السيد عبد الرحمان مزور

المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق.

8 – التسوية القضائية – دائن عادي – التصريح بالدين – أجل رفع السقوط.

الدائن العادي يستفيد بدوره من مقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة، إن اثبت أن سبب عدم التصريح بدينه داخل الأجل المنصوص عليه بالمادة 687 من نفس المدونة لا يعود إليه. والمحكمة التي اعتبرت أن الأجل الوارد بالمادة 690 يهم فقط الدائنين الحاملين لضمانات أو عقود ائتمان ايجاري الذي يتم إشعارهم من طرف السنديك، وان المستأنف لا يدخل في زمرتهم لكونه دائنا عاديا، تكون قد أولت المادة المذكورة تأويلا خاطئا أدى لخرق مقتضياتها وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 746 الصادر بتاريخ 2002/05/22 في الملف التجاري عدد 2000/843.

رئيس الغرفة : السيد احمد بنكيران

المقررة : السيدة حليمة ابن مالك

المحامي العام : السيد فايدي عبد الغني.

9 – مقرر تحكيمي – تذييله بالصيغة التنفيذية – اختصاص.

الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر المقرر في دائرة نفوذها (الدار البيضاء أنفا) ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور المقرر التحكيمي بمدينة الدار البيضاء كاف لإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار البيضاء، تكون قد فسرت البند 11 من العقد التحكيمي تفسيرا خاطئا وخرقت الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية.

القرار عدد 1030 الصادر بتاريخ 2002/07/17 في الملف التجاري عدد 99/1/3/418.

رئيس الغرفة : السيد احمد بنكيران

المقررة : السيدة الحجاجي فاطمة

المحامي العام : السيد فايدي عبد الغني.

10 – تسهيلات مالية – بنك – توقف التحويل في الحساب – رجوع الشيكات بدون أداء – قيام المسؤولية البنكية.

اعتبار المحكمة بمقتضى قرارها القطعي أن الطالبة لم تثبت أن عدم وضع التسهيلات المالية المتفق عليها بحسابها الجاري كان هو السبب الرئيسي في التشطيب عليها من لائحة المؤسسات المقبولة لدى المكتب الوطني للكهرباء، ورتبت على ذلك استبعاد مسؤولية البنك المطلوب عن تعويض الضرر اللاحق بالطالبة الناجمة عن فوات فرص العمل وتعويض العمال وفقدان الأصل التجاري، في حين سبق لها بمقتضى قرارها التمهيدي أن أثبتت خطأ البنك المتجلي في عدم وضع مبلغ القرض بحساب زبونها، وعينت خبيرا لتقيم الأضرار اللاحقة بها، مما جاء معه قرارها متسما بعيب تقض التعليل وعرضه للنقض.

القرار عدد 302 الصادر بتاريخ 2003/3/12 في الملف التجاري عدد 2002/1/3/122.

رئيس الغرفة : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد اللطيف مشبال

المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق.

– الاجتماعي –

1 – أجير – تغيب – استقالة.

دفع – عدم المناقشة – نقصان التعليل.

إن الفصل 11 من قرار 1948/10/23 ينص على أنه إذا تغيب الأجير عن عمله من أجل مرض أو حادثة تفوق ستة وعشرين أسبوعا خلال مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما متوالية أمكن للمؤاجر أن يعتبر العامل مستقيلا من عمله وفي نازلة الحال فإنه لا جدال في أن المطلوبة قد تغيبت عن العمل من أجل المرض بصفة مستمرة مدة تتجاوز المدة المنصوص عليها بالفصل المذكور مما يحق معه للطاعنة أن تعتبرها في حكم المستقيلة من عملها وبالتالي فإن وضع حد لعلاقة العمل الرابطة بينهما كان نتيجة غياب المطلوبة مما لا تستحق معه أي تعويض عن الإشعار والفسخ وكذا عن الإعفاء من العمل لأن المشغلة غير مسؤولة عن إنهاء عقد العمل كما أن الطاعنة أثارت بأن المطلوبة استفادت من عطلتها وتوصلت بمستحقاتها وأرفقت مقال استينافها بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من جدول العطل لإثبات توصل المطلوبة بعطلة سنة ... غير أن القرار لم يناقش هذا الدفع مما يجعله ناقص التعليل ويعرضه للنقض.

القرار عدد 238 الصادر بتاريخ 2002/3/12 في الملف الاجتماعي عدد 01/1001

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد الحبيب بلقصير

المحامية العامة : السيدة خديجة بلحسن

2 – طلب أصلي – طلب مضاد – طعن بالاستئناف

إن طالبة النقض تقدمت بمقال مضاد يرمي إلى الطعن في مسطرة التبليغ وهو طلب غير محدد وأن الطلب الأصلي المتعلق بالغرامة الإجبارية وإن كان يبت فيه ابتدائيا وانتهائيا أيا كان المبلغ المطالب به وفقا لأحكام الفصل 80 من ظهير 1963/2/6 فإن ذلك مشروط بعدم وجود طلب مضاد قابل للطعن

بالاستئناف كما هو الحال في النازلة والحكم في هذه الحالة يكون قابلا للطعن بالاستيناف وفقا لأحكام الفصل 15 من ق.م.م. في فقرته الأخيرة الذي يحيل عليه الفصل 22 من نفس القانون وعلى هذا الأساس فإن الحكم الابتدائي قابل للطعن بالاستيناف في جميع ما قضى به وقد كان على المحكمة وقد ثبت لها أن مقال الاستيناف متوفر على الشروط الشكلية لقبوله أن تناقش موضوع الدعوى بصفة شاملة بما في ذلك المتعلق منها بالغرامة الاجبارية وأنه من المبادئ المقررة قانونا أنه لا يمكن تجزئة مقال الاستيناف بالتصريح بقبوله شكلا في شق من أجزاء الحكم وبعدم قبوله شكلا في شق آخر منه والقرار قد خرق المقتضيات المشار إليها مما يعرضه للنقض.

القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 2002/04/30 في الملف الاجتماعي عدد 02/34

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد الحبيب بلقصير

المحامية العامة : السيدة خديجة بلحسن

3 – نزاعات الشغل – استحقاق التعويض عن الأجر – ضرورة التأكد من وضع الأجير نفسه تحت تصرف مشغله وإثبات أنه لم يؤجر خدماته لشخص آخر.

إن محكمة الاستئناف عندما قضت للأجير بتعويض عن الأجرة إلى غاية تنفيذ قرار الإرجاع إلى العمل دون أن تتأكد مما إذا كان الأجير قد وضع نفسه تحت تصرف مشغله و لم يؤجر خدماته لشخص آخر وهما الشرطان المنصوص عليهما في الفصل 735 من ق.ل.ع يكون قرارها قد خرق القانون ومعرضا للنقض.

القرار عدد 983 الصادر بتاريخ 2002/11/19 في الملف الاجتماعي عدد 01/1/5/141

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي.

4 – نزاعات الشغل – خطأ جسيم – ثبوته في حق الأجير– حرمانه من التعويض.

– رفض الأجير لعمل موكول له داخل في اختصاصه وسبق أن مارسه دون أن يمس بامتيازاته يشكل خطأ جسيما في حقه ويكون معه الفصل مشروعا ويحرمه من التعويض.

القرار عدد 920 الصادر بتاريخ 2002/11/5 في الملف الاجتماعي عدد 02/1/5/627

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيدة مليكة بتراهير

المحامي العام : السيد محمد بنعلي.

5 – نزاعات الشغل – عقد العمل – تقيد الأجير بشروطه.

– عدم التزام الأجير في حالة توقفه عن الشغل بعدم العمل لدى مشغلة ثانية تمارس نفس نشاط مشغلته السابقة لمدة محددة وبنفس المدينة يشكل خرقا لبنود العقد الرابط بينهما ويستوجب تعويض المشغلة.

القرار عدد 1114 الصادر بتاريخ 2002/12/17 في الملف الاجتماعي عدد 01-1-5-182

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي.

6 – عقد العمل– اتفاق الطرفين على فسخه.

توقيع الأجير على عقد التصالح،ومصادقته على هذا التوقيع وتذييله بعبارة قرئ وصودق عليه وتسلمه بعد ذلك التعويض المحدد بعد موافقة إرادية منه على إنهاء عقد العمل بشكل حبي وتصالحي مع مشغلته واستجابته للعرض الذي قدمته هذه الأخيرة يجعل حدا لأي مطالبة قضائية ناتجة عن عقد العمل.

القرار عدد 748 الصادر بتاريخ 2002/10/1 في الملف الاجتماعي عدد 02/1/5/30

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي.

7 – طرد تعسفي– رسالة الطرد– أجل 48 ساعة – الفصل 6 من النظام النموذجي 1948/10/231.

إن أجل 48 ساعة الذي حدده المشرع لكي يوجه فيه المشغل رسالة الطرد إلى أجيره لا يبدأ من تاريخ إبلاغ المشغل ارتكاب الأجير لواقعة معينة وإنما يسري ذلك الأجل من الوقت الذي يتأكد فيه المشغل ويثبت لديه أن أجيره ارتكب خطأ اعتبره جسيما يبرر طرده.

القرار عدد 1106 الصادر بتاريخ 2002/12/10 في الملف الاجتماعي عدد 01/1/5/991

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي.

8 – نقل الأجير بدون موافقته – إخلال بعقد العمل وبالفصل 230 من ق.ل.ع.

نقل الأجير من مقر العمل المنصوص عليه بعقد العمل إلى مقر آخر دون موافقته ودون أن ينص عقد العمل على إمكانية نقله للعمل بجهة أخرى بفروع المطلوبة بالتراب المغربي يعتبر اخلالا بعقد العمل (والفصل 230 من ق.ل.ع).

القرار عدد 688 الصادر بتاريخ 2002/9/17 في الملف الاجتماعي عدد 01/1/5/1082

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد الحبيب بلقصير

المحامي العام : السيد محمد بنعلي.

9 – خبرة – إشعار

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1967/5/20) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء دون أن تتضمن تلك الخبرة ما يفيد إشعار طالب النقض باليوم الذي ستجرى فيه بعلة أن عدم حضور ممثل الطاعنة ليس من شأنه التنقيص من قيمتها أو تكذيب ما جاء فيها لأن تلك الخبرة كانت تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع وخرقا للفصل 63 من ق.م.م.

القرار عدد 530 الصادر بتاريخ 2002/6/11 في الملف الاجتماعي عدد 01/1/5/1141

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقرر : السيد يوسف الادريسي

المحامية العامة : السيدة بنلحسن خديجة.

10 – طرد تعسفي – خطأ منسوب إلى رئيس وكالة بنكية – إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد زبناء البنك – خطأ جسيم.

– الخطأ المنسوب للأجير الذي هو إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد زبناء البنك هو من الأفعال المشينة، خاصة من شخصية مرتكبها المسؤول بصفة مباشرة على تسيير وكالة بنكية.

– إن المحكمة حين اعتبرت أن هذا الخطأ ليس له تأثير على عمله والحال أن الموظف البنكي يفترض فيه الثقة خاصة وهو مسؤول عن وكالة بنكية يكون تعليلها فاسدا.

القرار عدد 772 الصادر بتاريخ 2002/10/1 في الملف الاجتماعي عدد 01/1/5/1018

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

المقررة : السيدة بشرى العلوي

المحامي العام : السيد محمد بنعلي.

11 – الأجير القار – انتهاء فترة التجربة

إذا تمت مدة الاختبار يرتب الأجير في إحدى أصناف الخدمة التي هي حرفته. (النظام النموذجي المؤرخ في 1948/10/23).

– القرار عندما خلص إلى أن الأجيرة عاملة رسمية اعتمادا على العقد الذي هو شريعة المتعاقدين والذي يعتبر بأن الأجيرة تجاوزت فترة التجربة وبقيت في العمل إلى غاية توصلها برسالة الطرد في 1998/9/9 يكون معللا تعليلا سليما.

القرار عدد 878 الصادر بتاريخ 2002/10/29 في الملف الاجتماعي عدد 02/1/5/307
الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو
المقرر : السيد يوسف الادريسي
المحامي العام : السيد محمد بنعلي.

12 – طرد تعسفي– تطبيق الاتفاقية الجماعية الخاصة بمستخدمي الأبناك بالمغرب.

– الإحالة على المجلس التأديبي إنما يكون بناء على طلب يتقدم به الأجير الذي بلغ بقرار الطرد (الفصل 33 من الاتفاقية الجماعية).

– لم تكن المشغلة ملزمة قبل تطبيق عقوبة الطرد في حق الأجير بأخذ رأي واستشارة المجلس التأديبي والمحكمة عندما قضت بخلاف ذلك تكون قد أساءت تطبيق الاتفاقية الجماعية وخرقت الفصل 230 من ق.ل.ع وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 963 الصادر بتاريخ 2002/11/19 في الملف الاجتماعي عدد 01/1/5/164
الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو
المقرر : السيد يوسف الادريسي
المحامي العام : السيد محمد بنعلي خديجة.

13 – حوادث الشغل– إثبات

المحكمة عندما ردت دفع شركة التأمين بكونها لا تؤمن المشغل عن حوادث الشغل بعلة أن هذه الأخيرة لم تدل بعقدة التأمين تكون قد قلبت عبء الإثبات وخرقت الفصل 399 من ق.ل.ع وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 1188 الصادر بتاريخ 2002/12/24 في الملف الاجتماعي عدد 02/1/5/786
الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو
المقرر : السيدة بشرى العلوي
المحامي العام : السيد محمد بنعلي.

14 – حادثة شغل – وفاة ناتجة عن نوبة قلبية أثناء القيام بالمهام.

– ما دامت النوبة القلبية التي تعرض لها الأجير خلال العمل لم يعرف سببه فإن الوفاة الناتجة عنها تعتبر في حكم حادثة الشغل علما بأن المشغل والمؤمن لم يثبت أي منهما بأن المصاب في الحادثة عرضة سهلة للأمراض طبقا للفصل 3 من ظهير 1963/2/6.

القرار عدد 434 الصادر بتاريخ 2002/5/14 في الملف الاجتماعي عدد 01//1/5/1183
الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو
المقرر : السيد يوسف الادريسي
المحامية العامة : السيدة بنلحسن خديجة .

15 – استئناف – قبوله.

– إن الحكم المستأنف وإن قضى بالحلول فإن المشغلة هي المحكوم عليها بالأساس وهي من أطراف الدعوى ويحق لها أن تدافع عن مصالحها بما في ذلك استعمال طرق الطعن ومنها الاستيناف.

القرار عدد 354 الصادر بتاريخ 2002/04/23 في الملف الاجتماعي عدد 02/1/5/13
الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو
المقرر : السيد الحبيب بلقصير
المحامية العامة : السيدة خديجة بلحسن خديجة.

- الإداري -

1 - موظف - استقالة - استرجاع اقتطاعات المعاش التقاعدي.

إن قبول الاستقالة من طرف الإدارة تعني مغادرة الموظف المعني بأمرها وقطع صلته مع إدارته بكيفية غير تلك التي يحال بها على التقاعد مما يعني أنه لا يعود له أي حق في طلب أي معاش تقاعدي، وأن كل ما هناك أن حقه يظل قائما في استرجاع الاقتطاعات التي كانت تباشرعلى راتبه في أفق استفادته من المعاش التقاعدي الذي لم يستفد منه بعد أن استقال من وظيفته.

القرار عدد 681- 27-06-2002- ملف إداري عدد 1295/4/1/2000

الرئيس والمقرر : السيد المنتصر الداودي

المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

2 - استقالة عضو جماعي - معاينتها - الجهة المختصة - التصويت - انعدام الأهلية - التأثير على النتيجة - إبطال العملية الانتخابية.

إذا كان القانون يخول لعامل الإقليم صلاحية اتخاذ قرار بمعاينة استقالة كل عضو في مجلس جماعي طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا، فإن هذه الصلاحية تكون متوفرة من باب أولى للمحكمة.

الانتخابات التي يشوبها خرق قانوني يتمثل في تصويت شخص عديم الأهلية القانونية وينتج عن ذلك تأثير على النتيجة تقتضي التصريح بإبطال العملية الانتخابية وما يترتب عنها من آثار قانونية.

القرار عدد 518- 12-09-2002- ملف إداري عدد 1327/4/2/2002

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد احمد حنين

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

3 – اللائحة الانتخابية – التسجيل – مكان الولادة – مكان الإقامة – التسجيل المكرر.

لا شيء بالمرة يمنع الشخص المؤهل قانونا أن يختار تسجيله في اللائحة الانتخابية لمكان ولادته بدل مكان إقامته وأن مطالبته بذلك لا تستوجب مبدئيا إثبات الشطب على اسمه من اللائحة الانتخابية التي كان مسجلا بها على أساس الإقامة وإنما يمكن للمحكمة تلافيا لتكرار التسجيل وهي مسألة من النظام العام أن تجري بحثا وأن تأمر على ضوئه بما يلزم قانونا.

القرار عدد 912- 2002-11-21- ملف إداري عدد 2028/4/2/2002

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد احمد حنين

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

4 – عون قضائي – محضر إثبات حال – حجية في تسجيل اللوائح الانتخابية – عقود الولادة – سلطة المحكمة في الترجيح.

محضر إثبات حال المحرر من طرف عون قضائي تقتصر حجيته على ما يكون قد عاينه في مسائل مادية غير التي نظم القانون وسيلة ثبوتها ولا يشكل المحضر المذكور حجة رسمية لا على مكان الولادة ولا على مقر إقامة الأشخاص.

المحكمة التي رجحت عقود الولادة وغيرها من الوثائق التي أدلت بها لجنة الفصل لإثبات مستندها في التسجيلات المطعون فيها تكون قد استعملت بكيفية سليمة سلطتها في الترجيح بين الوثائق.

القرار عدد 914- 2002-11-21- ملف إداري عدد 2023/4/2/2002

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد احمد حنين

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

5 – انتخاب مكتب جديد – حضور السلطة المحلية.

يتبين من محضر عملية انتخاب المكتب الجديد أن الذي ترأس الجلسة هو العضو الأكبر سنا وتولى الكتابة العضو الأصغر سنا، وليس في المحضر المذكور ولا في باقي الوثائق المدلى بها ما يدل على أن رئاسة تلك الجلسة كانت تحت توجيه ولا إشراف السلطة المحلية.

الأصل أن مجرد حضور السلطة المحلية عملية انتخاب مكتب المجلس الجماعي لا يؤدي وحده إلى البطلان.

القرار عدد 921- 21-11-2002- ملف إداري عدد 1034-1125/02

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد احمد حنين

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

6 – نسبية الأحكام – إثارة الصعوبة – صفة الفائز في الانتخاب.

عملا بقاعدة نسبية الأحكام يجب أن ينحصر تأثيرها في ذات الموضوع الذي بتت فيه صراحة أو يعتبر حكما أنها بتت فيه.

من حق الفائز في الانتخاب أن يثير الصعوبة القانونية المتمثلة في أن فوزه لم يكن هو موضوع الحكم المراد تنفيذه في مواجهته وأن ما أخذ به الحكم المستأنف يشكل خرقا لقاعدة نسبية الأحكام.

القرار عدد 923- 21-11-2002- ملف إداري عدد 1167/4/2/2002

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد احمد حنين

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

7 – جمعية رياضية – ضريبة البتانتا – ضوابط الخضوع للضريبة.

الجمعية الرياضية التي تمارس نشاطها دون استهداف تحقيق الربح لا تخضع لضريبة البتانتا طالما لم يثبت ما يفيد الممارسة التجارية للجمعية بمفهوم الفصل

الأول من الظهير الشريف رقم 1-61-442 الصادر 30 دجنبر 1961 المنظم لهذه الضريبة.

القرار عدد: 39 – بتاريخ: 2002/01/17 – ملف إداري عدد: 2000/938 – 2000/1283
الرئيس : السيد مصطفى مدرع
المقررة : السيدة نزيهة الحراق
المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

8 – الضريبة على الأرباح العقارية – عدم احترام مسطرة الفرض التلقائي – عدم لزوم التقيد بمسطرة المطالبة.

– إذا كان البند 11 من القانون المنظم للضريبة على الأرباح العقارية يوجب على الملزمين بهذه الضريبة رفع تظلم إلى مدير الضرائب قبل رفع الدعوى أمام المحكمة فإن ذلك مشروط بأن تكون إدارة الضرائب قد احترمت من جهتها الإجراءات المسطرية المتعلقة بالفرض التلقائي للضريبة.

– عدم احترام إدارة الضرائب للمسطرة المذكورة يجعل الملزم غير مقيد باحترام مسطرة التظلم قبل رفع النزاع أمام القضاء.

القرار عدد : 264 – بتاريخ: 2002/04/18 – ملف إداري عدد: 2001/1/4/902
الرئيس : السيد مصطفى مدرع
المقرر : السيد عبد الرحمان جسوس
المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

9 – الضريبة على الشركات – الإعفاء – شروطه.

الإعفاء من الضريبة على الشركات طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1-77-217 والقانون رقم 03-88 المغير له المقرر لبعض المؤسسات التجارية تستفيد منه المؤسسات التي تقوم بتصدير ما تنتجه إلى الخارج والتي تحقق خلال السنة رقم معاملات يساوي أو يفوق مليوني درهم. والإعفاء يكون طوال مدة خمس

سنوات تبتدئ من السنة الأولى التي تحقق خلالها رقم المعاملات المشار إليه ويصبح بعدها الإعفاء في حدود النصف .ولا يخول الحق في الإعفاء إلا فيما يخص السنة أو السنوات التي بلغ أو جاوز فيها رقم المعاملات المتعلقة بصادرات المؤسسة مليوني درهم.

القرار عدد : 400 – بتاريخ:20/06/2002 – ملف إداري عدد: 2000/1/4/1304

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد عبد الرحمان جسوس

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

10 – مسطرة فرض الضريبة – تبليغ الإشعار – شروط صحة التبليغ.

– المادة 56 مكررة من القانون المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وإن كانت خالية من تنظيم مسألة رفض التظلم فإن القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية تكون هي المطبقة.

– عدم صدور رفض التسلم من المعني بالأمر شخصيا، وعدم الإشارة إلى الاسم الكامل لمن صدر عنه ذلك الرفض حتى يتأتى التأكد مما إذا كان من بين الأشخاص الذين لهم الصفة في التسلم نيابة عن المعني بالأمر، كما يحددهم الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، يعطي للملزم الحق في التمسك بعدم إمكان الاحتجاج عليه برفض تسلم يجهل اسم من صدر عنه.

القرار عدد: 832 – بتاريخ: 2002/10/10– ملف إداري عدد: 2001/1/4/847

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد احمد حنين

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

11 – الرسوم القضائية – طلب إلغاء تعهد غير منفذ – الرسم المطبق.

طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون المنظم للمصاريف القضائية في المادة المدنية ينخفض الرسم النسبي المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 24 من نفس

القانون المفروض على طلبات الحكم بإلغاء أو فسخ العقود أو الاتفاقيات بنسبة ثلاثة أرباع ولا يمكن أن يتجاوز 250 درهما وذلك عندما يقصد من هذه الطلبات إلغاء تعهدات غير منفذة.

القرار عدد : 871 – بتاريخ: 2002/10/24 – ملف إداري عدد: 2001/1/4/1178

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد عبد الرحمان جسوس

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

12 – واجبات التسجيل – التضامن –الدفوع المشتركة – تمسك المتضامن بها.

إذا كان الفصل 37 من مدونة التسجيل يخول لادارة التسجيل حق استيفاء رسوم التسجيل من جميع أطراف العقد باعتبارهم ملزمين بالتضامن عن أداء رسوم التسجيل فإنه يحق لكل مدين بالتضامن التمسك بالدفوع المشتركة بينه وبين المتضامن معه.

القرار عدد : 925 – بتاريخ: 2002/11/21 – ملف إداري عدد: 2001/1/4/1413

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيد عبد الرحمان جسوس

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

13 – دين ضريبي – أداؤه بواسطة شيك بدون رصيد – آثاره.

الأداء الذي قصده المشرع في الفصل 27من قانون المالية لسنة – 1998 1999 هو الأداء الذي يبرئ ذمة الملزم بالضريبة وان تقديم شيك إلى الخزينة العامة لا يتوفر على رصيد لا يشكل أداء بالمفهوم القانوني للنص المذكور، لذلك تكون الغرامات والعلاوات والذعائر الناتجة عن التأخير مبررة.

القرار عدد : 331 – بتاريخ: 2002/5/16 – ملف إداري عدد: 2001/1/4/748

الرئيس : السيد مصطفى مدرع

المقرر : السيدة عائشة بن الراضي

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

14 – التحصيل– الأداء تفاديا لبيع الأموال المحجوزة – عدم اعتباره اعترافا قاطعا للتقادم.

1) – مجرد توجيه الإنذار لا يقطع اجل التقادم بل لا بد من توصل المدين به.

2) – طلب المدين مهلة وقيامه بالأداء استجابة لإجراءات التنفيذ الجبري المباشرة ضده تجنبا للحجز على أمواله لا يشكل اعترافا يؤدي إلى قطع التقادم.

القرار عدد : 1000 – بتاريخ: 2002/12/26 – ملف إداري عدد: 2000/1/4/1281

الرئيس : السيد احمد حنين

المقرر : السيد بوشعيب البوعمري

المحامي العام : السيد الشرقاوي سابق

– الجنائي –

1 – محكمة – قناعة – وقائع – إبرازها

إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن باقي أوراق الملف أن الطالب دفع بأنه كان في حالة استفزاز حين قام برد الفعل ضد الضحية الذي عرض أخته للضرب، والذي كان يحمل فأسا وهاجمه به الشيء الذي أكده الشهود المستمع لهم من طرف المحكمة بصفة قانونية. وأن المحكمة بإغفالها الجواب عن حالة الاستفزاز واستنادها على قولها أن حالة الدفاع الشرعي غير قائمة من غير أن تبرز الوقائع التي استخلصت منها قناعتها بعدم قيام هذه الحالة يجعل قرارها والحالة هذه ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

القرار عدد 543 الصادر بتاريخ: 2002/02/07 في الملف الجنحي عدد: 2001/3219

الرئيس : السيد محمد غلام

المقررة : السيدة فاطمة بزوط

المحامي العام : السيد المختار العلام

2 – خبرة – أجل

إن القرار المطعون فيه باستناده في تعليله إلى ما انتهى إليه من كون الخبرة أجريت على الدقيق بعد مدة طويلة من إرسال العينة إلى المختبر أي خارج الأجل القانوني يكون قد اعتمد على ما يأمر به القانون المنظم لذلك وخصوصا منه الفورية التي اعتمدها الطاعن نفسه. وذكرها الفصل 32 من ظهير 84/10/5 وهي إجراءات شرعت لحماية حقوق المتظلم حتى لا يبقى رهينا في فحص سلعته إلى أجل غير محدود. فجاء معللا تعليلا قانونيا وتكون الوسيلة على غير أساس.

القرار عدد 24 الصادر بتاريخ 2002/01/03 في الملف الجنحي عدد 99/12356

الرئيس : السيد محمد غلام

المقرر : السيد عمر المصلوحي

المحامي العام : السيد المختار العلام

3 – وسيلة النقض – مواكبة موضوع الدعوى.

– الدفع – جديته

الوسيلة المتخذة من تحريف موضوع الدعوى غير مقبولة.

الدفع المبني على مخالفة الوقائع يعتبر غير جدي وبالتالي يعتبر عدم جواب المحكمة عنه رفضا ضمنيا له.

القرار عدد 10/234 الصادر بتاريخ 2002/01/31 في الملف الجنحي عدد 01/4202
الرئيس : السيد الطيب ابحار
المقرر : السيد الحسين الضعيف
المحامي العام : السيد حسن مطار

4 – مخالفات الصيد – عدم خضوعها لإيقاف التنفيذ وظروف التخفيف

طبقا للفصل 18 من ظهير 1923/7/21 كما وقع تعديله بظهير 1962/6/30 المتعلق بمراقبة الصيد فإن المخالفات التي يعاقب عليها الظهير المذكور لا تخضع لظروف التخفيف ولا لإيقاف التنفيذ.

تكون المحكمة قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض عندما عاقبت المتهم بغرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة المدان بها.

القرار عدد 8/538 الصادر بتاريخ 2002/03/07 في الملف عدد 96/22984
الرئيس : السيد عبد القادر الغيبة
المقرر : السيدة زينب سيف الدين
المحامي العام : محمد المنصوري العلام

5 – شيك – عدم تقديمه للمسحوب عليه قصد الأداء – انعدام العنصر المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

إن عدم تقديم الشيك للأداء إلى المسحوب عليه ينعدم به العنصر المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد اعتبارا إلى أن الفصل 267 من مدونة التجارة ينص على أن

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع وأن الفقرة الأولى من الفصل 268 من نفس القانون توجب تقديم الشيك للوفاء كما أن الفصل 316 من مدونة التجارة ينص على : "ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك عند تقديمه".

القرار عدد 6/376 الصادر بتاريخ 2002/01/30 في الملف الجنحي عدد 01/24845

الرئيس : السيد محمد العزوزي

المقرر : السيدة فاطمة الزهراء العبدلاوي

المحامي العام : السيد محمد الحمداوي

6 – مشتك – الاستماع إليه.

من الضروري مناقشة الوقائع التي تتعلق بتسليم المطلوب في النقض – ضحية النصب – مبالغ مالية وأشياء أخرى ينفي أن تكون مجرد هدايا وضرورة استماع المحكمة للمشتكي وكذا الشهود أو على الأقل استدعائهم، والإخلال بذلك يشكل إحجافا في البحث ونقصانا في التعليل يعرض القرار للنقض.

القرار عدد 517 الصادر بتاريخ 2002/2/6 في الملف عدد 01/20624.

الرئيس : السيد ادرسي المزدغي

المقرر : السيد محمد السفريوبي

المحامي العام : السيدة أمينة الجراري

7 – مقرر تمهيدي – طعن – حكم في جوهر الدعوى.

بمقتضى الفصل 572 من قانون المسطرة الجنائية فإن المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل العارضة لا يمكن طلب نقضها بطريق الطعن أو في وسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى الغير القابل للإستئناف وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا الحكم.

القرار عدد 11/298 الصادر بتاريخ 2002/3/20 في الملف عدد 01/23662.

الرئيس : السيدة فاطمة عنتر

المقررة : السيدة خديجة القرشي

المحامي العام : السيد بوشعيب المعمري

8 – لحوم – صلاحيتها – الأشخاص المختصين.

محكمة – عدم الجواب – رفض ضمني.

إن الوسيلة تناقش موضوع مراقبة صلاحية اللحوم المعروضة للاستهلاك والأشخاص المختصين في ذلك قانونا وهم البياطرة وأعوانهم، والإجراءات التي عليهم القيام بها إذا عاينوا فساد تلك المواد بينما انحصرت مهمة الشرطة القضائية التابعة للدرك الملكي في القضية في مراقبة نظافة المكان الذي عرضت فيه تلك اللحوم للبيع، وأثبتت في محضر المعاينة الذي أنجزته (إهمال النظافة أثناء عملية عرض اللحم).

كما أن الإدانة في القرار المطعون فيه كانت عن نفس العمل و لم يدن العارض لا بفساد اللحوم المعروضة ولا بعدم صلاحيتها للاستهلاك خلافا لما ذهبت إليه الوسيلة التي جاءت محرفة لموضوع القضية.

و إن الدفع المثار أمام محكمة الموضوع حول عدم اختصاص الدرك الملكي في مراقبة اللحوم انطلق من التحريف المذكور لموضوع القضية، والحال أن الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من ظهير 77/10/8 المستدل بخرقه تنص على أن : (مهام التفتيش من حيث السلامة والجودة....لاتتعارض مع مهام التفتيش التي تقوم بها بعض مصالح الدولة الأخرى في نطاق اختصاصها.

كما ينص الفصل 98 من ظهير إحداث الدرك الملكي (57/4/29) على أنه : (يسهر الدرك الملكي على نظافة الأرياف وفي هذا الشأن يشرف على تنفيذ التدابير الخاصة بالمراقبة الصحية التي تفرضها الضوابط) مما ينتج عنه أن الدفع المثار – فضلا عن مخالفته للواقع – غير جدي ويعتبر عدم جواب المحكمة عنه

صراحة رفضا ضمنيا له الأمر الذي تكون معه الوسيلة - بما تضمنته من تحريف لموضوع القضية - غير مقبولة.

القرار عدد 10/234 الصادر بتاريخ 2002/1/31 في الملف عـــدد 01/4202.

الرئيس : السيد الطيب انجار

المقرر : السيد الحسين الضعيف

المحامي العام : السيد حسن مطار المعمري

9 - مصاريف قضائية- متابعة النيابة العامة- تدخل المدعي بالحق المدني - إعفاء من الإيداع.

مصاريف قضائية- طرف مدني- محكمة- عدم إنذار العارض.

بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 55 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي فإن المدعي بالحق المدني المتدخل أثناء الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة يعفى من الإيداع شرط أداء الرسم الجزافي وهذا الأخير كما أوضحه الفصل 50 من نفس القانون فيه ما يتعلق بالطلبات المقدمة أمام المحاكم وما يتعلق بالطعون وقد حدد الرسم الجزافي الواجب أداؤه أمام محكمة الإستئناف في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية في مبلغ 100 درهم.

إن الأطراف المدنية حسب الفصل 56 من نفس القانون المستدل بخرقه ملزمة بالأداء المذكور والمحكمة لم تكن بحاجة إلى انذار العارض بما ألزم به قانونا وبذلك فهي عندما قضت بعدم قبول استئنافه لعدم أداء القسط الجزافي تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

القرار عدد11/183 الصادر بتاريخ 2002/2/20 في الملف عـــدد 01/12698.

الرئيس : السيدة فاطمة عنتر

المقررة : السيدة عتيقة بوصفيحة

المحامي العام : السيد بوشعيب المعمري

10 – شيك – تخفيض عقوبة الحبس أو اسقاطها – جواز.

بخصوص ما أثير في الوسيلة بشأن تطبيق الفصل 325 من مدونة التجارة فإنه لا يوجد في وثائق الملف ما يفيد أن الطاعن قام خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ التقديم بإيداع الرصيد أو الناقص منه فضلا على أن النص القانوني المستدل به يشير إلى الجواز دون الوجوب.

القرار عدد 6/901 الصادر بتاريخ 2002/4/3 في الملف عدد 99/13797

الرئيس : السيد محمد العزوزي

المقرر : السيد محمد جبران

المحامي العام : السيد احمد الحمداوي

11 – تقرير – تلاوته – حضور المتهم

بمقتضى الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية فإنه بعد الانتهاء من استنطاق المتهم يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريرا حول الوقائع.

ويستفاد من صيغة الفصل نفسه أن تلاوة التقرير لا تتم إلا بعد استنطاق المتهم أي بحضوره، ومادام المتهم لم يكن حاضرا كما هو ثابت من خلال تنصيصات الحكم المطعون فيه، فإن عدم تلاوة التقرير لا يعد إخلالا جوهريا بمقتضيات الفصل المذكور أعلاه، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

القرار عدد 11/142 الصادر بتاريخ 2002/2/13 في الملف عدد 01/4308

الرئيس : السيدة فاطمة عنتر

المقررة : السيدة خديجة القرشي

المحامي العام : السيد بوشعيب المعمري

12 – حكم ابتدائي – تأييده – عدم اعتباره حكما جديدا.

إن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي حسب وثائق الملف وان القرار الاستئنافي المطعون فيه جاء مؤيدا للحكم الابتدائي بخصوص الدعوى

العمومية و لم يغير شيئا من مقتضياته حتى يمكن اعتباره حكما جديدا منفصلا عن قضاء محكمة الدرجة الأولى يخول للنيابة العامة حق الطعن فيه مما يتعين معه والحالة هذه التصريح بعدم قبول الطلب.

القرار عدد 11/209 الصادر بتاريخ 2002/2/27 في الملف الجنحي عدد 01/18332

الرئيس : السيدة فاطمة عنتر

المقرر : السيد عبد الله حفحاف

المحامي العام : السيد بوشعيب المعمري

13 – استفزاز – دفاع شرعي – إبراز الوقائع.

إن المحكمة بإغفالها الجواب عن حالة الإستفزاز واستنادها على قولها أن حالة الدفاع الشرعي غير قائمة من غير أن تبرز الوقائع التي استخلصت منها قناعتها بعدم قيام هذه الحالة يجعل قرارها والحالة هذه ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

القرار عدد 7/573 الصادر بتاريخ 2002/2/7 في الملف عدد 01/3219

الرئيس : السيد محمد غلام

المقررة : السيدة فاطمة بزوط

المحامي العام : السيد المختار العلام

14 – الغش في مادة الدقيق – خبرة – أجل إنجازها.

إن الإجراءات المحددة في الفصل 32 من ظهير 5 أكتوبر 84 هي إجراءات شرعت لحماية الأفراد والشركات من التعسف، وعليه فإن المحكمة حينما برأت ساحة المطلوبة في النقض لعدم احترام الأجل القانوني لإنجاز الخبرة التي أجريت على مادة الدقيق بعد مدة طويلة من إرسال العينة إلى المختبر يكون حكمها مصادفا للصواب.

القرار عدد 24- 2002-01-03- ملف جنائي عدد 12356/99

الرئيس : السيد محمد غلام

المقرر : السيد عمر المصلوحي

المحامي العام : السيد المختار العلام

15 – جريمة الاحتجاز – بيان الوقائع – أدلة الاثبات – مراقبة الوصف القانوني للفعل.

المحكمة ملزمة ببيان الوقائع التي أدانت بها المحكوم عليه لمعرفة صحة التكييف وقانونية العقوبة.

لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين وقائع الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه واقع الدعوى، كما اقتنعت به المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الوقائع وأدلة الإثبات التي يقوم عليها قضاؤه يكون ناقص التعليل.

القرار عدد 3672/7- 2002-11-28- ملف جنائي عدد 1083/6/7/02

الرئيس : السيد محمد غلام

المقرر : السيد عبد المالك بورج

المحامي العام : السيد المختار العلام

16 – اغتصاب – محاولة – إبراز عناصرها.

إن غرفة الجنايات في حالة الحكم بالإدانة في جناية محاولة الاغتصاب ملزمة بإبراز عناصر المحاولة في وقائع وأحداث القضية، وإن اكتفاءها بالقول بأن الضحية ذهبت مع العارض إلى الغابة تحت التهديد دون إبراز قصد المحكوم عليه من التوجه بالضحية إلى الغابة يجعل قرارها ناقص التعليل.

القرار عدد 3673/7- 2002-11-28– ملف جنائي عدد 11319/2002

الرئيس : السيد محمد غلام

المقرر : السيد عبد المالك بورج

المحامي العام : السيد المختار العلام

17 – قرار بإجراء خبرة طبية – تحديد المسؤولية الجنائية – التراجع عن القرار التمهيدي – تعليل خاص.

لا يجوز لمحكمة الموضوع التي قررت إجراءا معينا أن تعدل عنه إلا بتعليل خاص لتعلق حق الغير به. لما كانت محكمة الموضوع قد قررت إجراء خبرة طبية

على الطالب لتحديد مسؤوليته الجنائية وقت ارتكاب الفعل الجرمي فلا يحق لها أن تتراجع عن ذلك إلا بتعليل خاص لتعلق ذلك بحق الدفاع.

القرار عدد 3996- 2002-12-26- ملف جنائي عدد 4816/2002

الرئيس : السيد محمد غلام

المقرر : السيدة فاطمة بزوط

المحامي العام : السيد المختار علام

18 – شيك بدون رصيد – خلوه من تاريخ إنشائه – عدم تأثير ذلك على المتابعة.

تطال عقوبة إصدار شيك بدون رصيد – حسب الفصل 543 من القانون الجنائي – مصدره، ولو كان خاليا من تاريخ إنشائه، إذ ما استوفى باقي بياناته الأخرى مادام ساحبه أصدره بدون رصيد وسوء نية، وتعامل به مع المستفيد منه على أنه شيك سليم في الشكل.

القرار عدد 1207/10- 2002-06-13- ملف جنائي عدد 1069/99

الرئيس : السيد الطيب انجار

المقررة : السيدة مليكة الكتاني

المحامي العام : السيد الشيخ ماء العينين ولينا

19 – المحكمة – عدم جوابها على طلبات الأطراف – نقصان التعليل.

إن عدم جواب المحكمة على طلبات صحيحة للخصوم بضم أصول وثائق الملف إليه، وكذا اكتفاء المحكمة بجواب جزئي وغير كاف عن أحد هذه الطلبات فقط، ثم عدولها بدون تعليل عن قرار تمهيدي لها بضم أصول الوثائق المعينة استجابة لطلبات الأطراف الذين تعلق بها حقهم كل ذلك يعتبر ماسا بحقوق الدفاع، ومن شأنه أن يؤدي إلى نقصان تعليل القرار الموازي لانعدامه.

القرار عدد 1535/10- 2002-07-25- ملف جنائي عدد 9399/02.

الرئيس : السيد الطيب انجار

المقرر : السيد عبد الله السيري

المحامي العام : السيد الشيخ ماء العينين ولينا

20 – سبقية البت– بيان سبب وضع المحكمة يدها من جديد على نفس القضية – حكم المحكمة للمرة الثانية في نفس الأفعال.

لا تضع المحكمة يدها على قضية سبق لها أن حكمت فيها إلا وفق القواعد المحددة في القانون، كالبت في الطعن بالتعرض على حكم غيابي صدر في جنحة (ف 373/3 من قانون المسطرة الجنائية)، أو عند القبض أو تسليم نفسه بالنسبة لمحكوم عليه غيابيا بجناية (ف 509 منه).

ولهذا فإن المحكمة التي تصرح بأنها تضع يدها على قضية للمرة الثانية، دون أن توضح ما إذا كان الأمر يتعلق بتعرض على حكم جنحي غيابي، أم بسقوط القرار الغيابي الصادر في قضية جنائية، تحول بذلك دون التأكد من مدى حسن تطبيق قواعد المسطرة في القضية، ويكون قرارها – بالتالي – ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 1838/10- 17-10-2002- ملف جنائي عدد 7888.90.94/98

الرئيس : السيد الطيب انجار

المقرر : السيد إبراهيم الدراعي

المحامي العام : السيد الشيخ ماء العينين ولينا

الجزء الرابع

اجتماعات المجلس الأعلى

التسيير على رئيس الغرفة، بالإضافة إلى التجهيز بالحاسوب ومكان حفظ الملفات بكل غرفة.

وأوضح أنه سيتم إصلاح باقي أجزاء المجلس على نفس النهج.

ثم تكلم عن إصدارات المجلس سواء التي صدرت على الحامل الورقي أو على الأقراص المدمجة وهي :

- مجلة قضاء المجلس الأعلى.
- النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى.
- التقرير السنوي.
- دفاتر المجلس.
- الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى.
- مجموعة الأقراص المتضمنة للتشريع والاجتهادات المجلس الأعلى في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية.

كما أشار إلى القرص المتضمن للتشريع والاجتهاد في مادة الأحوال الشخصية باللغة الفرنسية والقرص المتضمن لمدونة الأحوال الشخصية باللغة الإسبانية.

وأضاف أنه عهد إلى مركز النشر والتوثيق بإعداد قرص يتضمن جميع ما نشر بالمجلس الأعلى منذ إنشائه في مجلة قضاء المجلس الأعلى منذ سنة 56 إلى سنة 2000.

وبأن الغاية والأمل من هذه الجهود هو تعميم الفائدة لدى المحاكم ولدى جهاز المحاماة.

وأشار إلى النشاط العلمي بالمجلس الأعلى، وما يعقده من ندوات وأيام دراسية بالاشتراك مع مسؤولين وقضاة من محاكم عليا أجنبية والتي تربطها

بالمجلس الأعلى اتفاقيات توأمة وتعاون، مشيرا إلى الندوة التي عقدت مؤخرا مع قضاة محكمة النقض المصرية ومع قضاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية الإسبانية وقضاة من محكمة النقض الفرنسية.

كما أشار إلى اجتماع مكتب جمعية المحاكم العليا للنقض للدول الناطقة بالفرنسية الذي عقد بالمجلس الأعلى بتاريخ 2002/02/04.

ثم أفاد بأن قضاة من المجلس الأعلى يبعثون في زيارات عمل إلى محاكم النقض الأجنبية، ويقدمون عروضا إثر انتهاء مهامهم تعميما للفائدة.

وفي ميدان التكوين، أوضح السيد الرئيس أن المجلس الأعلى ينظم تكوينا في اللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية وفي المعلوميات يستفيد منه القضاة وكتاب الضبط وجميع الموظفين بالمجلس.

ثم أبرز أهمية التكوين المستمر الذي تعرفه كتابة الضبط سواء داخل المجلس الأعلى أو بالدول التي تربطنا بها علاقة التعاون .

وتكلم عن عملية الحوسبة وأهميتها وعلى الأمل مستقبلا في التعامل مع الحاسوب مباشرة.

وأشار إلى أنشطة أعضاء الإدارة القضائية ثم إلى الاجتماعات التي يعقدها مع السادة رؤساء الغرف لدراسة النقط القانونية التي تطرح إشكالا أو اختلافا في الرأي، وأكد على ضرورة الرفع من مستوى العمل القضائي بالرفع من مستوى القضاء والمحاماة.

ثم أعطى الكلمة إلى الأستاذ بنيس الذي أعطى نظرة عن عمله في ميدان إصدار الأقراص المدمجة المتضمنة للاجتهادات، وقام بعرض مصور لإبراز طريقة البحث استنادا لمعايير متعددة.

ثم عاد السيد الرئيس إلى الإشارة إلى فحوى جدول الأعمال مؤكدا على رغبته في عقد اجتماعات مكثفة ومبرمجة بتواريخها مع جمعية هيئات المحامين

بالمغرب والنقابات، اعتبارا لأهميتها وما تعود به من فائدة على الجهاز القضائي، إذ من شأنها أن تمكن الجهاز القضائي من معرفة المنظور الخارجي له، وتعرف بوجهه الحقيقي.

ثم تناول الكلمة السيد رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب الأستاذ الريسوني الذي تقدم بالشكر للسيد الرئيس على استعداده الدائم للتعاون مع هيئات المحامين بالمغرب، مضيفا أنه كانت له تساؤلات وملاحظات، إلا أن عرض السيد الرئيس المستفيض أغنى عنها، وتبين من خلاله أن التطور المعلوماتي سيلعب دورا هاما في ميدان التواصل. وسجل السيد رئيس الجمعية بارتياح تطوير عمل المجلس الأعلى مشيدا بما خلفه افتتاح السنة القضائية بالمجلس الأعلى من طرف صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله من أثر، وما جسده من اهتمام جلالته البالغ بهذه المؤسسة القضائية العليا، وبالقضاء وذويه.

ثم تناول تحليل الوضعية الحالية والمستقبلية، موضحا ضرورة إيجاد الحلول لبعض الإشكاليات:

* فيما يخص السير العادي لكتابة الضبط لاحظ السيد رئيس الجمعية أن المحامين يتوصلون بتعيين الملف في الجلسة دون إرفاقه بعريضة النقض حتى يتمكنوا من الجواب عنها، كما أنهم يفاجئون بصدور الحكم دون الإشعار بتاريخ الجلسة ولا بتاريخ تعيينها.

* وبخصوص الاجتهاد القضائي لاحظ السيد رئيس الجمعية أن كتابة الضبط ترفض منح المحامي نسخة من القرارات غير المنشورة بدعوى أنه ليس نائبا في الملف، رغم أهمية الاستشهاد بقرارات المجلس الأعلى في القضايا المماثلة.

وطلب من السيد الرئيس تسهيل مأمورية المحامي في الحصول على نسخ القرارات التي لا ينوب على أحد أطراف النزاع فيها.

كما لاحظ أنه يتعين مواكبة إجراءات الملفات لدى الغرفة الإدارية لأن عمل هذه الغرفة كدرجة استئنافية تسترعي الاهتمام بموضوع الخبرة وغيرها.

* بخصوص عدم القبول لاحظ أنه أحيانا لا يكون المحامي أو المواطن مسؤولا عن الإخلال الذي أدى إلى عدم القبول، إذ يبلغ الحكم للمحامي أو للطرف بصورة شمسية غير مقروءة أو بتوقيع غير مفتوح.

فلا يمكن تحميل المسؤولية للمحامي وتضييع حقوق المواطن، في خطأ لا يتحملون مسؤوليته.

وبالنسبة لعدم القبـــول - أمام الغرفة الجنائية- أفاد بأن نسخة الحكم، إعدادها، طلبها قبل مرور الأجل، كل ذلك يكون سببا في إلغاء بعض القضايا مما يرتب أثرا على حقوق المواطنين.

ثم أشار إلى أهمية توحيد الاجتهاد من خلال النشر واطلاع جميع الغرف على الاجتهادات تلافيا للتناقض.

وبالنسبة للغرفة الإدارية كدرجة استئنافية، اقترح تنظيم يوم دراسي لتفسير قانون المهنة بخصوص بعض الاجتهادات التي تصدر عن الغرفة، و تبادل الرأي في موضوع يهم المحامين.

وبالنسبة لنتائج الجلسات طرح السيد رئيس الجمعية إشكالية الحصول على المعلومات بخصوص مآل الملفات، واقترح فكرة توجيه جداول الجلسات إلى هيئات المحامين، أو تخصيص خط هاتفي مع حاسوب لتلافي حضور المحامي إلى المجلس الأعلى.

كما اقترح تخصيص حيز من التكوين وإعادة التكوين داخل المجلس الأعلى للمحامين أيضا باعتبارهم جزءا من المنظومة القضائية وجزءا من أسرة القضاء، من أجل مواكبة التطور العلمي.

وبالنسبة لتعميم نشر الإصدارات أوضح استعداد كل الهيئات لتقديم التسهيلات من أجل توزيع كل إصدارات المجلس الأعلى، سواء منها الصادرة على الورق أو على الحامل الإلكتروني.

وأخيرا شكر السيد رئيس الجمعية كلا من السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك على جهودهم القيمة من أجل التعاون المثمر البناء مع هيئات المحامين بالمغرب.

ثم وجه السيد الرئيس الأول كلمة شكر للسيد رئيس الجمعية على عرضه القيم وعلى النقط الهامة التي أثارها موضحا أنه سيحاول الجواب عنها مع الأخذ بالاعتبار التخطيط المستقبلي.

I – بالنسبة لتبليغ عريضة النقض، أوضح السيد الرئيس الأول أن المجلس الأعلى كان يعيش ظروفا مادية خاصة، وقد حاول التغلب عليها وان كتابة الضبط قد تطورت نسبيا، وان العمل الذي تم القيام به في كتابة الضبط هو تقسيمها، حيث أصبح لكل قسم رئيس وكل قسم مسؤول عن مجموعة من القضايا. كما أشار إلى انه يتوصل أسبوعيا بالإنتاج، وشهريا بالإحصاء العام، مع الاهتمام بنوعية القضايا وحجمها وأهميتها حتى لا يطغى الإحصاء والكم على الكيف.

واقترح على السادة النقباء تقديم طلب للسيد وزير العدل بتعديل قانون المسطرة الجنائية من أجل إلغاء النصوص المتعلقة بعدم القبول لأسباب بسيطة، مع موافاة المجلس الأعلى بمشروع النصوص التي يقترحونها، مشيرا إلى أن المجلس الأعلى سيقوم بنفس الدور.

وأشار إلى أن محامي النقض في فرنسا يوجه نسخة من عريضة النقض إلى زميله محامي المطلوب، إما بواسطة كتابة الضبط الاستئنافية أو مباشرة.

وأشار إلى الجهود المبذولة من اجل التعجيل بالتبليغ وبالبت في القضايا داخل الأجل المعقول، مؤكدا أن التأخير بالبت في القضايا فيه مساس بحقوق الإنسان، وأن المحكمة الأوربية أدانت فرنسا مرارا من أجل ذلك.

II – بالنسبة لمفاجأة المحامي بصدور الحكم دون إشعاره، أوضح السيد الرئيس، بأنه سيعجل للوصول إلى الحل القانوني الأمثل.

III – وبالنسبة لتسليم نسخ القرارات التي لا يكون المحامي نائبا عن أحد الأطراف، أفاد بأن هذا الموضوع سيكون محل دراسة، مع التأكيد على أن كل القرارات الهامة تنشر وبأن الاجتهاد القار المنشور هو الذي يفيد في الاستشهاد. أما إذا كان القرار يتيما فقد يتراجع عنه المجلس وقد يؤدي ذلك إلى نتيجة عكسية.

IV – بالنسبة للغرفة الإدارية أشار السيد الرئيس الأول إلى أنه يحث السيد وزير العدل على إنشاء محاكم استئنافية إدارية لتلافي كل هذه الإخلالات، لأن المجلس الأعلى محكمة نقض.

V – بالنسبة لتوحيد الاجتهاد القضائي، أوضح حرص المجلس الأعلى على التفسير والتأويل الموحد للقانون، وإلى توحيد الاجتهاد، ومن أجل ذلك تعقد عدة اجتماعات مع رؤساء الغرف، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، من أجل تدارس النقط القانونية الهامة، والإشكاليات التي تطرحها في التطبيق، مع القيام بدراسات مقارنة كما وقع في قضية تعويض إدارة الجمارك في قضايا المخدرات، والتعويض المعنوي في حوادث السير، وفي موضوع الشفعة. وتحال الملفات التي تطرح خلافا في الرأي على غرفتين أو على الغرف مجتمعة بالإضافة إلى النشر المنتظم لاجتهادات المجلس.

VI – بالنسبة لدراسة قانون المهنة أوضح أنه لا يرى مانعا لإعداد يوم دراسي لتوحيد الرؤية من الجهتين مع اقتراح التواريخ والمحاور.

VII – بالنسبة للحصول على المعلومات اقترح السيد الرئيس على الجمعية تخصيص كاتبة مع حاسوب لتستقر بالمجس الأعلى، بمكتب يخصص لها لتسلم المعلومات إلى المحامين بصفة نظامية.

وترك دراسة الموضوع للخلية المشتركة التي سيتم تكوينها.

VIII – وبالنسبة للتكوين وإعادة التكوين للمحامين بالمجلس الأعلى، فقد أوضح صعوبة ذلك حاليا، نظرا لأن العدد محدود بالنسبة للمراكز الثقافية الإسبانية والفرنسية والإنجليزية، وبالنسبة للمعلوميات أكد أن عدد الحواسب محدد والإقبال على التكوين داخل المجلس كبير. وقد طلبت المحاكم الاستفادة من هذا التكوين وإعادة التكوين فتعذر القيام بذلك لنفس السبب.

أما فيما يخص الندوات أشار إلى إمكانية المشاركة فيها، وأن التفكير في طريقة تنظيم ذلك تقوم به الخلية، اعتبارا إلى أن عدد المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى كبير. ويمكن إمداد الهيئات بملفات الندوات وتوزيعها على باقي المحامين.

ثم تعرض السيد الرئيس إلى نقطة هامة تتعلق بقبول المحامين للترافع أمام المجلس الأعلى مؤكدا أن الأقدمية لا تكفي للحصول على هذا الحق، وأن المذكرات تكون أحيانا في مستوى غير لائق. مؤكدا أنه يجب التفكير جديا في وضع شروط معينة ومعايير خاصة، لقبول المحامين للترافع أمام المجلس الأعلى.

ثم لاحظ أن بعض المحامين الغير المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى، يلجؤون إلى كتابة مذكرات توقع من طرف المحامي المقبول، وهذا من شأنه أن يؤثر على مستوى العمل القضائي، باعتبار المحاماة تعطي المادة الخام للقضاء واقترح مراجعة تعديل قانون المحاماة وطلب من الأستاذة فاطمة الحسني (رئيسة غرفة) تمكين النقباء من النصوص المتعلقة بمسطرة قبول المحامي للترافع أمام

محكمة النقض الفرنسية باعتبارها تضع شروطا وقيودا خاصة، مؤكدا أن الإصلاح يحتاج إلى شجاعة.

ثم تطرق السيد الرئيس إلى وضعية كتاب الضبط المادية، وأنه يوجد مشروع قانون يحسن من وضعيتهم، وأوضح أنه عمل على إنشاء جمعية التكافل الإجتماعي للقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مع وضع طبيب وممرضة رهن إشارة الجميع، وكذا تقديم المساعدات من أجل أداء فريضة الحج، وفي حالات المرض، والتقاعد مع الاحتفال بالجميع على السواء. كما أن رؤساء الأقسام يشجعون بتعويض شهري من أجل خلق جو نفساني ملائم يشعر فيه الجميع بأنه محط اهتمام، مما يشجع على رفع الإنتاج والمر دودية.

وأضاف أنه كانت توجد بالمجلس الأعلى خلال سنة 1997 ثمانية عشر ألف قرار غير مطبوعة، فتم شراء الحواسب وخصصت 14 كاتبة للقضاء على المخلف في الطبع وفعلا وخلال 15 شهرا تم طبع جميع هذه القرارات وتم تشجيع الخلية التي قامت بالإنجاز.

وبالنسبة لتوزيع إصدارات المجلس، اقترح السيد الرئيس أن تحل نقابات المحامين محل الموزع، فعقب أحد النقباء أنه يمكن التعهد بأخذ مجموعة من إصدارات المجلس للنقابات فقط. أما المحامين فتترك لهم الحرية في الاقتناء.

ثم تدخل الأستاذ بتراكور بالتعبير عن الشكر للسيد الرئيس على عمله الدؤوب من أجل رفع مستوى العمل بالمجلس الأعلى، وحرصه على التواصل مع هيئات المحامين. وأكد طلبه الحرص على توصل المحامي بالجواب عن المعلومات التي يطلبها في الوقت المناسب.

وأكد على ضرورة استدعاء المحامي للتوصل بنسخة القرار.

كما التمس اتخاذ التدابير لإبقاء العمل على إرسال المعلومات على النحو السابق في انتظار التغيير.

وأجاب السيد الرئيس الأول بأن مركز النشر والتوثيق القضائي أنشئ بمرسوم وان تصوير النسخة مقابل دفع 50 سنتيما، هو الذي جعل كتابة الضبط تطلب حضور المحامي لتسلم القرار. كما اقترح السيد الرئيس الأول بداية عمل الخلية التي تقرر إنشاؤها من اجل العمل على إيجاد حلول لكل إشكالية.

وبالنسبة لتواصل المحامين مع المستشارين من أجل أخذ المحامي المعلومات من الملف الذي يوجد لدى السيد المقرر، أوضح السيد الرئيس أنه سيتخذ التدابير حتى يتمكن رئيس القسم في الأيام التي لا يوجد فيها المقرر داخل المجلس من إعطاء المحامي في كل وقت المعلومات المطلوبة.

وأعطيت الكلمة للأستاذ ادريس بلمحجوب الذي قدم الملاحظات الآتية:

– تساءل عن المسؤول بشأن تحديد اللائحة النهائية التي يمكن الطعن فيها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

– طلب الإسراع بتطبيق مسطرة المساعدة القضائية.

– لاحظ خطورة الآثار المترتبة عن تسليم أوراق المحامي المقبول للترافع إلى محام آخر غير مقبول، وانعكاساتها على المتقاضين لاسيما الذين صدرت قرارات ضدهم إما بعدم القبول أو السقوط أو الرفض.

– ارتأى أن مشكل تبليغ مذكرة الطعن بالنقض إلى المطلوبين يستلزم إيجاد وسيلة فعالة وسريعة.

– لاحظ أن الطعون تقدم أحيانا خارج الأجل القانوني.

– أن بعض المذكرات الكتابية لا تحمل إمضاء المحامين.

– أن الرسوم القضائية في القضايا الجنائية لا تؤدى عندما يكون المتهم في حالة سراح، كما لا يتم تسديد الرسوم القضائية بأكملها في القضايا المدنية.

– أن بعض المذكرات توقع من طرف محام غير مقبول للترافع.

– أن مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيانات محددة حصرا لا يقع التقيد بها أحيانا.

وأخيرا أشار إلى أهمية المحافظة على تقاليد وأعراف المهنة داخل بناية المجلس الأعلى سواء بالنسبة للمحامين أو كتابهم.

ثم أعطيت الكلمة للأستاذ أحمد بنيوسف، المحامي العام الأول، الذي قدم الملاحظات الآتية:

لاحظ أنه مازال بعض المحامين يزورون المجلس من غير إحضار بذلهم، فمنهم من يعتذر ومنهم من يحتج ويعتبر أن ما قررته الجمعية باتفاق مع مسؤولي المجلس الأعلى ليس بقانون.

وأن لائحة المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى لا تصل إلى المجلس باستمرار.

ثم أفاد أن النيابة العامة تقوم بتوجيه دوريات إلى الوكلاء العامين للملك تضمنها ما تلاحظه من إخلالات في مذكرة تعزيز طلبات النقض، والإجراءات التي تتبع ذلك من تصريح وشهادة بعدم إنجاز قرار والإشعار بوجود قرار ونسخ الأحكام الغير المشهود بمطابقتها للأصل، أو الغير مقروءة، أو المبتورة، أو الموقعة من غير ذي صفة، وتطلب منهم أن يشعروا السادة الرؤساء كذلك لتبليغ السادة المحامين ضرورة التحري في نسخ الأحكام قبل حيازتها والتأكد من

سلامة الشروط المتطلبة فيها، مضيفا أنه إثر توجيه هذه الدوريات لوحظ خلو كثير من الملفات من هذه الإخلالات.

وأكد السيد الرئيس من جديد على ضرورة احترام ما تم الاتفاق عليه بخصوص لبس المحامي للبذلة أثناء الدخول إلى المجلس.

وعقب الأستاذ النقيب حميد الطاهري باقتراح تعميم هذا التقليد في جميع المحاكم.

وأشار السيد الرئيس إلى أهمية مجهودات النيابة العامة وخاصة منها إحصاء عدد المعتقلين، وإعداد سجل خاص بملفاتهم وإعطائها الأسبقية، وكذا مراجعة الملفات بمجرد وصولها واستكمال ما نقص منها.

وفي الأخير تمت تلاوة محضر الاجتماع السابق المنعقد في 19 نوفمبر 1999. وأفاد السيد الرئيس بإحداث قسم ثان للأحوال الشخصية إثر الاجتماع السابق، كما تم تنفيذ بعض الاقتراحات والبعض الآخر في طور الدراسة وأن الخلية ستقوم بمتابعة ذلك.

وتم الإتفاق على إحداث خلية مشتركة مكونة من قضاة المجلس الأعلى ونقباء هيئات المحامين وحدد العدد في 6 أعضاء.

وعين السيد الرئيس الأول من جانب المجلس الأعلى الأستاذ أحمد بنيوسف والأستاذ ادريس بلمحجوب والأستاذة فاطمة الحسني. وأفاد السيد رئيس الجمعية بأنه سيوافي بأسماء النقباء المعينين للعمل في هذه الخلية يوم 2002/02/11 وتقرر عقد أول اجتماع للخلية يوم 15 فبراير على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.

وأكد السيد الرئيس الأول في ختام الاجتماع على أن هذه الاجتماعات من شأنها إعادة الثقة للمؤسسة لأنها في الواجهة. وأضاف أنه يفتخر بالمؤسسة قضاة ومحامين ومساعدين للقضاء. وأضاف أنه يعول على المحامين للدفع بهذا

المجلس إلى الأمام، والتعاون لنقل تجربة المجلس إلى المحاكم، مؤكدا أن صحة العدالة في صحة المحاماة، ومعبرا عن استعداده للإكثار من اللقاءات، وأن الخلية ستتناول بالدراسة الجانب العملي لعلاقة المحامين بالمجلس. وأكد من جديد اعتزازه بهذا اللقاء وشكره للجميع عل الرغبة في التعاون المثمر البناء الذي من شأنه رفع مستوى الجهاز القضائي.

ثم تناول الكلمة السيد رئيس الجمعية الذي عبر باسمه وباسم جميع الحاضرين على ما يشعرون به من غبطة وفرح وسرور بهذا اللقاء. كما عبر على الشكر والتقدير والامتنان للسيد الرئيس الأول على الحفاوة التي يستقبلهم بها، وعلى اهتمامه بشؤون المحامين، وتقديره لدورهم ومساهمتهم في السير بالعدالة إلى الأمام، مما يدل على اعتزازه بهذا الجزء من الأسرة القضائية.

كما أكد اطمئنانه للعدل ولاحترام حقوق الإنسان، ما دام المسؤولون على الجهاز القضائي في هذا المستوى من المسؤولية والإرادة.

ثانيا : اجتماع الخلية المشتركة للتعاون بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بتاريخ 15 فبراير 2002

تنفيذا لما تقرر في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ 05 فبراير 2002 بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، عقد بتاريخ 2002/02/15 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال اجتماع الخلية المشتركة للتعاون بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب الذي حضره السادة: الأستاذ إدريس شاطر رئيس جمعية المحامين بالمغرب والأستاذ محمد مصطفى الريسوني نقيب ورئيس الجمعية سابقا، والأستاذ عبد الله درميش نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء والأستاذ فجار نقيب هيئة المحامين بالجديدة. وتم الاعتذار عن عدم حضور السيد النقيب الأستاذ عبد الرحيم بنبركة، وحضر عن المجلس الأعلى الأستاذ أحمد بنيوسف المحامي العام الأول والأستاذ ادريس بلمحجوب رئيس غرفة والأستاذة فاطمة الحسني المستشارة ورئيسة قسم التوثيق والدراسات.

وتم حصر جدول أعمال هذا الاجتماع في النقط الآتية :

* **تهيئ قوائم المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.**
* **دخول المحامي لبناية المجلس الأعلى.**
* **سير الإجراءات وعلاقة المحامي بكتابة الضبط.**
* **عقد ندوات و أيام دراسية مشتركة.**
* **تطبيق قانون المهنة وما يثيره من اشكالات.**

وقبل بداية مناقشة جدول الأعمال تقرر تعيين الأستاذة فاطمة الحسني مقررة للخلية وأن تجتمع الخلية مرة كل شهرين في الجمعة الأخيرة، من الساعة الثالثة والنصف إلى الخامسة، وأن يعقد الاجتماع المقبل يوم الجمعة 05 أبريل 2002.

وافتتح الاجتماع بدراسة النقطة الأولى المتعلقة بقوائم المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى، فتمت الإفادة بأنها تهيأ في شهر يناير من كل سنة، وتوجه نسخ منها إلى المجلس الأعلى، وتم التأكيد على ضرورة توجيه عشر نسخ للمجلس الأعلى على وجه الاستعجال، وبمجرد تهييئها.

وأشار الأستاذ إدريس بلمحجوب إلى مشكل التشطيب على بعض المحامين المقبولين داخل السنة بعد حصر القوائم. فأجاب السيد رئيس الجمعية بأنه في حالة إثارة أية إشكالية في موضوع معين، بالنسبة لمحام معين، يوجه كتاب للسيد النقيب المختص. وبأن تنفيذ المقررات التأديبية موكول إلى النقيب والوكيل العام للملك وانه في حالة التشطيب بسبب الوفاة يتم إشعار المجلس الأعلى.

واقترح الأستاذ أحمد بنيوسف موافاة المجلس الأعلى بأرقام الفاكس لجميع النقباء لتسهيل الاتصال بهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وبالنسبة لنشر القوائم في الجريدة الرسمية لوحظ أنه بقي الأمر معلقا لعدم وضوح النص.

➢ وبالنسبة لولوج المحامين لبناية المجلس الأعلى:

أثار السيد رئيس الجمعية إشكالية طريقة تعامل الموظفين المكلفين بتطبيق ما تم الاتفاق عليه مع السيد الرئيس الأول بخصوص ارتداء البذلة. والتمس إعطاءهم التعليمات لتتسم معاملتهم بنوع من اللياقة والمرونة، واقترح حلا مؤقتا هو أن تحل بطاقة المهنة أو ورقة التعريف محل البذلة للسماح بدخول المحامي إلى بناية المجلس، في انتظار تهيئ مكتب وكاتبة وبذلات داخل المجلس.

➢ **وبالنسبة لسير الإجراءات بالمجلس الأعلى وعلاقة المحامي بكتابة الضبط :**

اقترح السيد رئيس الجمعية تسليم المحامي نسخة من العريضة من كتابة الضبط قبل تعيين المستشار المقرر.

وأضاف السيد النقيب الأستاذ فجار أن الهدف من التعجيل بتبليغ نسخة العريضة هو تقديم مذكرة الجواب، وهذا فيه مساهمة في التعجيل بالبت في القضية.

وأثار الأستاذ إدريس بلمحجوب في هذه النقطة المقتضيات المتعلقة بصلاحيات المقرر.

➢ وبخصوص توجيه الاستدعاءات للمحامين وتسليمهم لنسخ القرارات :

اقترح السيد رئيس الجمعية وضع الاستدعاءات لدى الكاتبة التي ستعين من طرف الجمعية للعمل لفائدة المحامين داخل المجلس الأعلى، لتعمل على توجيهها إلى المحامين.

ثم قدم اقتراح من طرف السادة النقباء الحاضرين لتوجيه جميع جداول الجلسات للجمعية من أجل الإعلام بالقرار الصادر في كل قضية.

ثم أثار الأستاذ شاطر إشكالية امتناع كتابة الضبط من تسليم المحامي نسخة من القرارات غير المنشورة عندما لا يكون نائبا في الملف، رغم أهمية الاستشهاد بقرارات المجلس الأعلى في القضايا المماثلة.

وعقب الأستاذ إدريس بلمحجوب بأن الفصل 433 من ق.م.م. يجيز لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ الأحكام مشهودا على مطابقتها للأصل من كاتب الضبط.

وأضافت الأستاذة الحسني أن القرارات الهامة التي تفيد في الاستشهاد تنشر بصفة نظامية، لأن رؤساء الغرف في كل جلسة يحددون القرارات التي تكون في نظرهم اجتهادا يتعين نشره.

واقترح السادة النقباء توجيه القرارات الهامة التي تصدر بغرفتين أو بالغرف مجتمعة إلى الجمعية، بمجرد صدورها قصد توزيعها من اجل التعريف بها بصفة مستعجلة قبل إجراءات النشر.

➢ **وبخصوص الإصدارات :**

اقترح الأستاذ إدريس بلمحجوب توجيه إصدارات النقابات إلى المجلس الأعلى قصد التعريف بها وعرضها.

وارتأى السيد رئيس الجمعية إهداء إصدارات الجمعية والنقابات إلى مصلحة التوثيق والدراسات.

كما اقترح استفادة المحامين من نفس نسبة التخفيض المعطاة للقضاة وهي 30 في المائة من ثمن كل إصدارات المجلس الأعلى.

➢ **وبخصوص بعث نسخ القرارات إلى المحامي بواسطة البريد :**

اقترح رئيس الجمعية تهيئ دمغة من طرف الجمعية مقابل وجيبة تصوير القرار.

وبالنسبة للنقطة المتعلقة بعقد ندوات وأيام دراسية مشتركة، تم اقتراح عقد يوم دراسي مشترك بين جمعية هيئات المحامين بالمغرب والغرفة الإدارية من أجل تدارس وتبادل الرأي بخصوص تطبيق مقتضيات قانون المهنة، حدد تاريخها مبدئيا في 30 أبريل 2002 على أن تعين محاورها في اجتماع 05 أبريل.

وتقرر توجيه محضر الاجتماع إلى السادة النقباء الحاضرين عن طريق الفاكس، مرفقا بالمرسوم المحدث لمركز النشر والتوثيق القضائي والقرار المشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية المحدد لأسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن المركز المذكور.

ثالثـــا: اجتماع السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى برؤساء أقسام كتابة الضبط بتاريخ 27 مارس 2002

عقد السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، بتاريخ 27 مارس 2002 على الساعة الثالثة بعد الزوال، اجتماعا برؤساء أقسام كتابة الضبط حضره بعض المستشارين ونائب عن رئيس كتابة الضبط.

وتم افتتاح الإجتماع بكلمة للسيد الرئيس الأول عبر فيها عن أهمية دور كتابة الضبط في سير العمل بالمجلس الأعلى، ومدى ارتباط مهامها بالعمل القضائي، مؤكدا اهتمامه البالغ بموظفي كتابة الضبط، ونظرته المتساوية والمتوازية لكل موظف أو قاض على السواء، وعلى أمله في تحسين وضعية موظفي كتابة الضبط وكل موظفي المجلس الأعلى. ولهذه الغاية عمل على إنشاء جمعية التكافل الإجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، لتشجيع كافة العاملين بجد وحزم، ولتحقيق تكافل وتعاون في الميدان الصحي والميدان الترفيهي، وفي كل ميدان من شأنه أن يعود بالخير على كافة موظفي المجلس.

ثم انتقل إلى القول بأنه يجب قطع العلاقة مع طريقة العمل في الماضي، مؤكدا على التعبئة التي نادى بها صاحب الجلالة نصره الله وأيده للنهوض بالقضاء، وأكد على أنه يجب مواجهة التحديات بالعمل المسؤول، وبأن الأمل في انفصال كل قسم واستقلاله، كأنه محكمة مستقلة، يسيرها رئيس الغرفة قضائيا، وإداريا من طرف رئيس القسم.

وتنفيذا لهذا البرنامج، يضيف السيد الرئيس، فقد تمت الإجراءات الكفيلة بتطبيقه بالطابق الجديد بالمجلس الأعلى. وسيتم تهيئ الطابق الأرضي على نفس الشكل. ومن تم يجب الإستعداد لمواجهة هذه المسؤولية. وسيتم تقييم كل الجهود ليحصل كل شخص على ما يستحقه، وأن هذا الإستحقاق وذاك

المجهود سيعرف من خلال رؤساء أقسام كتابة الضبط، وسيوزع مطبوع خاص لهذا الغرض. مذكرا بروح الوطنية والإرادة التي يجب أن تسود، وتتجلى من خلال الإخلاص في العمل دون ربط ذلك بالجانب المادي. وأن كلمة رؤساء الأقسام هي الأساس في الترقية والتعويض والإنتقال من المجلس، إن اقتضى الحال.

وبالنسبة لوسائل العمل، أضاف السيد الرئيس أنه يجب التخلي عن الوسائل التقليدية. وركز على ضرورة وأهمية تحديث وسائل العمل وفي مقدمتها الحوسبة، وأن كل قسم تكون بجانبه كتابة النيابة العامة، وتتوفر له جميع وسائل العمل من حاسوب وراقنات ووسائل حفظ الملفات، مما تسهل معه المراقبة.

ووجه السيد الرئيس تساؤلات لرؤساء أقسام كتابة الضبط عن الإشكاليات التي يرونها في تطبيق هذا البرنامج.

فتدخل بعض رؤساء أقسام كتابة الضبط بملاحظة موحدة بخصوص تعدد السجلات وما تخلقه من إشكاليات في سير العمل، وأنه يتعين أن يكون لكل غرفة سجل خاص.

فأفاد السيد الرئيس الأول أنه سيقع الإنكباب على دراسة هذا الموضوع، وأنه يجب ضبط وصول الملفات سواء بواسطة النيابة العامة أو التي تصل مباشرة إلى كتابة الضبط ثم توزع على الأقسام، وسيكون لكل قسم سجلاته.

وأفاد أنه في انتظار تهييئ نظام محكم، يتعين أن يهيئ كل قسم سجل خاص للمراقبة لكل الملفات التي تدخل للقسم.

ثم أكد على سجل التداول، وضرورة استعماله مع الجميع وبدون استثناء مع التوقيع، وعدم تسليم أي ملف أو وثيقة بدون توقيع.

وأكد السيد الرئيس على أنه يجب أن يكون لكل سجل للمراقبة رقم بالسجل العام، يتضمن عدد الملفات منذ بداية العمل بالسجل. وأ شار إلى أن استعمال الحاسوب هو الذي سيمكن من مراقبة كل الملفات.

وأعطيت الكلمة للسيدة فاطمة كتو التي لاحظت النقصان أحيانا في وثائق الملفات، مما يترتب عليه مسؤولية كبيرة ملتمسة دراسة هذه النقطة. وأضافت بأن لائحة الجرد لا تتضمن أحيانا مقال الإستئناف، فترد صورة من اللائحة إلى محكمة الإستئناف لإتمام الوثائق.

فعقب السيد الرئيس الأول بأن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبرى، وأن ضياع الوثائق، يرجع إلى طريقة ترتيب الملفات، وأن الأمر يرجع لكتابة الضبط وأن ضياع الوثائق أمر لا يعقل، وأن المفروض إجراء بحث في مثل هذه الحالات. وأنه يتعين مراجعة لائحة الجرد ومطابقتها لمحتويات الملف، ويرجع الملف برمته إلى محكمة الإستئناف مع كتاب يفيد النقصان الحاصل في الوثائق.

وأخذ الكلمة أحد رؤساء أقسام كتابة الضبط، الذي أفاد بأن الأحكام صدرت خلال سنة 1999 وسنة 2000، و لم توقع بعد من طرف المستشار المقرر.

فعقب السيد الرئيس الأول قائلا بأن كتابة الضبط هي العمود الفقري. ومن أجله، يتعين ضبط العلاقة مع المقرر في سجل مضبوط بالتاريخ والإمضاء، وسجل التداول، هو الوسيلة الوحيدة لمراقبة الرئيس الأول لجميع مراحل الملف، وأن تداول الملفات هو مسلسل يتعين ضبطه، وإخبار الرئيس الأول شهريا بتقرير يتضمن سيرالقسم **إداريا وقضائيا**. ثم لاحظ أحد رؤساء الأقسام بأن بعض الملفات التي تحكم بالنقض والإحالة، لا توجد بها أحيانا الوثائق، وعند المذاكرة مع المقرر يفيد أن الوثائق تضيع عند الطبع، ولاحظ أيضا أن عملية مراقبة الوثائق عند كل عملية تسليم للملف صعبة التطبيق.

فارتأى السيد الرئيس تهييئ **ملفات للتداول تتضمن** المذكرة والقرار المطعون فيه، ويبقى الملف بوثائقه بكتابة الضبط. وتساءل في نفس الوقت على الجانب العملي لهذا الإقتراح. فأجاب بعض الحاضرين بأن هذا الإقتراح عملي وإيجابي، لأن حفظ الوثائق يكتسي أهمية كبرى.

وارتأى السيد الرئيس الأول القيام بداية بهذه التجربة في الميدان **المدني والإجتماعي والتجاري والأحوال الشخصية**.

واقترحت السيدة فاطمة كتو بقاء الملفات بوثائقها في محاكم الموضوع، وعندما يطلب المقرر بعض الوثائق لدراسة الملف، تطلب من كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف، التي تكتفي بإرسال صور مشهود بمطابقتها للأصل للوثائق المطلوبة.

فأوضح السيد الرئيس الأول بأن هذه العملية متعذرة حاليا، وأكد على البدء في التجربة المشار إليها.

ثم اقترح أحد رؤساء الأقسام تخصيص قسم للبت في القضايا الشكلية الجنائية.

كما أثار موضوع الإحالة، وما يعترضه من مشاكل تسبب تأخير إحالة الملفات، واقترح تخصيص سيارة لكتابة الضبط لتوجيه ملفات الإحالة.

فأفاد السيد الرئيس الأول أنه يتعين ربط البرنامج المكلف بالإحالة مع برنامج السيارات الموجودة. وأن المسؤولين هم الأستاذ بلمحجوب والأستاذ الأبيض والأستاذ بنيوسف.

ثم أثار أحد الموظفين مشكل التبليغ، وهو إجراء يتسبب في تأخير البت في الملف سنة أو سنتين.

وأشار السيد الرئيس، بهذا الخصوص، أنه تم إنشاء خلية للعمل مع المحامين. وتم التفكير في قيام المحامي بتبليغ المحامي عريضة الطعن لزميله الذي ينوب في نفس الدعوى. كما أثار إمكانية قبول الفاكس كسند قانوني يفيد التسليم. وأخبر السادة الحاضرين بأنه قد تم الإتفاق مع جمعية المحامين لتخصيص كاتبة وحاسوب بالمجلس، وربط العمل مع كتابة الضبط التي تمكنهم من الأقراص المدمجة المتضمنة للقرارات وجداول الجلسات. مضيفا أنه يتعين خدمة المتقاضين، وخلق جو الثقة، ومساعدة المحامين للقيام بمهامهم.

وأن الأمل هو تعميم طريقة العمل بالمجلس الأعلى، ليصبح نموذجا يعمم في باقي المحاكم، وأن المعول عليه لتحقيق ذلك هو كتابة الضبط. وألح السيد الرئيس على الإجتهاد والمبادرة، وإعداد سجلات فرعية لتحسين وسائل العمل في كل قسم، والتعاون من أجل تبادل وسائل التطوير، والتخلي عن الطرق القديمة، من أجل الوصول إلى عدالة شفافة سريعة يشارك فيها المواطن. مؤكدا على أن العدالة حق من حقوق الإنسان، وحق للجميع يمكنه انتقادها.

ثم طرح أحد رؤساء الأقسام مشكل نقل الملفات ومشكل التصوير، مع اقتراح تجهيز كل قسم بآلة للتصوير. فأكد السيد الرئيس على الإهتمام بهذا الموضوع لحل هذه الإشكالية، مشيرا إلى أن التقرير الشهري، الذي سبق أن أكد على ضرورة إعداده، يجب أن يتضمن كل العراقيل والصعوبات من أي نوع كانت، لدراستها وإيجاد الحلول لها.

ولاحظ السيد الرئيس البطء الحاصل بعد الحكم في الملف، وطلب إعطاء وتوضيح أسبابه.

ثم تدخل أحد رؤساء الأقسام الذي اقترح تسليم الجلسة برمتها لرئيس الغرفة، وترد تدريجيا. كما أشار إلى بعض **الأخطاء** الواردة في القرارات الجنائية في المنطوق وفي الحيثيات.

ثم أكد السيد الرئيس الأول على أهمية التدقيق في التكييف بخصوص توزيع الملفات على الأقسام المختصة.

و طرحت إشكالية التكوين للتعامل مع الحاسوب، فأكد السيد الرئيس الأول على ضرورة إعداد تقرير في الموضوع، مع رفع إحصاء لدراسة برنامج، وطريقة لتعليم استعمال الحاسوب سواء بالمعهد أو بالمجلس ويتعين البدء بالمكلف بادخال الاجراءات في الحاسوب.

ثم انتقل السيد الرئيس الأول إلى الجانب الاجتماعي الذي يوليه أهمية كبرى، مؤكدا على أهمية خلق جو أسري وأخوي، موضحا بأن جمعية التكافل الإجتماعي هي جمعية كل الحاضرين، وعليهم تنشيطها، وعبر عن رغبته في مساعدة الجميع داخل المغرب وخارجه، بتهييئ لقاءات علمية، وتنظيم رحلات ترفيهية.

ثم أشار إلى اعتنائه بموضوع الصحة، وإلى الإتصال مع السيد الكاتب العام لوزارة الصحة في موضوع تخصيص ممرضة قارة بالمجلس الأعلى، وزيارة طبيب أو أكثر بصفة دورية منتظمة. كما أوضح الإجراءات الجارية للإتفاق مع المستشفى العسكري وإلى توقيع عقدة مع مستشفى أمراض العيون.

وبالنسبة لموارد الجمعية أكد على ضرورة تنميتها والبحث عن مصادر لرفع مداخيلها.

واختتم السيد الرئيس الأول بالتأكيد على عقد اجتماعات متواترة، وعلى ضرورة مواكبة التطورات، ومواجهة التحديات من أجل تحقيق عدالة شفافة سريعة، مؤكدا بأن كتابة الضبط هي العمود الفقري.

رابعا : اجتماع الخلية المشتركة للتعاون بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بتاريخ 5 أبريل 2002

انعقد بتاريخ 2002/04/05 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال، اجتماع الخلية المشتركة للتعاون بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب الذي حضره السادة :

- الأستاذ إدريس شاطر رئيس جمعية المحامين بالمغرب.
- الأستاذ محمد مصطفى الريسوني نقيب و رئيس الجمعية سابقا.
- الأستاذ عبد الله درميش نقيب هيأة المحامين بالدار البيضاء.
- الأستاذ فجار نقيب هيأة المحامين بالجديدة.
- الأستاذ عبد الرحيم بنبركة نقيب هيأة المحامين بالرباط.

وحضر عن المجلس الأعلى السادة :

- الأستاذ عبد الجواد الرايسي محام عام.
- الأستاذ إدريس بلمحجوب رئيس غرفة.
- الأستاذة فاطمة الحسني مستشارة ورئيسة قسم الدراسات والتوثيق.

وافتتح الاجتماع بقراءة لمحضر الاجتماع السابق المنعقد بتاريخ 2002/02/05.

وتم تسليم السادة الحاضرين نسخة من القانون المنظم لممارسة مهنة المحاماة أمام محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة باللغتين الفرنسية والعربية، وذلك تنفيذا لتوجيهات السيد الرئيس الأول في اجتماعه مع جمعية هيئات المحامين، المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2002.

واستعرض الأستاذ إدريس بلمحجوب النقط الواردة في جدول الأعمال، فتساءل عن الإجراءات المتخذة من طرف الجمعية لأجل تعيين الجهاز الإداري

الممثل للجمعية بالمجلس فأفاد السيد رئيس الجمعية بأنه يتعين تعيين المكتب المخصص للجمعية من أجل تجهيزه وتهييئه وتعيين الكاتبة التي ستكلف بتسييره.

وتم الاتفاق على تعيين المكتب خلال الأسبوع المقبل، وإشعار السيد نقيب هيأة المحامين بالرباط.

ثم أثار الأستاذ إدريس بلمحجوب موضوع دخول المحامي إلى المجلس الأعلى، وضرورة التقيد بالاتفاق السابق في الموضوع بين السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين. وأكد على وضع بذلات بالمكتب الذي سيخصص للجمعية بالمجلس لحسم هذا الموضوع.

وتساءلت الأستاذة فاطمة الحسني عن إمكانية تكليف محامي الطالب بتسليم مذكرة الطعن بالنقض للمطلوب، فتم التعقيب من طرف السادة النقباء الحاضرين أن هذا الاقتراح يطرح صعوبات عملية في التطبيق.

وأفاد الأستاذ إدريس بلمحجوب بأن تسليم نسخة العريضة للمحامي من كتابة الضبط قبل تعيين المقرر، سيرجع سير الإجراءات إلى كتابة الضبط، وهو ما كان قد تم التراجع عنه لما أثاره من إشكاليات.

وتم الاتفاق على ترك المسطرة في يد المقرر تبعا لما هو جاري به العمل.

وبالنسبة لنسخ القرارات تم التأكيد على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع السابق، حيث تسلم نسخ القرارات إلى أطراف القضية بواسطة محاميهم وذلك شريطة الإدلاء بنيابتهم عن هؤلاء الأطراف.

وبالنسبة للاجتهادات القضائية الهامة فإنها تسلم إلى الهيئات بعد تقديم طلب إلى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

أما الاجتهادات الصادرة عن غرفتين أو الغرف مجتمعة، فإنها توجه تلقائيا إلى الجمعية لتتولى توزيعها على الهيئات.

وبخصوص الإعلام بمنطوق الأحكام، فقد تقرر تسليم جداول الجلسات إلى كاتبة الجمعية بمقر المجلس الأعلى.

وفيما يتعلق بقوائم المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى، أفاد السيد رئيس الجمعية بأنها ستوجه إلى المجلس الأعلى على وجه الاستعجال.

واقترحت الأستاذة فاطمة الحسني توجيه القرص الخاص بهذه القوائم لتسهيل استخراج النسخ عند الحاجة.

وأخيرا عرض موضوع اليوم الدراسي المشترك المقرر عقده بالمجلس الأعلى وتم الاتفاق بخصوصه على ما يلي:

أولا : حدد تاريخه في 2002/05/14 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا، ومدته يوم واحد وموضوعه "العمل القضائي وقانون مهنة المحاماة" وعدد المشاركين من الجمعية 60 محاميا ومن المجلس الأعلى أساسا الغرفة الإدارية بقسميها، مع اقتراح استدعاء الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم في رئاسة غرف المشورة وكذا الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم.

وتقرر حصر مواضيع اليوم الدراسي في ما يلي :

1 – خصوصيات قانون مهنة المحاماة ويهيأ الموضوع من طرف الجمعية.

2 – الطبيعة القانونية للمقررات الصادرة عن غرفة المشورة ويهيأ الموضوع من طرف المجلس الأعلى.

3 – مدى قابلية المقررات الضمنية للطعن ويهيأ الموضوع من الجانبين (المجلس الأعلى والجمعية).

4 – دور النيابة العامة في قانون مهنة المحاماة ويهيأ الموضوع من طرف المجلس الأعلى.

5 – أتعاب المحامي ويهيأ الموضوع من طرف الجمعية.

6 – الآثار القانونية المترتبة عن التبليغ للمحامي ويهيأ الموضوع من طرف المجلس الأعلى.

7 – مدى إلزامية الأنظمة الداخلية لنقابات هيئات المحامين ويهيأ الموضوع من طرف الجمعية.

وتم الاتفاق على إنجاز العروض وتقديمها مكتوبة قبل 2002/04/30.

والتزم السيد رئيس الجمعية بإعداد مائة نسخة من كل عرض،والتزم المجلس الأعلى، بدوره بنفس الشيء، وتم الاتفاق على تسليم نماذج من الأنظمة الداخلية لبعض النقابات للمجلس الأعلى.

خامسا : اجتماع السيد الرئيس الأول مع رؤساء الغرف المنعقد بتاريخ 10-09-2002

افتتح السيد الرئيس الأول الاجتماع بالتعبير عن سعادته وسعادة الأعضاء الدائمين بالمجلس الأعلى للقضاء، بمناسبة ترقية مجموعة من القضاة مؤكدا تهنئته لجميع من حصل عليها.

ثم انتقل إلى القول بأن هذا الاجتماع سيكون مختصرا لأن الداعي إليه أساسا هو ما يعرفه المجلس الأعلى من وضعية طارئة تتعلق بوضعية بعض الملفات مما دعا إلى الاجتماع مع رؤساء أقسام كتابة الضبط ثم عقد اجتماع اليوم.ثم أعطى نظرة مختصرة عن الإحصاء للستة الأشهر الأخيرة من يناير إلى يونيو وأشار إلى أن الأقسام المدنية تعرف توازنا ملحوظا ما عدا القسم المختص بالعقار وكذا الأقسام الجنائية باستثناء القسم الثاني مشيرا إلى أن الغرفة الإدارية ستعرف تزايدا ملحوظا بمناسبة الانتخابات.

ثم انتقل إلى موضوع الاجتماع واستعرض جدول الأعمال مبتدئا بعرض النقطة الأولى المتعلقة بالإقامة بمقر العمل مشيرا إلى الرسالة الدورية الواردة من السيد وزير العدل بتاريخ 9 يوليوز 2002 التي تم توزيعها على الجميع؛ مؤكدا أن حسن سير العمل ورفع المستوى يحتم الاستقرار بمقر العمل، ومشيرا إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع مؤكدا على ضرورة تبليغ مقتضيات الرسالة الدورية الصادرة عن السيد وزير العدل للسادة المستشارين قصد تنفيذ مقتضياتها موضحا بأنها ستؤخذ بعين الاعتبار في وضعية المشرفين على التقاعد.

ثم انتقل إلى النقطة الثانية مبرزا أنه سبق التأكيد في الاجتماعات السابقة على أن كل غرفة تصبح محكمة مستقلة من أجل تداول الملفات بسهولة والزيادة في الإنتاجية، وأن التجربة قد تمت في الطابق الجديد وسيتم تعميم هذا البرنامج على جميع الغرف والأقسام. وأخذ السيد الرئيس رأي الجميع في تطبيق هذا

البرنامج فقوبل هذا الاقتراح بالموافقة، وأشار بالمناسبة إلى مشروع شراء أرض مجاورة لمقر المجلس الأعلى لبناء جناح إضافي مستقل لتوفير ظروف أكثر ملائمة.

وأعطى الكلمة للسيد الوكيل العام للملك الذي هنأ بدورة القضاة على ترقيتهم وأشار إلى الاجتماع الذي ترأسه مع رؤساء أقسام كتابة الضبط وأضاف أنه سيتم إعداد مكان للمداولة والاستقبال في نفس الوقت.

وبعد ذلك تناول الحاضرون بالدراسة والتحليل مجمل نقط جدول الاجتماع من زاوية العمل القضائي والهيكلي للغرف والأقسام وتوزيع العنصر البشري العامل بها، ومن خلال المناقشات المركزة والمداخلات والتعقيبات تم تسجيل وإقرار ما يلي:

1 – الإبقاء على التقسيم الحالي للغرف والأقسام مع إدخال تعديل طفيف عليه مع نقل بعض المستشارين إلى غرف وأقسام أخرى.

2 – حث السادة المستشارين على بذل مزيد من الجهد والعطاء لتدارك النقص الحاصل في الإنتاج.

3 – ضرورة مسك سجل تداول الملفات والوثائق بالغرف والأقسام أخذا بعين الاعتبار أن كل غرفة أصبحت شبه محكمة مصغرة بمقرها ورئيسها ومستشاريها وكتابة ضبطها.

4 – على رؤساء الغرف الإخبار بالملفات الموجودة بحوزة المستشارين المقبلين على التقاعد قبل مغادرتهم لعملهم.

5 – حث السادة المستشارين على الاحتفاظ بمشاريع قراراتهم.

6 – تأكيد ما تم اتخاذه سابقا على العمل بأن لا يتعدى معدل الرائج من القضايا في الأقسام المدني والتجاري والإداري والأحوال الشخصية والاجتماعي 500 قضية، وفي الجنائي 2000 قضية في كل قسم.

7 – تعيين الأستاذ عمر الأبيض كقيدوم بالقسم المدني الثاني.

8 – الاتفاق على أن تتألف كل غرفة من خمسة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

9 – إلغاء قسم الأحوال الشخصية الثاني الذي سيصبح فيما بعد القسم المدني الثالث. مع تصفية المخلف من القضايا الرائجة به.

10 – إحالة مجموع القضايا المسجلة برسم سنة 2002 بالقسم المدني الرابع على القسم المدني الثالث.

11 – تعيين الأستاذ إبراهيم باحماني رئيسا للقسم المدني الثالث.

12 – ابتداء من فاتح يناير سنة 2003 يحمل القسم التجاري الثاني اسم القسم التجاري الأول، ويأخذ القسم التجاري الأول اسم القسم التجاري الثاني دون المساس باختصاصات كل قسم.

13 – تعيين الأستاذ امجوط قيدوما لغرفة الأحوال الشخصية والميراث.

14 – تعيين الأستاذ الطيب انجار رئيسا للغرفة الجنائية الأولى مع بقاء الوضع على ما هو عليه إلى غاية شهر أبريل 2003 الذي سيتقاعد فيه الأستاذ الشرقاوي الرئيس الحالي لهذه الغرفة.

15 – إحلال الأستاذ عبد الرحمان الابراهيمي محل الأستاذ الطيب انجار في أبريل 2003 رئيسا للقسم الجنائي العاشر.

16 – تعيين الأستاذة عزيزة الصنهاجي رئيسة القسم الجنائي الثالث خلفا للأستاذ إدريس المزدغي.

17 – تعيين كل من الأستاذ أطاع الله والأستاذ الفايدي بالقسم الجنائي الثالث.

18 – تعيين الأستاذ نور الدين لوباريس خلفا للأستاذ محمد فوزي على رأس القسم الجنائي الرابع.

19 – إسناد رئاسة القسم الجنائي الخامس للأستاذ عبد المالك بورج خلفا للأستاذ إدريس المحمدي.

20 – إلحاق الأستاذ عبد السلام بري بالقسم الجنائي السابع محل الأستاذ عبد المالك بورج.

وبعد الانتهاء من دراسة جميع نقط جدول الاجتماع شكر السيد الرئيس الأول جميع الحاضرين.

سابعا : اجتماع مكتب المجلس الأعلى في دورته العادية بتاريخ 16 دجنبر 2002

انعقد بخزانة المجلس الأعلى يومه الاثنين 16 دجنبر 2002 على الساعة الرابعة بعد الزوال اجتماع مكتب المجلس الأعلى في دورته العادية وذلك في إطار مقتضيات الفصل الخامس من المرسوم الملكي رقم 2.74.498 وتاريخ 16 يوليوز 1974 دعا إليه السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتنسيق مع السيد الوكيل العام للملك وذلك لدراسة نقط جدول الاجتماع التالية :

- مناقشة حصيلة إنتاج مختلف الغرف بالمجلس الأعلى.
- توزيع المستشارين والقضايا بين مختلف أقسام الغرف لسنة 2003.
- نقط مختلف.

وقد حضر هذا الاجتماع المنعقد تحت رئاسة الرئيس الأول الدكتور إدريس الضحاك، السيد الوكيل العام للملك عبد المنعم المجبود ورؤساء وقيدومي الغرف وقيدوم المحامين العامين السادة : عبد العالي العبودي - الدردابي محمد - تورية الباتول الناصري - عبد الوهاب اعبابو - محمد القري - عبد السلام الخراز - أحمد بنكيران - مصطفى المدرع - الحبيب بلقصير - وإدريس المزدغي وقيدوم المحامين العامين أحمد بن يوسف ورئيس كتابة الضبط.

كما تم تسجيل انسحاب السيد محمد منتصر الداودي وتغيب السيد عبد الله الشرقاوي عن هذا الاجتماع.

وفي بداية الاجتماع تناول السيد الرئيس الأول الكلمة مرحبا بجميع الحاضرين مشيرا إلى ما تم اتخاذه من قرارات في الجمع الاستثنائي المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2002، وتم خلال هذا الاجتماع تقرير ما يلي:

* نقل الأستاذة الحجاجي إلى الغرفة الإدارية الأولى.
* تعيين الأستاذ مصطفى مدرع رئيسا للقسم الإداري الأول.

* إسناد مهام رئاسة القسم الإداري الثاني للأستاذ حنين.

* إسناد مهام رئاسة القسم الجنائي الثالث والقسم الجنائي الرابع إلى الأستاذة عزيزة الصنهاجي في إطار تركيبة واحدة مع احترام اختصاصات كل قسم.

* إلحاق الأستاذة عتيقة السنتيسي بالقسم الجنائي السادس.

* إلحاق الأستاذ محمد برحالي بالقسم الجنائي السابع.

* تعيين الأستاذ محمد مقتاد بالقسم الجنائي الثاني.

* نقل مجموعة من القضايا الجديدة المسجلة بالقسم الجنائي السابع برسم سنة 2002، والتي بقيت بدون تعيين وعددها 4103 قضية وتوزيعها على الأقسام التالية :

- القسم الجنائي الثاني 1103 قضية.
- القسم الجنائي العاشر 2000 قضية.
- القسم الجنائي الحادي عشر 1000 قضية.

* مراجعة تخصصات بعض الأقسام حتى يتم تفادي كثرة التعيينات بها عند الإحالة وتكون الملفات موزعة بشكل عادل بين الأقسام.

* كما قرر المكتب ترك صلاحية سد الخصاص في الأقسام أو إدخال تغييرات على الهيكلة للرئاسة كلما اقتضت الضرورة ذلك إلى حين انعقاد اجتماع المكتب.

وفي معرض توزيع القضاة والقضايا على أقسام الغرف قدمت النيابة العامة برنامجها المتضمن أسماء السادة المحامين العامين الذين سيحضرون مختلف الجلسات.

ولم يفت السيد الرئيس الأول قبل الختام أن يشيد بالسادة المستشارين الذين سيحالون إلى التقاعد ويشكرهم على ما قدموه للقضاء من خدمات جليلة وما أثروا به الخزانة القانونية من اجتهادات قيمة.

ثم تدخل الأستاذ أحمد بنيوسف ليبلغ الحاضرين أن مجموع المبالغ التي تم تحويلها إلى البنك العربي لصالح القضية الفلسطينية بلغ 26 مليون سنتيم وأن المبلغ الباقي المقدر ب 17384 سيحال لاحقا وأنه سيتم تمكين كل قسم من لائحة المساهمين مع التوصيل للإطلاع.

كما طلب السيد الرئيس الأول دفع لائحة المبالغ المتحصلة والمحولة لحساب القضية الفلسطينية إلى سفارة فلسطين.

وأوضح سيادته في معرض كلامه عن الإنتاج أنه يسجل بكامل الأسف تناقصه بالغرفة المدنية وفي بعض أقسام الغرفة الجنائية مما يدل على أن الملاحظة التي أثيرت في الاجتماع السابق بخصوص هذه النقطة لم تؤخذ بالجدية المطلوبة، مبرزا إحصائيا الرائج والمحكوم بكل غرفة.

وتدخل بعض أعضاء المكتب ليوضحوا أن أسباب تدني الإنتاج ربما يعود إلى وثيرة العمل في شهر رمضان التي تكون أقل منها في باقي الشهور الأخرى وإلى ما تخلل هذه الفترة من عطل إدارية ودينية.

ثم شرع السيد الرئيس في دراسة وضعية كل غرفة على حدة من زاوية تركيبة الهيئة وحصيلة العمل القضائي فاتحا باب النقاش للحاضرين الذين أحاطوا بمجمل نقط جدول الاجتماع وأثروه بمداخلات جدية وبناءة وقدموا اقتراحات صائبة ومعقولة.

وبناء على ذلك تم الاتفاق وإقرار الآتي :

* الإبقاء على الهيكلة الحالية للغرف والأقسام.

* تعيين الأستاذ نور الدين لوباريس رئيسا للقسم المدني الثاني بدل الأستاذ عبد العزيز توفيق الذي سيتقاعد شهر مارس 03 مع بقاء كل منهما يمارس مهامه الحالية طيلة هذه المدة.

* تعيين الأستاذ عمر الأبيض قيدوما للقسم الثاني ونقل أحد المستشارين من هذا القسم إلى القسم المدني الأول.

إقرار تعيين الأستاذ إبراهيم أبا حماني رئيسا للقسم المدني الثالث وإحالة الملفات المسجلة سنة 2002 من القسم المدني الرابع إلى القسم المدني الثالث مع تصفية المخلف من قضايا الأحوال الشخصية التي كانت تروج بالقسم الشرعي الثاني ...

* إلحاق الأستاذ الحسن الورياغلي بالقسم الجنائي الثاني.

* الإبقاء على الأستاذ الفايدي ضمن تشكلة المدني السابع.

* إقرار الأستاذ أطاع الله بالقسم الإداري الثاني الذي يعمل به حاليا.

وفي الختام وجه السيد الرئيس الأول الشكر الجزيل لكافة الحاضرين وتمنى للجميع سنة سعيدة.

الجزء الخامس

أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

أولا : مذكرات صادرة عن رئاسة المجلس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
النيابة العامة

الرباط في : 2002/02/07

الرقم في : 2002/04

مذكـــرة

إلى

السيد رئيس كتابة الضبط

لقد لوحظ أن البحث عن القرارات الصادرة عن غرفتين، وعن مجموع غرف المجلس الأعلى تكتنفه بعض الصعوبات الناجمة عن المسطرة المتبعة في حفظها.

وتيسيرا لوسائل الرجوع إلى الاجتهادات القضائية التي يقرها المجلس الأعلى في هذا النطاق ظهر أنه من المفيد إحداث سجل خاص بالقرارات الصادرة عن غرفتين وعن مجموع غرف المجلس ابتداء من مستهل هذه السنة، وكذا ترتيب نسخ منها في مجموعة خاصة منذ صدور أول قرار في هذا المجال.

ولذلك فإننا نطلب منكم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق هذه الغاية.
والسلام.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرقم : 2002/09

الرباط في : 2002/05/22

مذكـــــرة

إلى

السيد رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى

سلام تام بوجود مولانا الإمام

بناء على نتائج اجتماع مكتب المجلس الأعلى المنعقد 25 دجنبر 2001 والتي بمقتضاه خولت الصلاحية للرئيس الأول لإدخال التعديلات والتغييرات المناسبة.

واعتبارا لأهمية القضايا الرائجة بالغرفة الاجتماعية فضلا عن مساهمتها في تصفية القضايا الشرعية التي يعود تاريخ تسجيلها إلى سنتي 2000 و2001 بمقتضى محضر اجتماع مكتب المجلس الأعلى في دورته المنعقدة في 19 دجنبر 2000.

ونظرا لكون عدد القضايا التي هي طور الإجراءات بالقسم الثاني من الغرفة الشرعية لا يتعدى 70 ملف.

ونظرا لما يتطلبه حسن سير العمل بالغرف والأقسام والتعجيل بالبت في القضايا الشرعية بصفة خاصة.

وبناء على طلب رئيسي الغرفتين المذكورتين أعلاه.

نقـــــرر

نقل الملفات الشرعية الرائجة بالغرفة الاجتماعية حاليا وإحالتها على القسم الثاني من الغرفة الشرعية.

حرر بمكتبنا في 20 مايو 2002

الرئيس الأول
ادريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرباط في : 2002/05/20

الرقم : 2002/08

مذكـــرة

إلى

السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

ورؤساء المحاكم الإدارية

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المضمنة في الخطاب التاريخي بمناسبة افتتاح الدورة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء والتي ورد في إحدى فقراتها أنه "يجب على القضاء أن يوفر الرؤية التوقعية الحقوقية المطمئنة والموضحة للضمانات التي يكفلها القانون معززا بذلك مناخ الثقة التي تعد حجر الزاوية للاقتصاد الليبرالي مساهما في النهوض بالاستثمار والنماء الاقتصادي".

وبهدف تعزيز مناخ الثقة بين المتقاضين، اطلعت على بعض التظلمات والشكايات، كما توقفت على بعض الثغرات التي طالما تستغل لكسب مسار الدعاوى نتيجة تبرير وسائل الطعن بالنقض، من جراء ما قد يشوب بعض القرارات – عن قصد أو غير قصد – من حذف، أو نقص، أو تغيير، أو تبديل أثناء سريان مسطرة الطعن بالنقض، مما يقتضي تفعيل بعض مقتضيات قانون المسطرة المدنية، والحرص بصفة خاصة على تطبيق مقتضيات الفصل 348 من قانون المسطرة المدنية وذلك بأن تهيئ كتابة الضبط جردا بكافة وثائق الملف كلما وقع طعن وأن تضاف إليه نسخة من القرار النهائي والتمهيدي – إن وجد – يكون مشهودا بمطابقتها للأصل بتوقيع مفتوح، ومؤشرا على جميع

صفحاته، وذلك لتفادي كل ما من شأنه المس بمصداقية القرارات والأحكام أثناء مرحلة التقاضي.

ومن الطبيعي أن هذا الإجراء لا يعني إعفاء الأطراف من موجبات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول، إرفاقه بنسخة من الحكم النهائي أو بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه، وإنما هو تأكيد لتطابق القرار الأصلي مع نسخة القرار المذكور.

لذا نطلب منكم حث مصالح كتابة ضبطكم مستقبلا على التقيد بهذه المقتضيات وأن تضاف نسخة من القرارات النهائية والأحكام التمهيدية إلى الملف بمجرد إرساله إلى المجلس الأعلى.

وتقبلوا فائق التقدير والســـــلام.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرباط في : 2002/05/20

الرقم : 2002/07

مذكـــرة إلى

السيد رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى

لقد سبق وأن عقدنا سلسلة من الاجتماعات مع رؤساء كتابة ضبط الغرف والأقسام كان آخرها الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 مارس 2002 بهدف دراسة السبل الكفيلة بتطوير سير الإجراءات بكتابة الضبط، والاطلاع عن كثب على سير القضايا، ومعرفة الصعوبات التي تعترض كل غرفة أو قسم، وتقويم الوضعية الحالية، وتبادل وجهات النظر حول الحلول الممكنة لتفعيل آليات العمل، والارتقاء بأسلوبه نحو التحديث والتأهيل، وذلك في إطار التعبئة الشاملة التي يتطلبها إصلاح القضاء تنفيذا للتعليمات الملكية السامية والمضمنة خصوصا في الخطاب التاريخي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء.

وفي هذا المسعى وبهدف تقويم موضوعي لواقع كل غرفة أو قسم طلبنا من كل مسؤول عن كتابة ضبطها رفع تقرير شهري شامل لكل المعطيات والبيانات والصعوبات والمقترحات التي يراها مناسبة إلا أنه وبكل أسف لم نتوصل من طرفهم بالتقرير الشهري عند نهاية شهر أبريل 2002.

لذا نطلب منكم السهر على إنجاز التقارير المذكورة من طرف رؤساء كتابة الغرف والأقسام في الآجال المحددة وموافاتنا بها بكل استعجال على أنه يمكن الاستئناس بالنموذج رفقته تسهيلا للعمل.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الرقم : 2002/11

الرباط في: 2002/06/03

مذكـــــرة

إلى

السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمجلس الأعلى

الموضوع : حول الطعن بإعادة النظر في القرارات الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

تبعا لقرار المجلس الأعلى بجميع غرفه الصادر بتاريخ ثاني يناير 2002 تحت عدد 1/3 في الملف الجنائي رقم 00/12543 الذي قضى بعدم قبول الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الثالث في الملف عدد 00/11190، بعلة أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا بالطرق المحددة قانونا باعتبار أن ذلك من النظام العام، وأن قانون المسطرة الجنائية حددها في التعرض والاستئناف كطريقين عاديين والنقض والمراجعة كطريقين غير عاديين، وبالتالي لا يجوز الالتجاء في الميدان الجنائي إلى طعن منظم بقانون المسطرة المدنية كالطعن بإعادة النظر.

لذا فإنه حرصا على مصالح وحقوق المتقاضين ومادام أن الموقف أصبح واضحا بالنسبة لهذا الموضوع، فإنه ينبغي إشعار هؤلاء بمحتوى هذا القرار حين تقديم مقال يرمي إلى الطعن بإعادة النظر في القرارات الجنائية حتى يكونوا على بينة من الأمر.

والســـلام.

الرئيس الاول

ادريس الضحاك

المملكة المغربية الرباط في : 2002/09/30

المجلس الأعلى

الرقم : 2002/15

مذكـــرة

إلى

السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

ورؤساء المحاكم الإدارية

في إطار تفعيل مقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثالثة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي حسبما وقع تعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 20 شتنبر 1993.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المحدد لشروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة.

وتبعا للاجتماع الأول المنعقد مع السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف بمقر المجلس الأعلى يوم الجمعة ثاني يوليوز 1999.

وسعيا إلى خلق مناخ مناسب من التواصل الفعال بين الرئاسة الأولى للمجلس الأعلى ومؤسسة الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف ومؤسسة الرئيس بالمحاكم الإدارية بهدف تقويم شمولي مستند على معطيات ملموسة. فإنني أطلب منكم موافاتي بتقرير سنوي يهم نشاط مؤسسة الرئيس سواء في الجانب القضائي المتعلق بالإختصاص الموكول لهذه المؤسسة. أو الجانب التنظيمي المتعلق بما تقرر خلال الجمعية العامة. أو الجانب التأطيري المتعلق بالاجتماعات الدورية المنصوص عليها في الفصل السادس المكرر المحدث بموجب المرسوم

رقم 2.95.885 الصادر بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) المتمم للمرسوم رقم 2.74.498 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات ظهير التنظيم القضائي.

ونظرا للغاية المتوخاة من هذه المذكرة أطلب منكم العمل على إعطاء محتواها كامل الأهمية.

وتقبلوا فائق التقدير والسـلام.

الرئيس الأو ل

إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرباط في: 16 /2002/12

الرقم: 2002/20

مذكـــرة إلى

السادة رؤساء الغرف والأقسام

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتنفيذا لما أسفر عنه اجتماع مكتب المجلس الأعلى المنعقد بتاريخ 23 شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) يشرفني أن أطلب منكم :

* حث السادة المستشارين على بذل مزيد من الجهد والعطاء لتدارك النقص الحاصل في الإنتاج خلال هذه السنة.

* ضرورة مسك سجل تداول الوثائق والملفات مع الأخذ بعين الاعتبار التقسيم الحالي المتمثل في أن كل غرفة أو قسم أصبحت شبه محكمة مصغرة بمقرها ورئيسها ومستشاريها وكتابة ضبطها.

* حث السادة المستشارين على الاحتفاظ بنسخ من مشاريع قراراتهم بمجرد التوقيع على الأصل.

* حرص رؤساء الغرف على تسلم جميع الملفات الموجودة بحوزة المستشارين المقرر إحالتهم على التقاعد أسبوعين على الأقل قبل إنهاء عملهم وإخبارنا كتابة بلائحتها والإجراءات التي اتخذت بشأنها لمواكبتها والإسراع بالبت في القضايا القديمة منها أو المتعلقة بالمعتقلين.

والســـــلام.

الرئيس لأول
إدريس الضحاك

ثانيا : التعاون القضائي

تفعيلا لاتفاقيات التوأمة المبرمة بين المجلس الأعلى وبعض محاكم النقض الأجنبية، وتحقيقا للتعاون القضائي الذي تستهدفه هذه الاتفاقيات، نظم المجلس الأعلى خلال هذه السنة ندوة حضرها قضاة من محكمة النقض المصرية، كما احتضن اجتماع مكتب جمعية المحاكم العليا للنقض للدول الناطقة بالفرنسية.

1 – ندوة حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان منظمة في إطار اتفاقية التوأمة والتعاون المبرمة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض لجمهورية مصر العربية.

تنفيذا لاتفاقية التوأمة المبرمة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض بجمهورية مصر العربية نظمت ندوة حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان وذلك يومي الأربعاء والخميس ثاني وثالث ذي القعدة 1422 الموافق 16 و17 يناير 2002 وهو يوم تاريخي مشهود يذكرنا في نفس الشهر من السنة المنصرمة بترأس جلالة الملك محمد السادس نصره الله لافتتاح السنة القضائية.

هذه الندوة شارك فيها عدد كبير من الفعاليات القضائية والقانونية وألقيت فيها عروض قيمة أعقبتها مناقشات ومداخلات تبلورت من خلالها أفكار جيدة بشأن العمل القضائي وتطوير اجتهاده في مجال حقوق الإنسان بحيث انتظمت كلها في محاور أربعة نوقشت في ثلاث جلسات عامة.

وقد تميزت جلسة الافتتاح بكلمة ترحيب بالوفد المصري ألقاها الدكتور إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى أشاد فيها بالخطوات الحميدة والموفقة التي تمت في إطارها خطة العمل الثلاثية بين المؤسستين مستعرضا دور القضاء كوجه آخر لحقوق الإنسان، هذه الحقوق المثبتة في التشريعات الدولية والوطنية والقواعد العرفية معتبرا أن الأحكام إذا كانت هي عنوان الحقيقة وليس

الحقيقة نفسها، فإن القضاء يحمي الحقوق والحريات إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عندما يساهم في تدعيم الثقة والاستقرار من خلال أحكامه، فالمطلوب من القاضي لحماية حقوق الإنسان أن يراقب تطبيقها على نفسه قبل مراقبة الآخرين، مذكرا بالخطوات المباركة التي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس نصره الله منذ توليه عرش أسلافه المنعمين وإعلانه عن تشبثه أشد ما يكون التشبث باحترام حقوق الإنسان وبإحداثه لهيئة مستقلة للتحكيم لتعويض ضحايا وذوي حقوق من تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي وترؤس جلالته لافتتاح السنة القضائية التي كان موضوعها الرئيسي قرارات المجلس الأعلى في صون حقوق الإنسان وتنميتها.

إثر ذلك تناول الكلمة المستشار السيد فتحي عبد القادر خليفة رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى عبر فيها باسم الوفد المصري عن سعادته للمشاركة في هذه الندوة وعن استعداد محكمة النقض لتقوية التعاون وتدعيمه بين المؤسستين القضائيتين للبلدين الشقيقين مبرزا فضائل تحقيق العدل ودوره في صيانة حقوق الأفراد والمجتمعات.

وبعد ذلك استهلت جلسات الندوة بجلسة عامة أولى ترأسها الدكتور إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى حول دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان حيث ألقى المستشار السيد فتحي عبد القادر خليفة رئيس محكمة النقض عرضا حول دور محكمة النقض في خلق مبادئ قانونية تزيد من كفالة الحريات والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان مستشهدا بقواعد أقرتها محكمة النقض بمصر في مجالات متعددة وحرصها على محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي وتفعيل ضمانات الدفاع عن المتهم والاعتداد بأي قاعدة إجرائية ولو لم يكن منصوصا عليها في قانون الإجراءات الجنائية وإعمالها لزيادة هذه الضمانات لصالح المتهم ومبدأ التشدد في ضوابط قرينة البراءة، والتضييق على

رجال السلطة في استعمال النصوص التي تخولهم التعرض لحرية الشخص وإجراءات التفتيش، ودوافع القبض الملازم أثناء التلبس بالجريمة والتصنت على المكالمات الهاتفية واقتران ذلك بوجود أدلة جادة تقتضي القيام بهذه الإجراءات والقياس في أسباب الإباحة والتوسع فيها ومنع القياس في التجريم.

أما الأستاذ محمد العزوزي (رئيس غرفة بالمجلس الأعلى) فقد تطرق إلى موضوع حماية الحيازة العقارية في القضاء الزجري فلاحظ إحجام المشرع عن تعريف الحيازة في الفصل 570 من القانون الجنائي لكون المسطرة المدنية في الفصل 166 إلى 170 نظمت دعوى استرداد الحيازة مستعرضا شروطها وأوصافها الأربعة وكيفية انتقالها والإشكالات القانونية التي يثيرها الفعل المادي بمناسبة الرعي والمرور في أرض الغير وكذا العنصر المعنوي المتمثل في الخلسة والتدليس مستشهدا باجتهادات قضائية متعددة في الموضوع.

أما المستشار الدكتور رفعت محمد عبد المجيد (نائب رئيس محكمة النقض) فقد تناول بالتحليل دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وكفالة حقوق الإنسان.

فتطرق في عرضه للمبادئ الستة التالية التي قررتها محكمة النقض معززة باجتهادات تهدف إلى التوفيق بين حماية حرية الصحافة وكفالة حقوق الإنسان:

1 – حرية الصحفي لا تتعدى حرية الفرد العادي.

2 – تقرير حق محكمة النقض في تفسير ما ينشر بالصحف وغيرها لتحديد معنى العبارات والألفاظ الواردة بها.

3 – أن يتره القاضي نفسه في تفسير العبارات عن التردي في سلطة فكرية تحول بينه وبين التعرف على حقيقة ومرمى هذه العبارات.

4 – تحديد نطاق ودور سوء نية الكاتب في مجال المسؤولية الجنائية والمدنية.

5 – تقرير مبدأ وجوب التحرز في تفسير القوانين الجزائية خاصة في جرائم النشر.

6 – حصر مجموعة من الضوابط التي قررتها محكمة النقض لتحديد نطاق حرية نشر الإجراءات القضائية.

أما الأستاذ الطيب انجار (رئيس غرفة) فاستهل عرضه بمدخل حول مبادئ حقوق الإنسان التي تكفلها المواثيق الدستورية والنصوص التشريعية والاجتهادات القضائية في الميدان الزجري.

فعالج في باب أول شرعية العقاب في القانون الجنائي ودورها في حماية حقوق الإنسان مستعرضا مبدأ سيادة القانون والمشروعية الجنائية في التجريم والعقاب وتطور مفاهيمهما والعقوبة كجزاء جنائي في تعريفها وعلاقتها بالتدابير الوقائية كما تعرض لتطبيق العقوبات في القانون الجنائي المغربي، موضحا في الباب الثاني دور القضاء الجنائي في حماية هذه الحقوق وخاصة سلطة قاضي الموضوع في تقديرها مبرزا الاتجاه الداعي إلى إلزام القاضي بتعليل العقوبة مستعرضا في الباب الثالث رقابة قاضي النقض لشرعية العقوبة من خلال الدور الرقابي الذي يمارسه ولحدود سلطته في ذلك ولبعض القواعد القانونية المتبعة معززا عرضه باجتهادات قضائية في الموضوع.

وتركزت المداخلات والمناقشات الرفيعة المستوى حول أهم المحطات القانونية التي حظيت باهتمام المجلس الأعلى ومحكمة النقض.

وخلال الجلسة الثانية التي تمحورت حول دور القضاء الإداري في حماية حق الملكية والتي ترأس جلستها المستشار السيد فتحي عبد القادر رئيس محكمة

النقض فقد تناول العرض الأول الذي ألقاه الأستاذ محمد المنتصر الداودي (رئيس غرفة) الطبيعة القانونية لقرار نزع الملكية مستعرضا النصوص القانونية المنظمة له وتطور مفهوم المنفعة العامة تشريعا واجتهادا ومدى قابلية القرار الإداري للطعن بالإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة متسائلا عن طبيعة هذا القرار أهو قرار إداري فردي أم تنظيمي؟ وما هي الآثار التي تترتب على إلغائه وكيف يتم انحراف الإدارة عن الخط المرسوم لها في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة وماهي الضمانات المتوفرة لتنفيذ الأحكام القاضية بالتعويض في هذا المجال ؟

أما الموضوع الثاني فقد تناول فيه المحاضر مدى قابلية القرارات الصادرة عن المحافظ على الملكية العقارية للطعن بالإلغاء اعتبارا لأهمية نظام التحفيظ العقاري القائم على مبدأ التطهير وتصفية العقار من جميع الحقوق والتكاليف والتحملات السابقة على عملية التحفيظ ودور المحافظ في حماية حق الملكية، وكذا قابلية قراراته الإدارية للطعن أمام القضاء الإداري بالإلغاء بسبب الشطط أو في إطار دعوى موازية أمام القضاء العادي مستعرضا مبادئ قرارات متعددة في هذا الموضوع وخاصة منها المتعلقة بمسؤولية المحافظ عن أخطائه الجسيمة من خلال ممارسته لمهامه.

إثر ذلك استهل المستشار الدكتور رفعت محمد عبد المجيد عرضه بالضمانات التي كرستها القوانين لحق الملكية ودور الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض لضمانه باعتباره حقا من حقوق الإنسان، والمتمثلة فيما يلي :

1 – عدم جواز امتداد حراسة الطوارئ على أموال الأشخاص الطبيعيين وقصرها على الشركات والمنشآت.

2 – بطلان تصرف الدول في أموال الأشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة ولو كان مسجلا.

3 – اعتبار قرارات الحراسة على الأشخاص الطبيعيين مانعا من سريان التقادم في حقهم.

4 – تقييد حق الدولة في الاستيلاء المؤقت على العقارات لمدد تجاوز الحد الأقصى.

5 – اختصاص المحاكم العادية بنظر منازعات الملكية الخاصة والعامة.

6 – حق الملكية الخاصة هو حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال.

كما تطرق في الختام إلى اجتهادات قضاء النقض في شأن حماية حقوق الفرد على الأشياء غير المادية كالمصنفات الأدبية والمصنفات الفنية.

وتركزت مداخلة الأستاذ عبد الجواد الرايسي المحامي العام في البداية بالتعريف بدعوى رفع الاعتداء الممارس من طرف الإدارة على أرض الغير وآثار ونتائج هذا الاعتداء والاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للبت فيه وما كرسه الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

كما تطرق المستشار السيد الجيلالي بن الديجور في بحثه للإشكاليات القانونية في إحداث التجزئات العقارية وأهم المحطات التي تناولها التشريع الجاري به العمل.

اليوم الثاني من الندوة تمحور حول عدد من القضايا همت الضمانات القضائية في حماية حقوق المرأة والطفل والعمل القضائي في دعاوي الحيازة ترأس جلساتها السيد عبد العلي العبودي (رئيس الغرفة المدنية الأولى) حيث تناول المستشار محمد عيد سالم في عرضه ضوابط قضاء محكمة النقض لكفالة احترام الحياة الخاصة للأفراد مستهلا بحثه بتعريف الحق في الخصوصية رغم صعوبة تحديد تعريف جامع له سواء من خلال الفقه الفرنسي أو الأمريكي (حق الشخص في الخلوة وأن تتركه وشأنه) وأن الحياة الخاصة هي كل ما لا يعتبر من

قبيل الحياة العامة للشخص واقتراب المفهوم من السر والكتمان، ثم انتقل المحاضر إلى توضيح مظاهر حماية الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي كالحق في الحياة وصيانة المال وعدم كشف سر الإنسان والحق في الحرية مستعرضا في الختام ضوابط قضاء النقض في حماية الحق في الخصوصية التي قررتها الدائرتين الجنائية والمدنية.

بينما تركزت مداخلة المستشار إبراهيم بحماني حول دور القضاء في حماية حقوق المرأة سواء في مجال الأحوال الشخصية أو في حماية الحقوق المالية والاشكالات القانونية التي يثيرها التطبيق العملي سواء تعلق الأمر بإثبات الزوجية بالبينة أو في مجال التطليق بكل أنواعه والحق في الحضانة وسن الرشد والحق المترتب عن الكد والسعاية مستشهدا باجتهادات قضائية في هذا المجال.

وتناولت المستشارة مليكة بتزاهر بالتحليل دور القضاء في حماية حقوق الطفل من خلال تطبيقاته سواء في الميدان الجنائي وحوادث السير أو ما تتضمنه مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية من أبواب حيث تطرقت في البداية إلى تعريف الطفل في ظل القانون المغربي وحدود مسؤوليته والطابع الحمائي القضائي للأفعال المرتكبة من طرفه، وتشغيل الأحداث وما يثيره ذلك من إشكالات، وكذا موقف القضاء من حضانة الطفل وأهليته لممارسة التجارة مستعرضة الظهير المنظم للأطفال المهملين والمعاقين وجرائم اختطاف الأطفال والاتجار فيهم بأخذ أعضائهم وزرعها للغير وغير ذلك من القضايا معتمدة في ذلك على نظريات فقهية واجتهادات قضائية.

وألقى السيد عبد العزيز توفيق (رئيس غرفة) عرضا تحت عنوان: "عقود التبرع بين قواعد الفقه الإسلامي ونظام الرسوم العقارية"، تناول فيه هذا الموضوع انطلاقا من محورين الأول خصه لعقود التبرع من خلال قواعد الفقه

الإسلامي، والمحور الثاني تناول فيه مفهوم التحفيظ وآثاره استنادا إلى تحليله للفصلين 66 و67 من ظهير 12 غشت 1913 وقضاء المجلس الأعلى بهذا الخصوص.

أما المستشار أحمد العلوي اليوسفي فقد تناول موضوع العمل القضائي في دعاوى الحيازة في المجال المدني في عدة مبادئ استهلها بتعريف الحيازة وتكييفها القانوني ثم أنواع الحيازة وهي التصرفية والاستحقاقية وخصائص كل منهما ثم تطرق لآثار الحيازة انطلاقا من القواعد الفقهية سواء بالنسبة للحائز حسن النية أو الحائز سيء النية والنصوص القانونية المطبقة ودور الاجتهاد القضائي في التطبيق السليم لمقتضياتها.

وفي الختام أجمع المشاركون في هذه الندوة على أهمية ودور العمل القضائي في حماية وصيانه حقوق الإنسان ومواكبة الاجتهاد لكل التحولات الاقتصادية والاجتماعية ومساهمته بفعالية في عملية التنمية.

2 – اجتماع مكتب جمعية المحاكم العليا للنقض للدول الناطقة باللغة الفرنسية بالرباط بتاريخ 1 و2 فبراير 2002.

عملا بمقتضيات النظام الأساسي لجمعية المحاكم العليا للنقض للدول الناطقة بالفرنسية التي أسست في شهر ماي 2001 في باريس حيث مقرها الرئيسي بناء على توصية اجتماع وزراء العدل الفرنكفونيين الذي عقد بالقاهرة في أكتوبر1999، عقد مكتب هذه الجمعية اجتماعه الأول بمقر المجلس الأعلى بالرباط ما بين الفاتح والثاني من شهر فبراير2002، حضره مجموعة من رؤساء محاكم النقض لهذه الدول وبعض الأعضاء الملاحظين، وذلك لدراسة التقريرين الأدبي والمالي لهذه الجمعية وتهييء مؤتمرها الثلاثي الذي ستدور أشغاله حول موضوع "**قاضي النقض في القرن الواحد والعشرين : رهانات وطرق جديدة**". والذي سيحظى المغرب بشرف احتضانه سنة 2004.

وقد تميز الاجتماع بكلمة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يترأس حاليا هذه الجمعية، حيث أكد على ضرورة العمل من أجل تحقيق أهداف الجمعية المتمثلة في تشجيع التعاون والتضامن وتبادل الأفكار والتجارب بين المؤسسات القضائية والأعضاء حول المسائل التي تدخل في اختصاصاتهم أو تهم تنظيماتهم وسير عملهم من جهة، ومن جهة أخرى الرفع من دور المحاكم العليا في دعم دولة الحق وتقوية الأمن القانوني وضبط القرارات القضائية والتوفيق بين القوانين داخل الدول الأعضاء.

كما استعرض في كلمته الأنشطة التحسيسية التي تقوم بها الجمعية منذ إنشائها من أجل التعريف بأعضائها ودورها حيث أنشأت في هذا الإطار موقعا على الانترنيت باعتباره مصدرا للمعلومات وأداة للتواصل ووسيلة فعالة لاتخاذ القرار.

وقد أشاد السيد الرئيس الأول بالمجهودات الفعالة التي يقوم بها الكاتب العام السيد Pierre Guerder الذي يسهر على إدارة الجمعية وتنظيم اجتماعات هيئاتها، كما تقدم بالشكر للرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية السيد GuyCanivet ثم للوكالة المشتركة بين حكومات الدول الناطقة باللغة الفرنسية على دعمها المادي والمعنوي.

واقترح في الختام عقد لقاءات وندوات استثنائية بالإضافة إلى دورات الجمعية العامة التي تعقد كل ثلاث سنوات واجتماعات المكتب السنوية، حتى يتسنى لأعضاء الجمعية تقوية علاقاتهم المهنية، والإنسانية وبالتالي جعل الجمعية فضاء خصبا للحوار والنقاش.

ثالثا : ندوات وأيام دراسية

نظم المجلس الأعلى خلال هذه السنة أياما ولقاءات دراسية بمشاركة فعاليات وطنية وأجنبية تمثلت فيما يلي :

1 – يوم دراسي مشترك بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب حول موضوع "العمل القضائي وقانون مهنة المحاماة"

بتاريخ 29 ربيع الأول 1423 موافق 10 يونيه 2002 نظم بمقر المجلس الأعلى يوم دراسي مشترك بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب حول موضوع "العمل القضائي وقانون مهنة المحاماة".

وقد تميز برنامج هذا الملتقى، بطرح مواضيع قانونية متميزة، تم عرضها في صورة إشكاليات وتساؤلات، تتعلق بتطبيق مقتضيات القانون المنظم لمهنة المحاماة من خلال العمل القضائي.

فما هي طبيعة القرارات الصادرة في إطار هذا القانون ؟

– ما هي الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدرها غرفة المشورة في الطعون المرفوعة إليها، ضد مقررات النقباء ومجالس الهيئات ؟

– ما هي خصائص ومميزات هذه القرارات ؟

– ما مدى قابلية المقررات الضمنية للطعن ؟

– ما هي الآثار القانونية المترتبة عن التبليغ للمحامي؟

– ما هي الإشكاليات التي تعترض موضوع أتعاب المحامي؟

– ما هو دور النيابة العامة في هذا القانون ؟

وأخيرا ما مدى وحدود إلزامية الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين؟

تلكم، هي مجمل المواضيع التي طرحت في هذا اليوم الدراسي، وخلاصة التساؤلات والإشكاليات التي اجتمعت نخبة من القضاة والمحامين، لبحثها ومناقشتها، ومحاولة الإجابة عليها، انطلاقا من التجارب الغنية والمتنوعة المتوفرة لديها.

◄ وقد توجت أشغال هذا الملتقى بحضور معالي وزير العدل، وبكلمة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، وكلمة السيد رئيس جمعية هيآت المحامين بالمغرب.

واستهل السيد الرئيس الأول كلمته القيمة بالتنويه بمجهودات جمعية هيآت المحامين بالمغرب، موضحا أن هذا اليوم الدراسي هو نتيجة لهذه الجهود، التي تبرز التحام عمل القضاء وعمل المحاماة، في إطار التعبئة الشاملة التي أمر بها صاحب الجلالة محمد السادس أيده الله في خطابه الذي افتتح به دورة المجلس الأعلى للقضاء.

ثم أشار إلى جهود السيد وزير العدل المتوالية، من اجل رفع مستوى القضاء ليحتل المكانة المقدسة اللائقة به.

وانتقل بعد ذلك إلى التعريف بمواضيع هذا اليوم الدراسي والمشاكل التي يثيرها القانون المنظم لمهنة المحاماة ؛ مبرزا اعتقاده بأن الخبرات الرفيعة للمشاركين في هذا اللقاء ستساهم في مناقشة الإشكاليات المتعلقة بهذا القانون من كل الجوانب؛ ومؤكدا بأن القضاء موكول إليه سد كل الثغرات التي تعتري التشريعات، وبأن الهدف من النصوص هو تحقيق العدل والإنصاف، وتخليق الحياة القانونية والقضائية، وتركيز دولة الحق والقانون، من أجل المساهمة في التنمية طبقا للتعليمات الملكية السامية.

➢ ثم تناول الكلمة السيد رئيس جمعية هيآت المحامين بالمغرب الذي أشار إلى أن السيد الرئيس الأول يتحدث بلسان الجميع، القضاة والمحامين، وبأنه سيتمم كلمة السيد الرئيس الأول التي أكدت اهتمام القضاء بشؤون المحاماة. هذا الاهتمام الذي يتجلى في اللقاءات العديدة بين القضاة والمحامين، من أجل رفع مستوى العمل القضائي.

ثم أوضح تاريخ المهنة وخصوصياتها التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند كل تفسير أو تأويل لقانون المهنة.

وأكد في الأخير أن المحامين لا ينكرون الشرعية، والرقابة القضائية لكنهم يؤكدون على ضرورة الاحتفاظ بخصوصيات المهنة من خلال تاريخها وتقاليدها وقوانينها.

➢ وقد انطلقت أشغال الجلسة الصباحية التي ترأسها الأستاذ النقيب إدريس شاطر، رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب، بعرض مستفيض للأستاذ النقيب الدكتور عبد الله درميش، حول الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في إطار قانون مهنة المحاماة، أشار في مقدمته إلى دور المجلس الأعلى في توحيد العمل القضائي وبلورة القواعد القانونية.

واستعرض الأجهزة التي تتكون منها هيئات المحامين واختصاصاتها، والمقررات التي تصدر عنها، والتي تخضع للمراقبة القضائية عن طريق الطعن بالاستئناف.

ثم تساءل عن الطبيعة القانونية لهذه المقررات، وللجواب عن هذا التساؤل حلل السيد المحاضر، مفهوم القرار الإداري والقرار القضائي، من خلال الفقه والقضاء المقارن، موضحا بأن نظرية المعيار المختلط هي المعتمدة في القضاء المصري والفرنسي.

وأضاف أنه من وجهة نظره، فإن قرارات مجلس الهيئة، وبصفة خاصة المتعلقة بالمتابعات التأديبية، هي قرارات قضائية، ولمجلس الهيئة السلطات المخولة للقاضي، مع ما يترتب عن ذلك من آثار، وبأن هذا الإتجاه كرسته محكمة النقض الفرنسية، بالإضافة إلى أنها منعت على العضو المقرر (عضو المجلس) وعلى النقيب، المشاركة في المداولة والتصويت، احتراما لقضائية مؤسسة مجلس الهيئة.

ثم انتقل السيد المحاضر إلى القول بأن اختصاصات النقيب يمكن اعتبارها اختصاصات محكمة من الدرجة الأولى، وأن الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف محكمة من الدرجة الثانية، وبأن النقيب قاض غير محترف خارج عن سلك القضاء. وهو ما أكده اجتهاد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التي اعتبرت النقيب يقوم بمهمة القاضي، لأنه يبت في النزاعات المتعلقة بالقانون.

وأخيرا خلص السيد المحاضر إلى القول بأن المنحى الذي نحاه المجلس الأعلى بإيقافه تنفيذ مقررات مجلس الهيئة من شأنه أن يضعف حجية القرارات القضائية الصادرة في مادة التأديب، وبأن القرار التأديبي المهني ليس قرارا إداريا، بل هو قرار قضائي. والقضية التأديبية ليست لها أية صفة استثنائية.

➢ ثم تفضل الأستاذ محمد المنتصر الداودي، رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، بتقديم عرضه حول الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدرها غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف، في الطعون المرفوعة لديها ضد قرارات مجالس الهيئات والنقباء.

وتناول بالتحليل الطبيعة القانونية لمجالس هيئات المحامين، وأشار إلى الجدل الذي ثار في الفقه والقضاء الإداريين في فرنسا، حول طائفة الهيئات والمنظمات التابعة للقانون الخاص، والمكلفة بمهمة إدارية لمرفق عام، وخصوصا مجالس

الهيئات المهنية كمهنة المحاماة، التي يرى السيد المحاضر أنه وإن لم يوضع لها نظام من أنظمة القانون العام، إلا أن نظرية التفويض لصالحها، لإدارة مرفق من المرافق العامة، تبقى واردة وقائمة .

ثم تعرض لوضعية القانون المنظم لمهنة المحاماة بالمغرب والتعديلات التي عرفها، مبرزا تراجع المشرع في سنة 1993 عن استعمال مصطلح استئناف، وتجنبه الإشارة إلى وصف النزاعات المتعلقة بالمهنة بكونها قضايا مدنية.

وخلص من كل ذلك إلى التأكيد بأن المشرع قد حافظ على الطبيعة القانونية للمقررات الصادرة عن مجالس هيئات المحامين، باعتبارها مقررات إدارية، نظرا لصدورها عن هيئة تتوفر على سلطات القانون العام، وبسبب الأثر الذي تحدثه بالمراكز القانونية للمحامين المعنيين بأمرها.

ثم أكد أن إسناد اختصاص الطعن في هذه المقررات إلى محكمة الإستئناف، لا يمحو طبيعتها عندما يعرض النزاع على الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، التي تحتفظ بحقها في البت في طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن غرفة المشورة.

واختتم السيد المحاضر عرضه بالقول، بأن السلطات المخولة لمجلس الهيئة والنقيب، تفرض ضمان نوع من الرقابة القضائية الإدارية، التي لا يمكن أن يمارسها إلا المجلس الأعلى في شخص الغرفة الإدارية.

◄ وتفضل الأستاذ أحمد حنين، مستشار بالغرفة الإدارية، بعرض خصائص ومميزات القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في المادة التأديبية للمحامين.

وعرف بطبيعة المخالفات التاديبية، موضحا بأن مجلس الهيئة – الذي يسير مرفقا من المرافق العامة – يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وأن هذه السلطة

التقديرية ليست مطلقة، بل هي خاضعة لمراقبة القضاء، على غرار ما هو معمول به في المخالفات المنسوبة للموظفين العاملين بمرافق الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العامة، التي تخضع السلطة التقديرية في شأنها، لمراقبة القضاء الإداري.

ثم تعرض بتفصيل لهذه المراقبة الشرعية من طرف القضاء، والمتمثلة في الطعن بالإستئناف أمام غرفة المشورة. ثم الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عنها أمام المجلس الأعلى، مبرزا في الأخير أن القرارات التي تصدرها غرفة المشورة في الطعون المرفوعة إليها ضد مقررات النقباء ومجالس الهيئات، هي في نظره قرارات إدارية، لأنها تتعلق بالوضعية الفردية للمحامين، مما يجعل طبيعة النزاعات الإدارية لصيقة بها.

➢ ثم تفضل الأستاذ أحمد الدحماني، عضو مجلس هيأة المحامين بالرباط، بعرض حول موضوع مدى قابلية القرارات الضمنية للطعن، موضحا مفهوم القرارات الضمنية وخصوصياتها. مؤكدا أنها غير محددة بمقتضى القانون المنظم لمهنة المحاماة، وبأن الإشارة إليها جاءت عرضية في الفصل 90 من القانون المذكور، مبرزا الفراغ القانوني الذي تركه المشرع، لأنه لم يحدد مآل وآثار عدم إحالة الشكوى من طرف النقيب على المجلس، باعتباره هيئة مكلفة بإصدار قرار بالحفظ أو المتابعة.

وخلص السيد المحاضر من ذلك إلى القول بأن شروط وجود المقررات الضمنية غير متوفرة، وبالتالي لا يمكن الكلام عن قابليتها للطعن، لأن المعدوم قانونا كالمعدوم حسا.

وانتقد توجه بعض محاكم الإستئناف التي اعتبرت أن عدم البت في الشكاية المحالة على النقيب داخل أجل الشهرين، يعتبر بمثابة اتخاذ مقرر ضمني

بحفظها، يحق الطعن فيه طبقا لمقتضيات الفصل 90 من ظهير 93/09/30، وقضت بفتح المتابعة وإنزال عقوبة تأديبية.

واختتم السيد المحاضر مداخلته بالقول بأنه لا يمكن تصور وجود قرار ضمني بالحفظ أو بالرفض، إلا بنص قانوني صريح.

➢ ثم استهل الأستاذ عبد الجواد الرايسي، المحامي عام لدى الغرفة الإدارية، عرضه في نفس الموضوع، بالقول بأنه يستخلص من القانون المنظم لمهنة المحاماة إمكانية صدور قرارات ضمنية تكون قابلة للطعن. وأن هذه المقررات هي قرارات إدارية، وإن كانت صادرة عن جهاز منتخب، لأن هذا الجهاز أوكل إليه المشرع تسيير مرفق عمومي.

ثم استعرض الفصول 11، 20، 26، 65 من نفس القانون، مؤكدا أنه في حالة عدم بت مجلس الهيئة في الطلبات والشكايات المقدمة إليه، بمقتضى الفصول المذكورة داخل الأجل القانوني، فإن سكوته يعد قرارا ضمنيا بالرفض أو الحفظ، يمكن الطعن فيه لدى محكمة الإستئناف بغرفة المشورة.

وانتقل إلى موضوع أجل طعن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف في المقرر الضمني، مشيرا إلى قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الإدارية في الموضوع، ومؤكدا أن طعن الوكيل العام للملك في المقرر الضمني بحفظ الشكاية، يجب أن يقدم داخل خمسة عشر يوما من تاريخ اعتبار صدور المقرر الضمني، وهو انتهاء أجل شهرين، ابتداء من تاريخ تقديم الشكاية.

كما أشار إلى قرار المجلس الأعلى الذي يستخلص منه أن لغرفة المشورة في حالة إلغاء قرار الحفظ الحق في التصدي والحكم بإنزال عقوبة تأديبية.

➢ ثم تفضل الأستاذ مصطفى المدرع، رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني، بتحليل موضوع الآثار القانونية المترتبة عن التبليغ للمحامي. واستعرض القاعدة

الأساسية لضبط التبليغ إلى المحامي، والمستمدة من العلاقة التعاقدية بينه وبين موكله.

وأشار إلى مقتضيات الفصل 46 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، الذي نظم كيفية سحب المحامي لنيابته، وإلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل المذكور التي تنص بصيغة الوجوب على أن يتتبع المحامي القضية المكلف بها إلى نهايتها. واعتبر أن هذه المقتضيات هي مصدر الإشكال في التفسير، والاختلاف في التأويل، واستعرض بعض الاجتهادات القضائية الصادرة في الموضوع.

ثم تناول بالتحليل قرارا للمجلس الأعلى صدر في 1995/04/05 في الملف رقم 4388-92، استنتج منه السيد المحاضر أن نيابة المحامي لا تفترض أمام محكمة الإحالة بعد النقض، مضيفا أن الأساس القانوني لهذا المبدأ هو مقتضيات الفصل 358 من ق.م.م، الذي يحدد بدأ سريان أجل الطعن بالنقض من تاريخ التبليغ إلى الموطن الحقيقي، وليس للموطن المختار.

وخلص في الأخير إلى القول بأنه لا جدال في أن نيابة المحامي أو وجوب تتبعه للقضية لا يمتد إلى تبليغ الأحكام أو القرارات القابلة للنقض، ولباقي الطعون غير العادية، إلا إذا عبر عن قبوله لذلك، وأن الإشكال هو قابلية النصوص الحالية للتأويل، مما يجعل الحاجة ملحة لتدخل تشريعي، تلافيا لضياع بعض الحقوق.

➢ ثم تفضل الأستاذ النقيب ادريس أبو الفضل، بتقديم عرض حول نفس الموضوع المتعلق بالآثار القانونية المترتبة عن التبليغ للمحامي، محللا مفهوم التوكيل والنيابة عن الأطراف وإشكاليات الفصل 46 من ظهير 1993/09/10.

وأوضح أن وكالة المحامي وكالة خاصة، وأن مكتب المحامي يعتبر موطنا مختارا للمتقاضي في المرحلة التي أنابه عنه فيها – حسب الاتفاق الحاصل بينهما–

وتناول بالتحليل التبليغ إلى مكتب المحامي في مرحلة التقاضي، وقبل البت في الموضوع، موضحا، أن النتائج المترتبة عن هذا التبليغ تعتبر سليمة وإيجابية.

ثم أشار إلى تبليغ القرارات التمهيدية أو الأحكام الباتة في الموضوع.

فأوضح النصوص القانونية المعتمدة في ق.م.م الفصل(33) وفي القانون المنظم لمهنة المحاماة الفصل (46).

وأضاف أن نيابة المحامي في القضية تنتهي بصدور الحكم، مالم يوجد اتفاق محدد بين المحامي وموكله، وأن هذا الاتجاه سبق أن أخذ به المجلس الأعلى في قرار صدر بتاريخ 82/06/13 عدد 587، قضى بعدم الاعتداد بالتبليغ الموجه إلى مكتب المحامي. وبأن المجلس الأعلى حاليا أصدرعدة قرارات تتجه إلى اعتبار تبليغ الحكم الابتدائي إلى مكتب المحامي صحيح ومنتج لآثاره، كما اعتبرت تبليغ القرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة وأداء أجرة الخبير إلى مكتب المحامي إجراء سليما.

وأخيرا أبرز الآثار السلبية المترتبة عن تبليغ الأحكام إلى المحامي في مكتبه، وأن فيها نوعا من المجازفة، سواء بخصوص التنفيذ، أو الخبرة، أو بالنسبة لأجل الاستئناف، و بالتالي احتمال ضياع الحقوق.

➢ ثم تقدم الأستاذ النقيب الطيب بلمقدم بطرح مجموعة من الإشكاليات، المتعلقة بموضوع أتعاب المحامي، والقرارات الصادرة بشأنها سواء من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من طرف المجلس الأعلى.

فتعرض أولا لإشكالية تفويض الاختصاص، موضحا أن قانون مهنة المحاماة في الفصل 49 منه أسند للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف شخصيا البت في الطعن المرفوع لديه ضد قرار النقيب بتحديد الأتعاب، دون أي استثناء يخول له إسناد الإختصاص إلى غيره؛ إلا أن بعض الرؤساء الأولين لمحاكم الإستئناف، يقول السيد المحاضر، لا يطبقون هذا المقتضى القانوني التطبيق السليم.

ثم أشار الأستاذ المحاضر إلى موقف المجلس الأعلى الذي اعتبر أن أتعاب المحامي لا تدخل ضمن إطار المصروفات.

كما أثار تضارب أحكام محاكم الدرجة الثانية في موضوع تقادم دعوى المطالبة بالأتعاب.

وبالنسبة للطعن الشخصي للمحامي أبرز السيد النقيب أن محاكم الاستئناف لا تقبل طعن المحامي شخصيا في قرارات النقيب بشأن تحديد الأتعاب، وأن المجلس الأعلى اتجه مؤخرا إلى قبول الطعن بالنقض الذي تقدم به محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، وهو طرف معني في النزاع؛ مما ينسجم مع غاية المشرع، وهي توفر الكفاءة والأهلية في المحامي الذي يوقع مذكرة الطعن، وأنه على محاكم الاستئناف، أن تتقيد بهذا الاجتهاد.

وأخيرا أشار السيد المحاضر إلى تنازع الاختصاص بين مؤسسة النقيب ومؤسسة القضاء. وحلل اختصاص النقيب بشأن تحديد الأتعاب؛ طبقا لمقتضيات الفصل 50 من القانون المنظم للمهنة، ليخلص إلى القول بأن المشرع لم يستثن فيه الأتعاب المتفق عليها كتابة. وأن من حق النقيب في حالة النزاع حول الأتعاب مراجعة وتقدير الأتعاب المتفق عليها كتابة أو شفويا، أو غير متفق عليها، وأن اختصاص البت في الطعن في قرار النقيب في هذا الشأن يبقى فقط للرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف.

واختتم عرضه القيم بالإشارة إلى موقف الفقه والاجتهاد في هذا الموضوع لدى بعض الدول العربية.

➢ ثم تدخل الأستاذ المنتصر الداودي رئيس الغرفة الإدارية بعرضه القيم حول دور النيابة العامة في قانون مهنة المحاماة؛ فأبرز الدور المنوط بها في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي يعتبر طرفا أصليا في النزاعات

المتعلقة بمهنة المحاماة؛ سواء فيما يرجع لمراقبة شروط قبول المرشحين، أو التقييد في جدول المتمرنين، أو فيما يتصل بمسطرة التأديب أو التغاضي عن التقييد، أو مراقبة عملية انتخاب مجلس الهيئة والنقيب.

ثم أشار إلى دور الوكيل العام للملك في مراقبة النظام الداخلي للهيئة وتعديلاته، وفي طلب معاينة بطلان كل المداولات أو القرارات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة، خارج نطاق اختصاصهما، موضحا أن إلزام مجالس الهيئات بتبليغ جميع المقررات التي تصدر عنها إلى الوكيل العام للملك، يهدف منه المشرع إلى فرض نوع من الرقابة تتجلى في إمكانية الوكيل العام للملك الطعن في هذه المقررات، صريحة كانت أو ضمنية، وبالتالي الحلول – كلما اقتضى الحال – محل مجالس الهيئات في تحريك مسطرة المتابعة، ما دامت عناصرها قائمة؛ مما يشكل نوعا من الضمانات الأساسية.

➢ وأخيرا تقدم السيد النقيب محمد بلهاشمي بعرضه حول مدى إلزامية الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين؛ مشيرا إلى أن كل القوانين التي نظمت مهنة المحاماة بالمغرب نصت على المقتضيات المتعلقة بوضع نظام داخلي لكل نقابة. كما أشار إلى بعض القوانين الأجنبية في هذا الصدد.

ثم عرف بالجهات التي يجب تبليغ النظام الداخلي وتعديلاته إليها، وعلى إمكانية الطعن فيه من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛ مما يجعل هذه الأنظمة الداخلية مراقبة من طرف القضاء.

وفي حالة عدم الطعن يرى السيد المحاضر أن هذه الأنظمة تصبح ملزمة لكل الأطراف محامين، ونيابة عامة، وقضاء. وأشار إلى اجتهاد محكمة النقض المصرية الذي اعتبر أن النظام الداخلي له صفة التشريع المكمل لمهنة المحاماة.

كما حلل بعض اجتهادات المجلس الأعلى، التي لها صلة بالموضوع.

وقد تخللت كل من الجلستين، الصباحية والمسائية، سلسلة من المناقشات القانونية الصرفة، التي أبانت عن نقط التوافق والائتلاف، ومظاهر التعارض والاختلاف في التأويل والتفسير للقانون، مما أثرى الملتقى، وأكسب أعماله عمقا وجدوى.

هذا وقد تمخضت أشغال هذا اليوم الدراسي، على تأكيد أهمية النقاش المفتوح، الذي تم بين جميع الحاضرين بكل مسؤولية ووعي، بأهمية الحوار والتواصل بين ضفتي العدالة.

وخلص المشاركون في هذا الملتقى إلى إصدار التوصيتين الآتيتين :

1 – تأسيس لجنة المتابعة؛ لتنظيم ندوات مستقبلية؛ مع الاستمرار في الاتصال بالخلية المشتركة للتعاون بين المجلس الأعلى، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب.

2 – خلق جو من التواصل المستمر بين النيابات العامة لمحاكم الاستئناف، وبين نقابات هيئات المحامين، لتدارس القضايا المتعلقة بالمهنة.

2 – لقاء دراسي مع المستشارين الاقتصاديين والتجاريين لسفارات الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية بالرباط.

بطلب من المستشارين الاقتصاديين والتجاريين لسفارات الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية بالرباط، انعقد يوم دراسي بتاريخ 21 فبراير 2002 بالمجلس الأعلى تحت عنوان: "إدارة القضاء بالمغرب والضمانات التي يخولها للمستثمر الأجنبي".

وقد ترأس الاجتماع، السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك.

وافتتح السيد الرئيس هذا اللقاء بكلمة عبر من خلالها عن سعادته لاستقبال المستشارين الاقتصاديين والتجاريين وأكد على أهمية هذا الاجتماع باعتباره فرصة لتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالعدالة والاستثمار بالمغرب ولترسيخ علاقات التعاون والصداقة بين المغرب والاتحاد الأوروبي.

وأشار إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية التي يشهدها المغرب في ظل التحديات التي تفرضها العولمة كما أوضح الاهتمام البالغ بتشجيع الاستثمارات الأجنبية والعمل على توفير الجو الملائم لها.

تميز الاجتماع كذلك بإعطاء نبذة عن سير العمل بالمجلس الأعلى ووسائل التحديث والعصرنة التي يعتمدها من أجل خلق إدارة قضائية منظمة، كما تم بالمناسبة تقديم بعض الإحصائيات والإصدارات.

وقد ألقيت مجموعة من العروض حول :

* التنظيم القضائي.
* عمل المجلس الأعلى.
* الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي.
* العدالة، القانون الضريبي والاستثمار الأجنبي.
* الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي.

بعد ذلك تم فتح باب المناقشة، حيث طرح المستشارون الاقتصاديون والتجاريون بعض التساؤلات حول الاشكاليات التي تواجه المستثمر الأجنبي.

3 – لقاء دراسي بين المجلس الأعلى ونادي روزيلو للمستثمرين الاسبان.

بتاريخ 6 يونيو 2002 تم تنظيم لقاء دراسي في شكل عشاء ومناقشة Dîner débat بين نادي روزيلو Rosello للمستثمرين الإسبان وبعض قضاة المجلس الأعلى. وخلال هذا اللقاء ألقى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور

ادريس الضحاك كلمة افتتاحية رحب فيها بالمشاركين وعبر فيها عن أهمية الإستثمار في الدفع بعجلة التنمية والوسائل الكفيلة بحمايته. كما ألقى المحامي العام الأول لدى المجلس الأعلى السيد أحمد بنيوسف كلمة ترحيبية بالمشاركين. وألقيت بهذه المناسبة عروضا تناولت المواضيع التالية :

- «التنظيم القضائي» الأستاذ منقار بنيس المستشار بالمجلس الأعلى.

- «الحماية القضائية للإستثمار بالمغرب» الأستاذ سعد مومي المستشار بالمجلس الأعلى.

- «أنشطة المجلس الأعلى» الأستاذ أحمد الإمام.

رابعا : أخبار المجلس.

– حضر السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك والسيد الوكيل العام للملك الأستاذ محمد عبد المنعم المجبود الجلسة الافتتاحية للاجتماع السنوي للفريق الافريقي المنضوي تحت لواء الاتحاد العالمي للقضاة، والودادية الحسنية للقضاة، والذي انعقد بمدينة مراكش خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 10 أبريل 2002 لمناقشة موضوع "**القضاء في مواجهة العولمة**" وموضوع "**المجلس الأعلى للقضاء**".

– بتاريخ 22 فبراير 2002 قام السيد بليز بوهيكاز Pelaez BOHIGAS المستشار الإقتصادي والتجاري لدى السفارة الإسبانية بزيارة للمجلس الأعلى حيث استقبل من طرف الرئيس الأول للمجلس الدكتور ادريس الضحاك. وقد تمحورت هده الزيارة حول تدارس وسائل الحماية التي يوفرها النظام القانوني والقضائي المغربي للاستثمار الأجنبي.وتقرر بهذه المناسبة عقد لقاء بمقر المجلس يحضره المستشارون الاقتصاديون و التجاريون لسفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعتمدة بالرباط حول موضوع:

«إدارة القضاء بالمغرب والحماية القانونية التي توفرها للمستثمر الأجنبي»

خامسا : إصدارات المجلس

خلال هذه السنة أصدر المجلس الأعلى المنشورات التالية :

- قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 59-60
- النشرة الإخبارية، العدد 10
- دفاتر المجلس الأعلى، العدد 2 : **"الاجتهاد القضائي في المادة التجارية والضمانات القانونية للاستثمار"**.

سادسا : إحصائيات

سادسا
إحصائيات

جدول النشاط العام لغرف المجلس الأعلى خلال سنة 2002

مآل القضايا / الغرف	المسجل سنة 2002	المحكوم سنة 2002	الرائج بتاريخ 2002/12/31
الغرفة المدنية	4432	3959	4522
غرفة الأحوال الشخصية	687	879	506
الغرفة التجارية	1630	1592	1565
الغرفة الاجتماعية	1140	1189	579
الغرفة الإدارية	2520	2255	2664
الغرفة الجنائية	30304	28460	27592
المجموع	40713	38334	37428

النسبة المئوية لتزايد القضايا المسجل بالمجلس الأعلى خلال سنة 2002

الغـرف	المسجل سنة 2001	المسجل سنة 2002	معدل التزايد السنوي
الغرفة المدنية	3673	4432	21%
غرفة الأحوال الشخصية	558	687	23%
الغرفة التجارية	1338	1630	22%
الغرفة الإجتماعية	1220	1140	-7%
الغرفة الإدارية	2341	2520	8%
الغرفة الجنائية	29528	30304	3%
المجموع	38658	40713	5%

النسبة المئوية لتزايد القضايا المحكومة بالمجلس الأعلى خلال سنة 2002

الغرف / مآل القضايا	المحكوم سنة 2001	المحكوم سنة 2002	معدل التزايد السنوي
الغرفة المدنية	4596	3959	-14%
غرفة الأحوال الشخصية	1152	879	-24%
الغرفة التجارية	2192	1592	-27%
الغرفة الاجتماعية	1184	1189	0%
الغرفة الإدارية	2142	2255	5%
الغرفة الجنائية	31251	28460	-9%
المجموع	42517	38334	-10%

السجل الشهري بالمقرنة الصحية خلال سنة 2002

السجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع
السجل الأول	52	60	46	92	81	53	67	67	77	127	104	42	868
السجل الثاني	45	53	46	67	63	47	27	27	59	91	71	40	636
السجل الثالث	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
السجل الرابع	70	79	56	103	87	76	62	62	75	107	119	66	962
السجل الخامس	23	32	34	66	57	33	25	25	42	74	109	36	556
السجل السادس	40	56	66	101	77	58	37	37	62	125	175	45	879
السجل السابع	40	52	42	90	64	53	44	44	85	114	117	45	790
المجموع	270	332	290	619	429	320	262	262	400	638	695	274	4691

المحكوم الشهري بالغرفة المدنية خلال سنة 2002

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع
المدني الأول	46	39	53	56	36	46	45	0	37	52	43	41	494
المدني الثاني	77	63	57	55	49	58	60	0	42	59	36	36	592
المدني الثالث	56	47	41	57	59	54	50	0	28	36	5	0	433
المدني الرابع	55	48	33	49	46	46	38	0	44	66	39	54	518
المدني الخامس	65	48	46	52	63	49	56	0	37	60	48	37	561
المدني السادس	75	42	59	58	73	55	58	0	44	75	60	42	641
المدني السابع	79	50	66	72	75	66	67	0	49	79	58	59	720
المجموع	453	337	355	399	401	374	374	0	281	427	289	269	3959

المسجل الشهري بالغرفة الجنائية خلال سنة 2002

المسجل	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع
الجنائي الأول	68	138	96	127	89	103	72	58	80	202	164	236	1433
الجنائي الثاني	0	2	5	6	2	0	1	0	0	0	0	0	16
الجنائي الثالث	172	257	210	254	186	183	100	100	180	355	286	534	2817
الجنائي الرابع	41	38	40	87	45	66	32	32	52	68	147	144	792
الجنائي الخامس	86	98	106	118	92	123	43	62	199	191	175	185	1478
الجنائي السادس	172	225	181	258	198	213	179	179	107	318	273	494	2797
الجنائي السابع	337	497	467	512	337	390	525	237	377	853	907	1157	6596
الجنائي الثامن	408	518	658	743	513	441	0	260	391	847	891	1332	7002
الجنائي التاسع	312	382	462	515	352	379	159	203	295	763	425	1159	5406
الجنائي العاشر	91	161	162	219	135	179	93	70	134	286	228	379	2137
الجنائي الحادي عشر	124	181	299	243	199	223	79	103	199	376	255	592	2873
المجموع	1811	2497	2686	3082	2148	2300	1283	1304	2014	4259	3751	6212	33347

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
قسم الإحصاء

المحكوم الشهري بالغرفة الجنائية خلال سنة 2002

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	سبتمبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع
الجنائي الأول	140	134	164	169	206	209	182	0	99	215	162	147	1827
الجنائي الثاني	112	144	151	196	234	237	217	0	0	212	136	106	1745
الجنائي الثالث	513	391	403	411	428	312	348	0	220	241	170	200	3637
الجنائي الرابع	278	207	232	233	255	241	253	0	207	309	191	165	2571
الجنائي الخامس	300	263	232	304	251	180	200	0	143	201	245	148	2467
الجنائي السادس	379	297	215	203	179	195	209	0	166	238	159	279	2519
الجنائي السابع	498	381	377	394	352	341	346	0	279	457	354	254	4033
الجنائي الثامن	304	233	270	274	332	275	276	0	197	344	279	222	3006
الجنائي التاسع	174	146	225	219	249	191	207	0	136	290	185	185	2207
الجنائي العاشر	270	211	175	188	254	211	245	0	166	323	259	191	2493
الجنائي الحادي عشر	139	130	179	216	209	226	245	0	144	221	43	203	1955
المجموع	3107	2537	2623	2807	2949	2618	2728	0	1757	3051	2183	2100	28460

المسجل الشهري بالغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2002

المسجل	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الشرعي الأول	27	44	46	81	48	58	0	1	58	116	106	42	627
الشرعي الثاني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	**27**	**44**	**46**	**81**	**48**	**58**	**0**	**1**	**58**	**116**	**106**	**42**	**627**

المسجل الشهري بالغرفة التجارية خلال سنة 2002

المسجل	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الإداري الأول	102	168	256	212	104	67	76	76	89	0	182	75	1407
الإداري الثاني	0	0	0	0	132	116	112	112	374	96	144	75	1161
المجموع	**102**	**168**	**256**	**212**	**236**	**183**	**188**	**188**	**463**	**96**	**326**	**150**	**2568**

المسجل الشهري بالغرفة الاجتماعية خلال سنة 2002

المسجل	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الغرفة الإجتماعية	76	86	82	147	104	87	66	66	128	133	154	75	1204

المسجل الشهري بالغرفة الإدارية خلال سنة 2002

المسجل	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الإداري الأول	102	168	256	212	104	67	76	76	89	0	182	75	1407
الإداري الثاني	0	0	0	0	132	116	112	112	374	96	144	75	1161
المجموع	**102**	**168**	**256**	**212**	**236**	**183**	**188**	**188**	**463**	**96**	**326**	**150**	**2568**

المحكوم الشهري بالغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2002

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الشرعي الأول	38	42	39	22	40	38	0	0	37	61	41	34	392
الشرعي الثاني	62	35	46	51	52	45	44	0	40	52	41	19	487
المجموع	100	77	85	73	92	83	44	0	77	113	82	53	879

المحكوم الشهري بالغرفة التجارية خلال سنة 2002

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
التجاري الأول	107	94	85	87	78	98	81	0	72	77	52	67	898
التجاري الثاني	83	69	63	68	67	58	49	0	57	74	55	51	694
المجموع	190	163	148	155	145	156	130	0	129	151	107	118	1592

المحكوم الشهري بالغرفة الاجتماعية خلال سنة 2002

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
الغرفة الإجتماعية	88	108	92	105	110	84	82	0	72	152	136	160	1189

المحكوم الشهري بالغرفة الإدارية خلال سنة 2002

المحكوم	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
القسم الإداري الأول	202	118	85	78	118	117	135	0	80	155	73	59	1220
القسم الإداري الثاني	98	82	53	62	63	67	81	0	324	66	72	67	1035
المجموع	300	200	138	140	181	184	216	0	404	221	145	126	2255

تطور القضايا المسجلة والمحكومة والمخلفة بالمجلس الأعلى
2002 - 1981

السنوات	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991
المسجل	13201	15177	16286	15835	16655	19907	20533	22405	25454	25262	**27177**
المحكوم	10138	9597	15411	17377	16750	16103	15368	16424	18436	19800	**19601**
المخلف	16233	21984	22884	21442	21247	25051	30216	36197	43216	48679	**56255**

السنوات	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
المسجل	27775	29013	29879	28630	34712	39891	29572	35963	31545	38658	**40713**
المحكوم	17288	19504	30745	43785	36898	36543	39682	43466	38452	42517	**38334**
المخلف	66742	**76251**	75385	60230	58044	61530	51420	46013	37975	34285	**37428**

مساهمة النيابة العامة في فرز الملفات الشكلية سنة 2002

الشهور	عدد الملفات	الشكلي	الموضوعي	النسبة المئوية للأحكام الموضوعية
يناير	1449	1102	347	24%
فبراير	2456	1934	522	21%
مارس	2057	1651	406	20%
ابريل	2911	2239	672	23%
مايو	1522	1120	402	26%
يونيو	1813	1419	394	22%
يوليو	1427	1046	381	27%
اغسطس	عطلة قضائية	عطلة قضائية	عطلة قضائية	عطلة قضائية
سبتمبر	1186	949	237	20%
اكتوبر	1756	1377	379	22%
نوفمبر	2685	1808	877	33%
ديسمبر	4062	3081	981	24%
المجموع	23324	17726	5598	24%

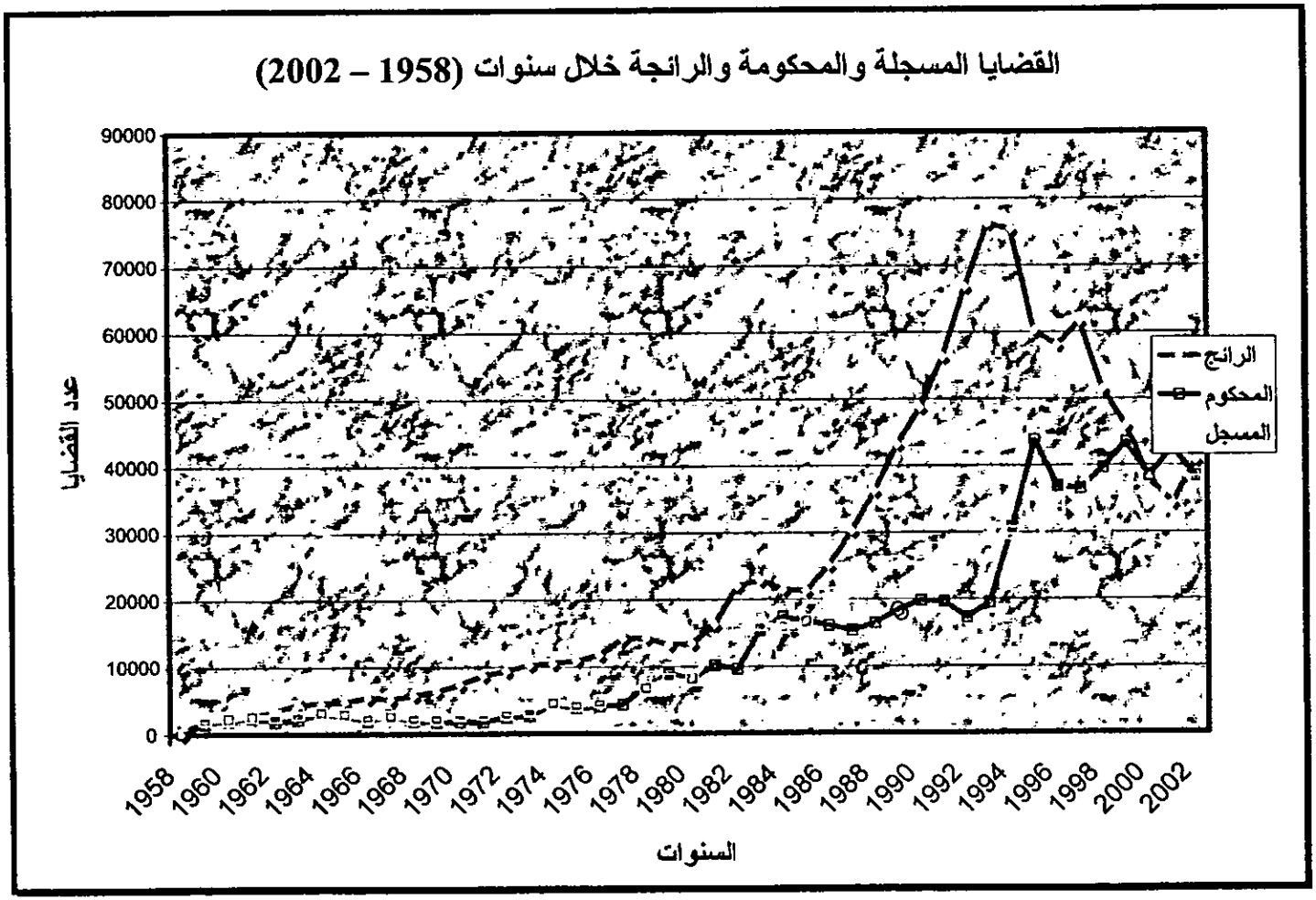
القضايا المسجلة والمحكومة والرائجة خلال سنوات (1958 – 2002)
عدد القضايا
90000
80000
70000
60000
50000
40000
30000
20000
10000
0
1958
1960
1962
1964
1966
1968
1970
1972
1974
1976
1978
1980
1982
1984
1986
1988
1990
1992
1994
1996
1998
2000
2002
السنوات
الرائج
المحكوم
المسجل

رسم بياني يوضح تطور القضايا المسجلة بالمجلس الأعلى من سنة (1980-2002)

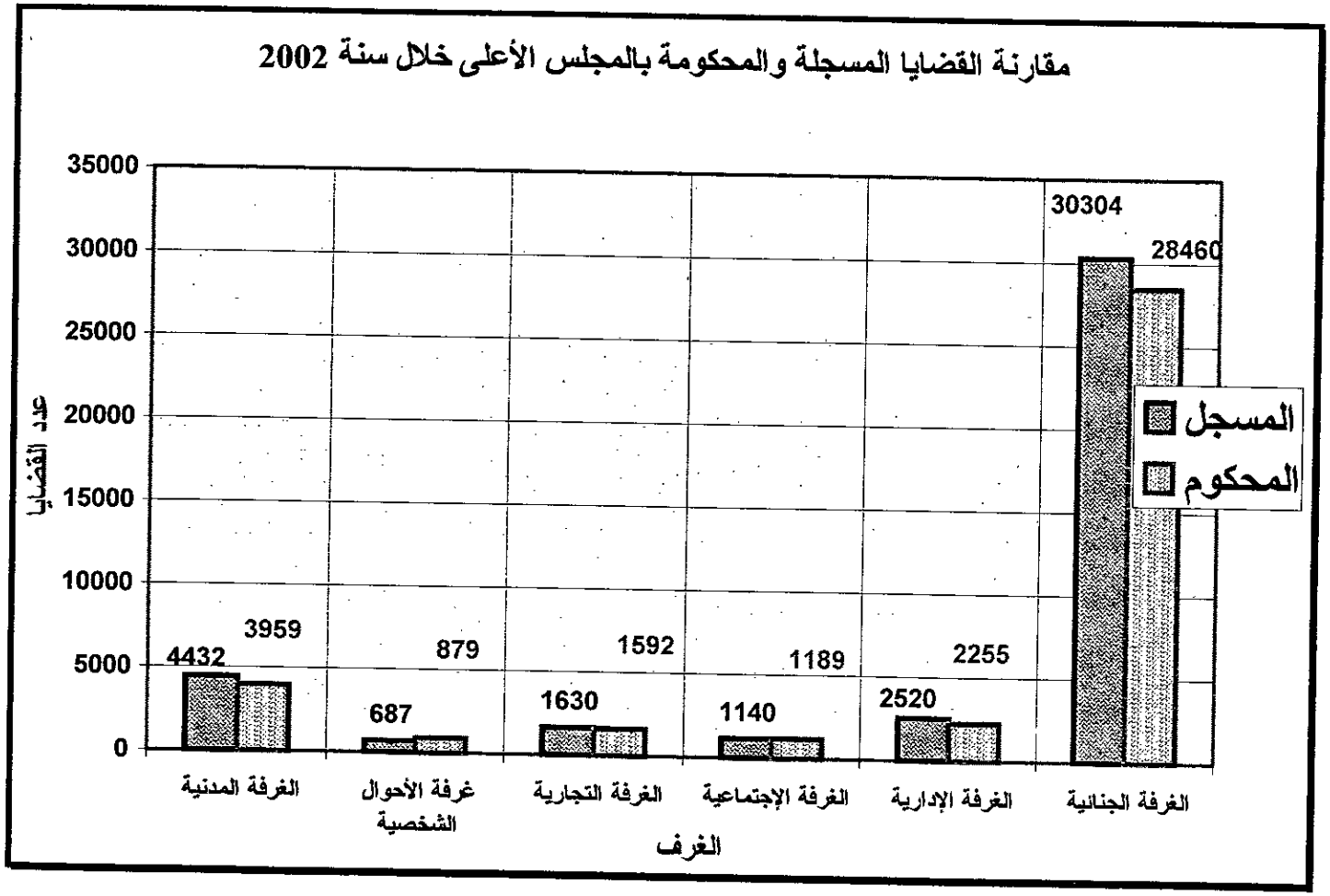
مقارنة القضايا المسجلة والمحكومة بالمجلس الأعلى خلال سنة 2002
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
عدد القضايا
4432
3959
687
879
1630
1592
1140
1189
2520
2255
30304
28460
المسجل
المحكوم
الغرفة المدنية
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة التجارية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة الإدارية
الغرفة الجنائية
الغرف

القضايا المحكومة حسب غرف المجلس الأعلى خلال سنة 2002

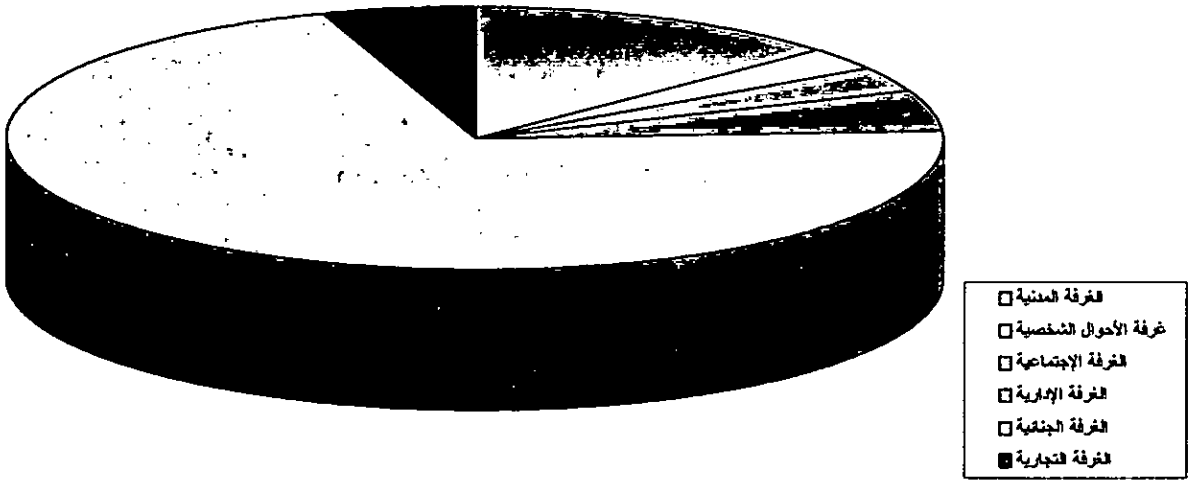

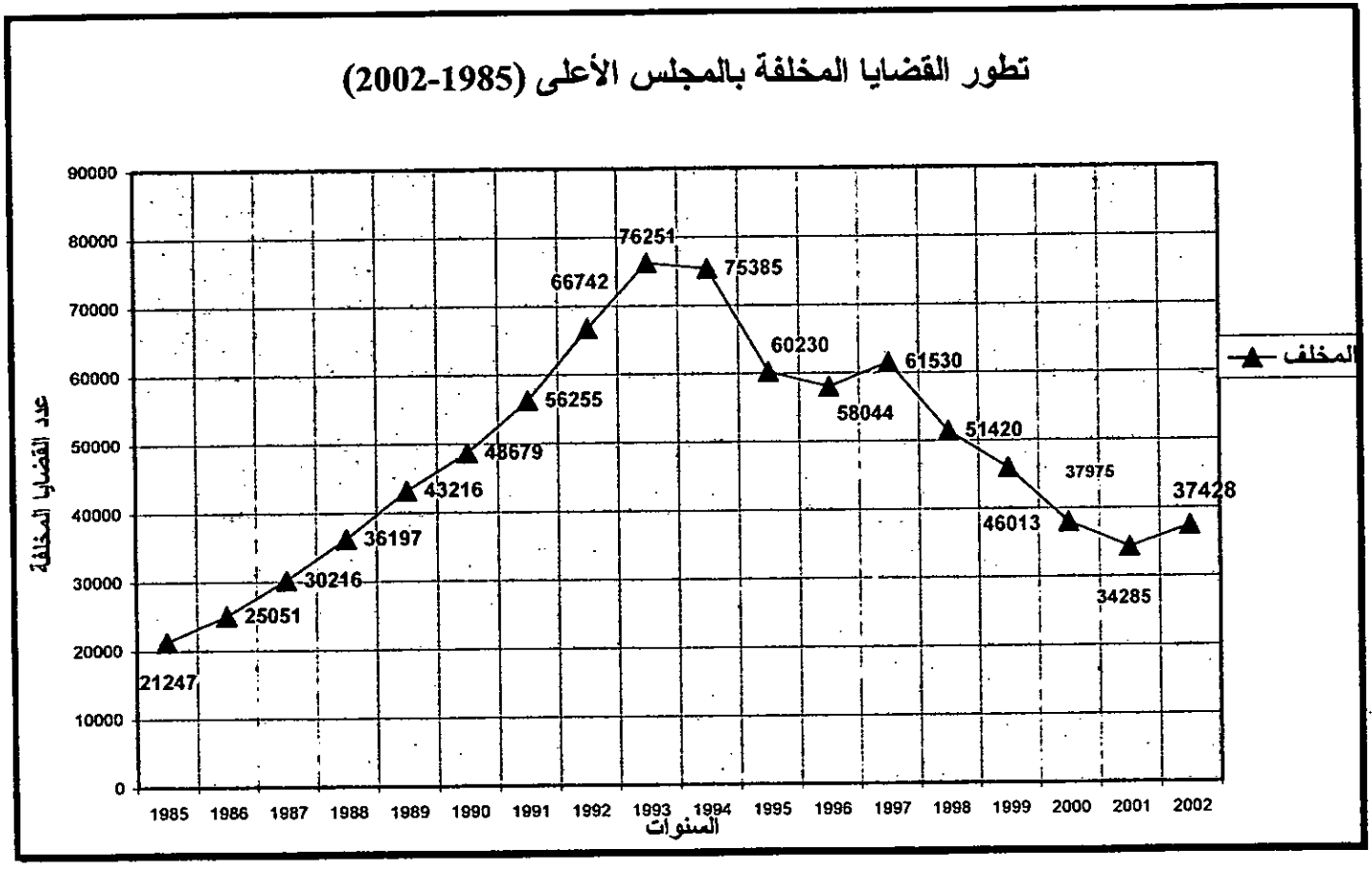
تطور القضايا المخلفة بالمجلس الأعلى (1985-2002)
عدد القضايا المخلفة
السنوات
المخلف
90000
80000
70000
60000
50000
40000
30000
20000
10000
0
1985 1986 1987 1988 1989 1990 1991 1992 1993 1994 1995 1996 1997 1998 1999 2000 2001 2002
21247
25051
30216
36197
43216
48679
56255
66742
76251
75385
60230
58044
61530
51420
46013
37975
34285
37428

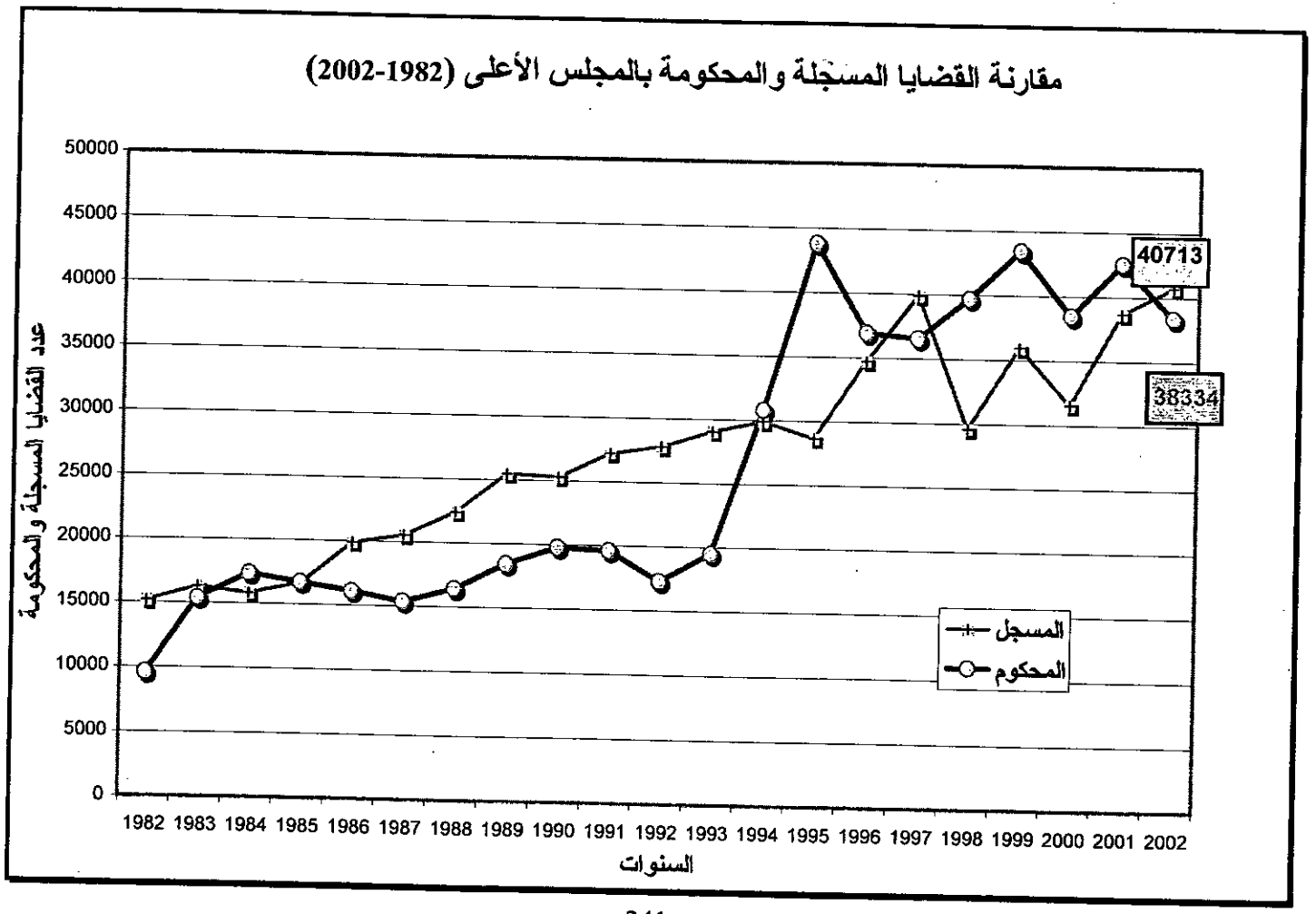
مقارنة القضايا المسجلة والمحكومة بالمجلس الأعلى (1982-2002)
عدد القضايا المسجلة والمحكومة
50000
45000
40000
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
40713
38334
المسجل
المحكوم
1982 1983 1984 1985 1986 1987 1988 1989 1990 1991 1992 1993 1994 1995 1996 1997 1998 1999 2000 2001 2002
السنوات

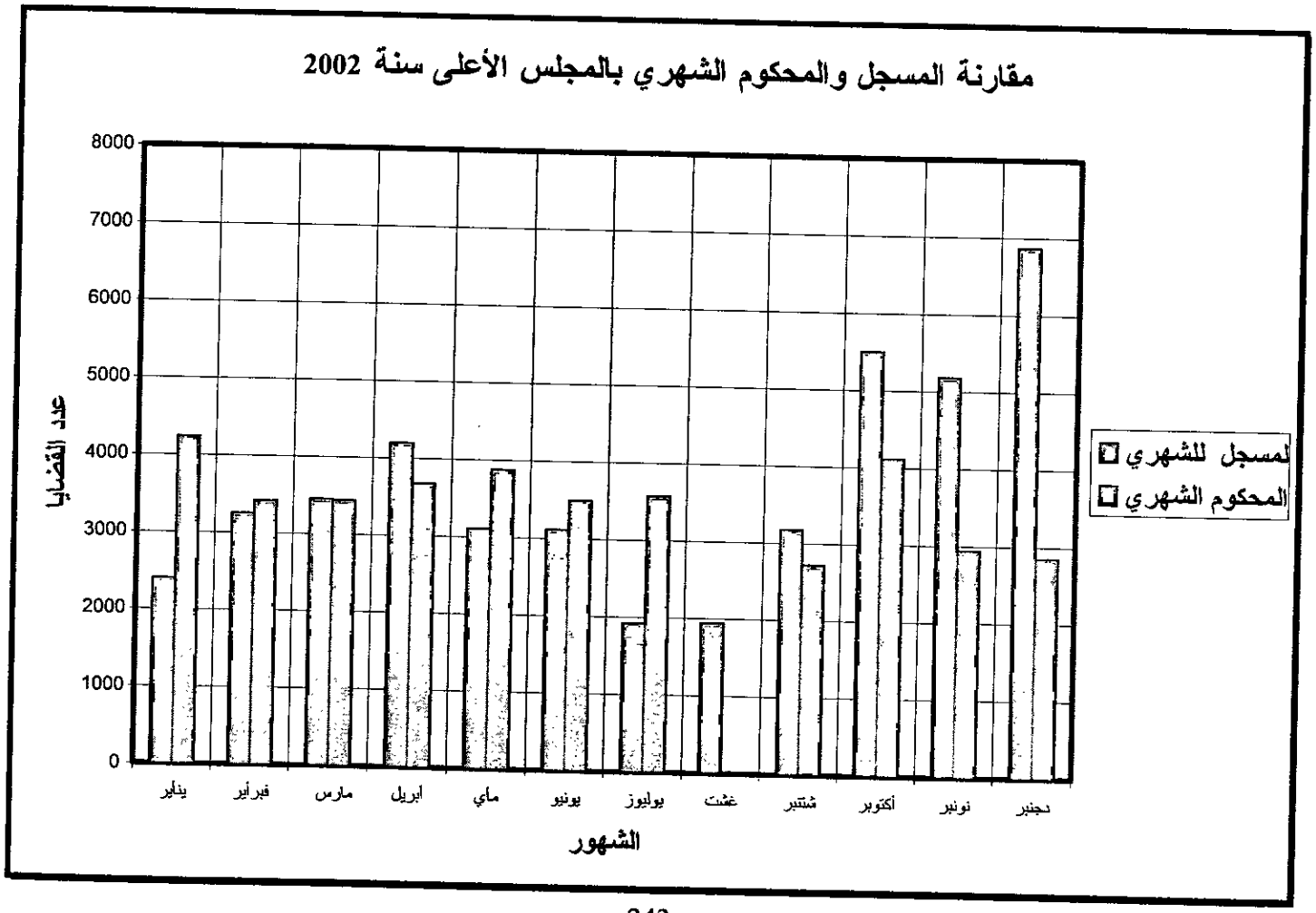
مقارنة المسجل والمحكوم الشهري بالمجلس الأعلى سنة 2002
8000
7000
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
عدد القضايا
يناير
فبراير
مارس
ابريل
ماي
يونيو
يوليوز
غشت
شتنبر
أكتوبر
نونبر
دجنبر
الشهور
لمسجل للشهري
المحكوم الشهري

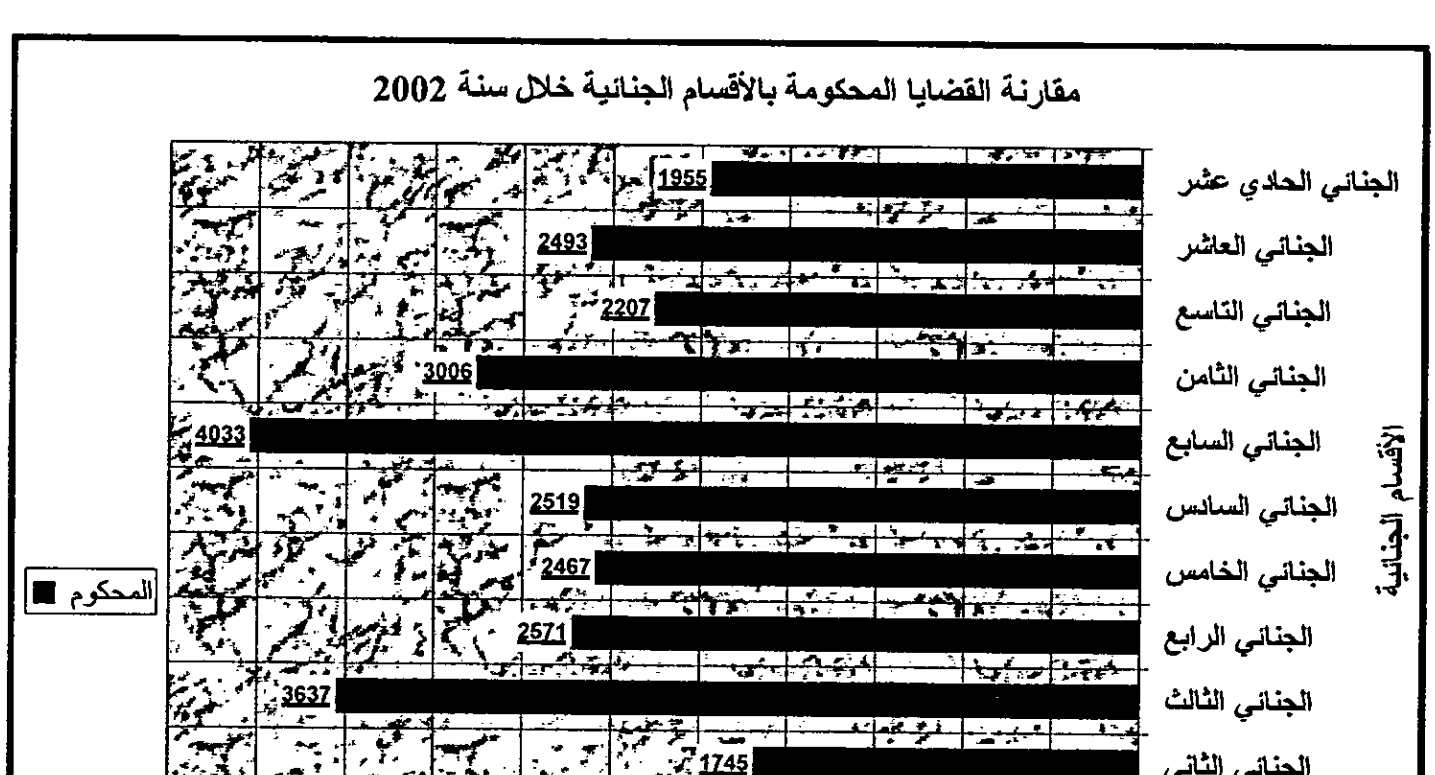
مقارنة القضايا المحكومة بالأقسام الجنائية خلال سنة 2002
الجنائي الحادي عشر
الجنائي العاشر
الجنائي التاسع
الجنائي الثامن
الجنائي السابع
الجنائي السادس
الجنائي الخامس
الجنائي الرابع
الجنائي الثالث
الجنائي الثاني
الجنائي الأول
1955
2493
2207
3006
4033
2519
2467
2571
3637
1745
1827
المحكوم
4400 4000 3600 3200 2800 2400 2000 1600 1200 800 400 0
عدد القضايا المحكومة بالأقسام الجنائية
الأقسام الجنائية

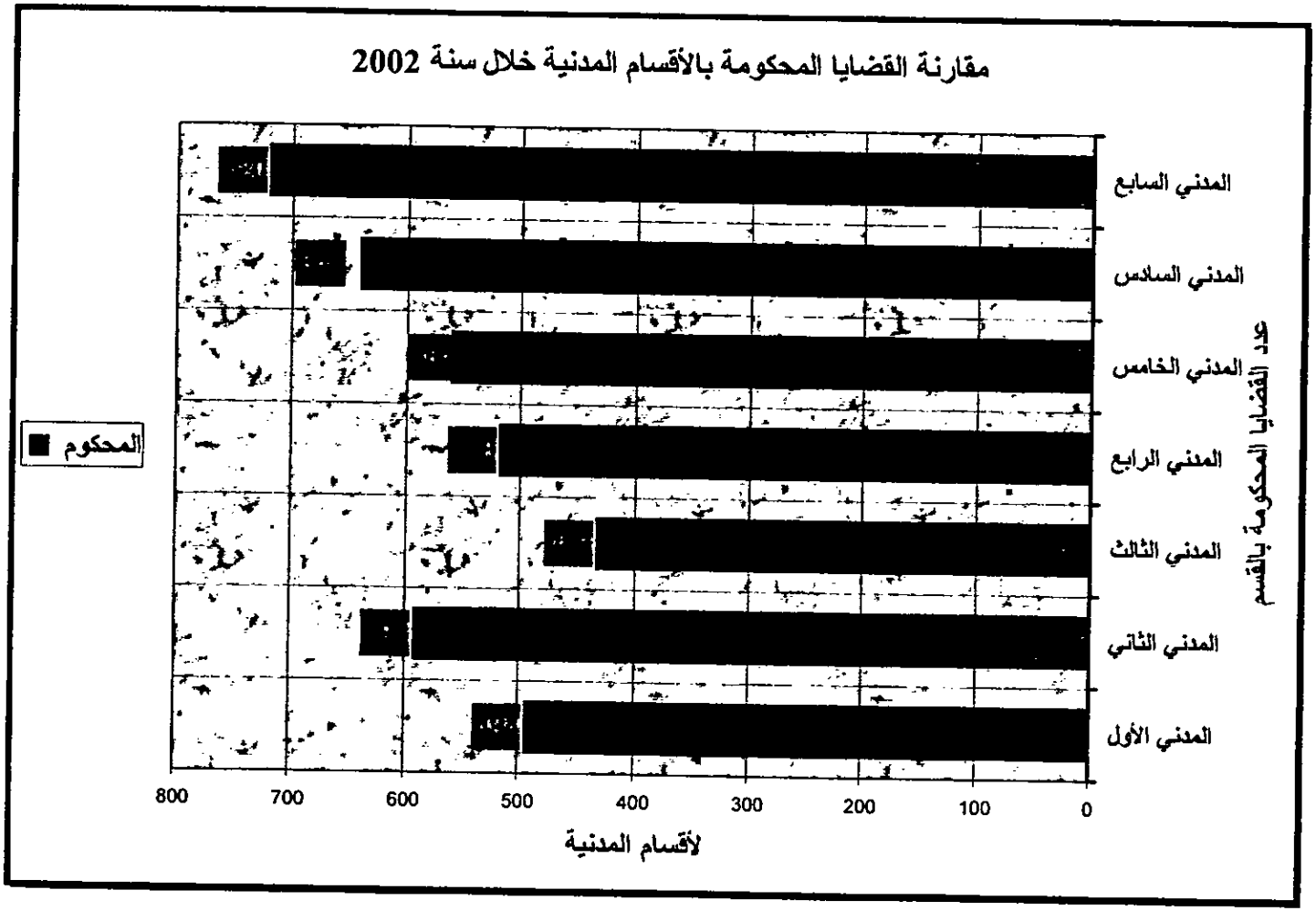
مقارنة القضايا المحكومة بالأقسام المدنية خلال سنة 2002
المحكوم
المدني السابع
المدني السادس
المدني الخامس
المدني الرابع
المدني الثالث
المدني الثاني
المدني الأول
800
700
600
500
400
300
200
100
0
لأقسام المدنية
عدد القضايا المحكومة بالقسم

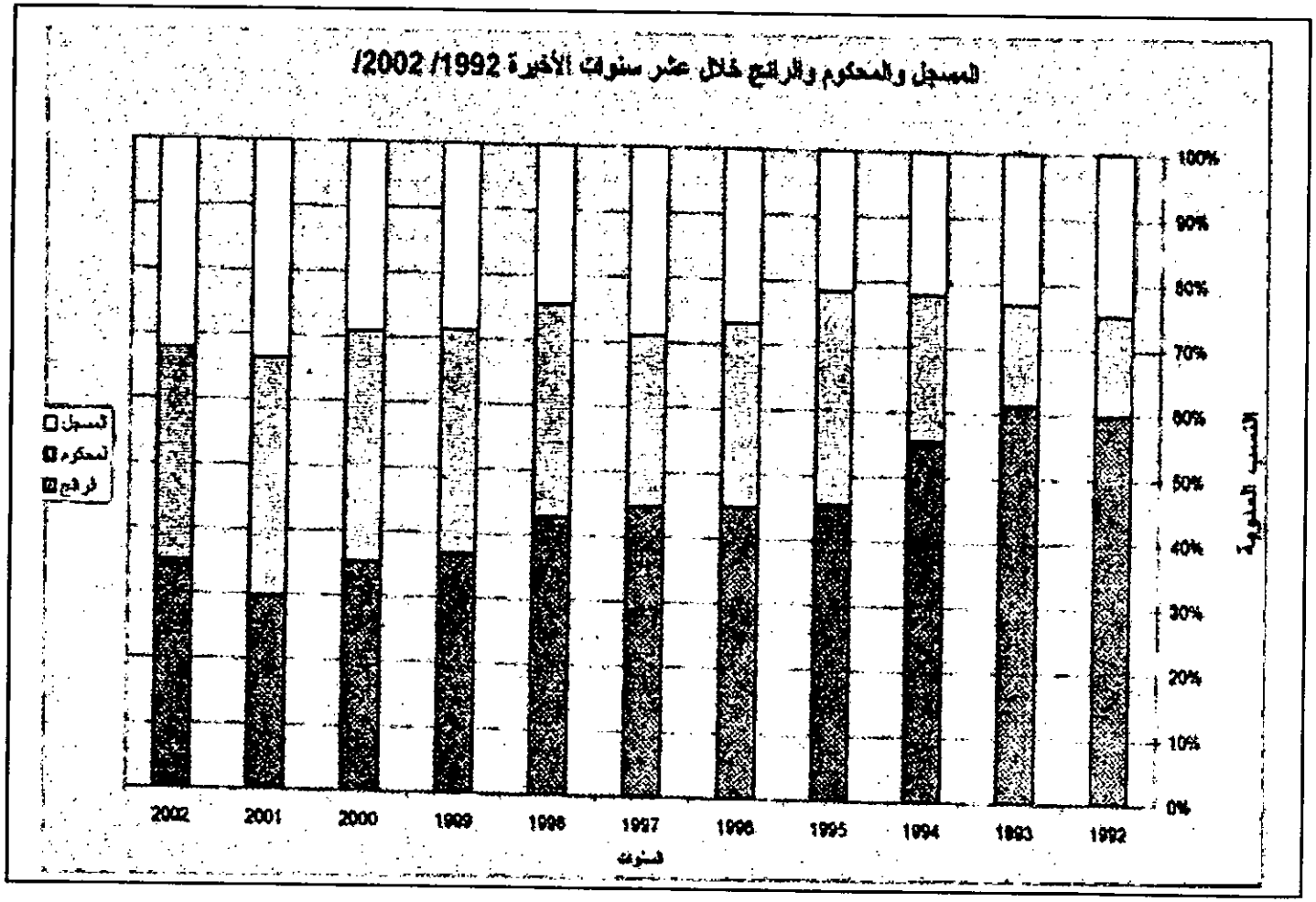
المسجل والمحكوم والرائج خلال عشر سنوات الأخيرة 1992/ 2002/
المسجل
المحكوم
الرائج
100%
90%
80%
70%
60%
50%
40%
30%
20%
10%
0%
النسب المئوية
2002
2001
2000
1999
1998
1997
1996
1995
1994
1993
1992
السنوات

مقارنة عدد القضايا المحكومة بباقي الغرف
(الأحوال الشخصية ؛ الإدارية؛ الإجتماعية؛ التجارية)
خلال سنة 2002

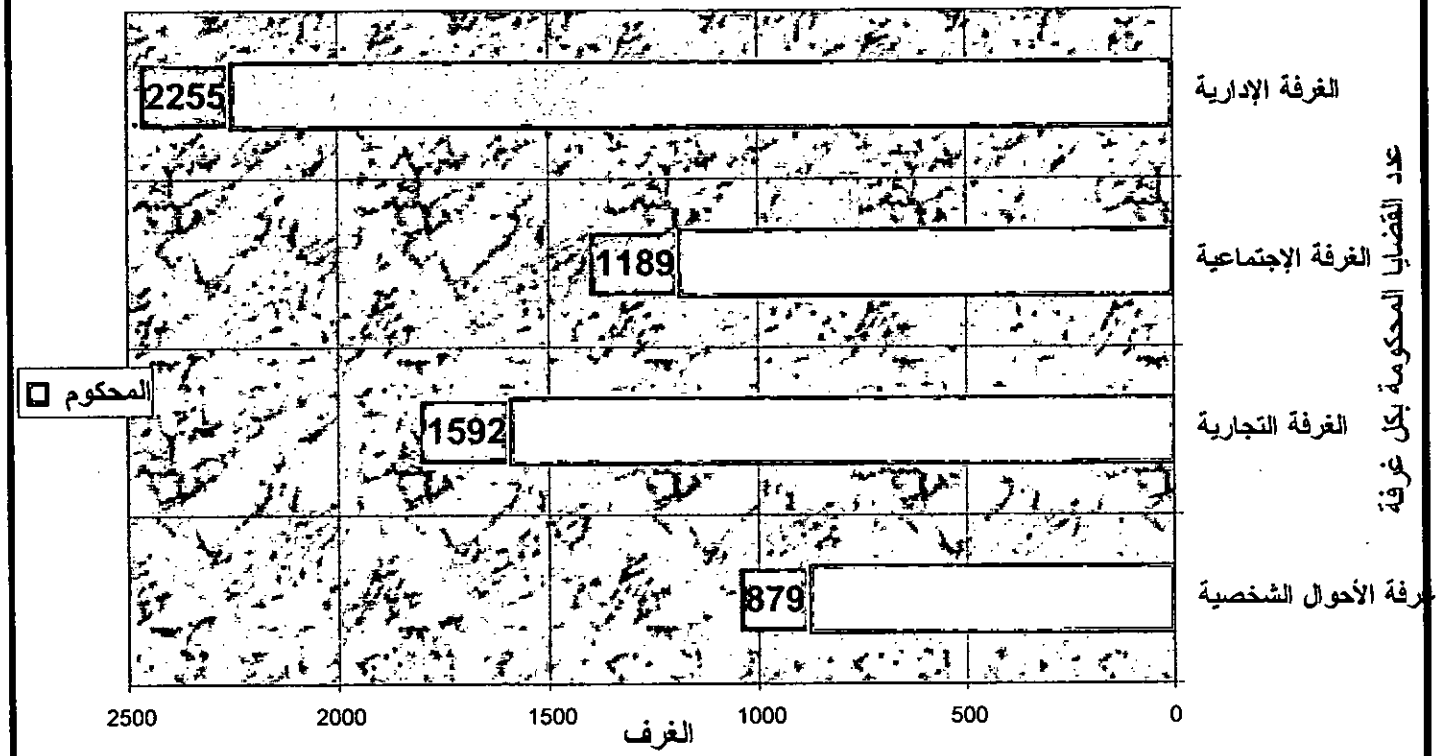

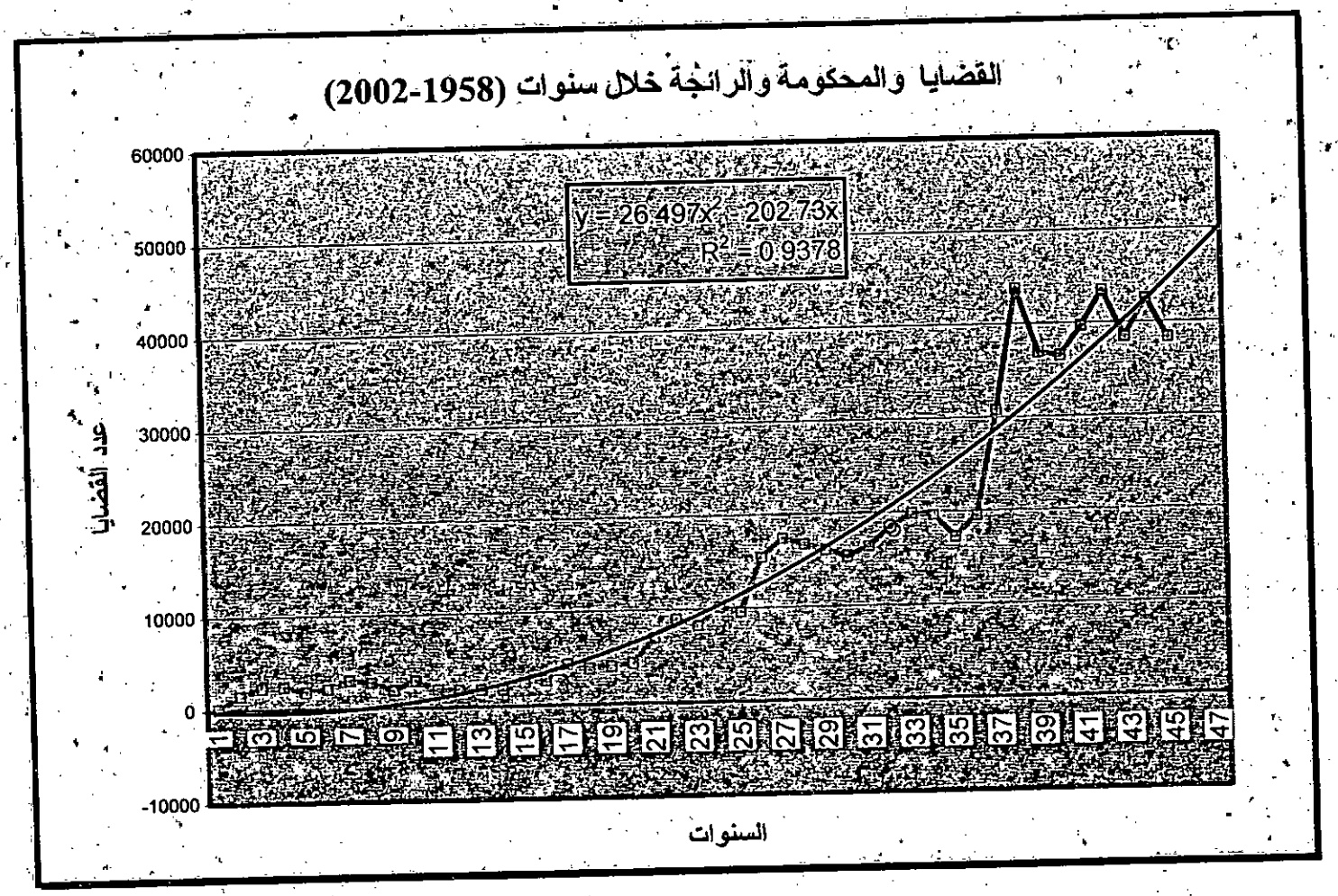
القضايا والمحكومة والرائجة خلال سنوات (1958-2002)
y = 26.497x² - 202.73x
R² = 0.9378
60000
50000
40000
30000
20000
10000
0
-10000
عدد القضايا
1
3
5
7
9
11
13
15
17
19
21
23
25
27
29
31
33
35
37
39
41
43
45
47
السنوات

فہرس

الجزء الأول

اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية، ناتجة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى

1 – الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود 5

2 – الفصل 346 من قانون المسطرة المدنية 7

3 – الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية 8

4 – الفصل 436 من القانون الجنائي 9

5 – المادة 316 من مدونة التجارة بشأن عقوبة الغرامة في الشيك 11

الجزء الثاني

دراســـــات

– أية مضامين لتكوين قاضي الغد؟

د : ادريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى 15

– دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وكفالة حقوق الإنسان.

د. المستشار : رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض المصرية 28

- معيار التفرقة بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري الوطني

ذ : بوبكر بودي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى 55

- من أهم توجهات المجلس الأعلى في بعض مجالات المنازعة التجارية

ذ : ادريس بلمحجوب رئيس غرفة بالمجلس الأعلى 63

- توجهات قضائية

ذة : فاطمة عنتر رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى 74

الجزء الثالث

اجتهاد المجلس الأعلى

أولا : قرارات صادرة عن غرفتين مجتمعتين 83

ثانيا : القرارات الصادر عن الغرف منفردة 86

- المدني 86

- الأحوال الشخصية والميراث 98

- التجاري 102

- الاجتماعي 107

- الإداري 114

- الجنائي 121

الجزء الرابع
اجتماعات المجلس الأعلى

أولا : اجتماع مع هيئات المحامين بالمغرب ونقباء المحامين (2002-02-05) 133

ثانيا : اجتماع الخلية المشتركة للتعاون (2002-02-15) 146

ثالثا : اجتماع برؤساء أقسام كتابة الضبط (2002-03-27) 150

رابعا : اجتماع الخلية المشتركة للتعاون (2002-04-05) 156

خامسا : اجتماع مع رؤساء الغرف (2002-09-10) 160

سادسا : اجتماع مكتب المجلس (2002-10-30) 162

سابعا : اجتماع مكتب المجلس في دورته العادية (2002-12-16) 166

الجزء الخامس
أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

أولا : مذكرات صادرة عن رئاسة المجلس 173

ثانيا : التعاون القضائي 182

- التعاون مع مصر 182
- التعاون مع جمعية المحاكم العليا للنقض للدول الناطقة باللغة الفرنسية 189

ثالثا : ندوات وأيام دراسية 191

1 – يوم دراسي مشترك بين المجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب حول موضوع "العمل القضائي وقانون مهنة المحاماة" 191

2 – لقاء دراسي مع المستشارين الاقتصاديين والتجاريين لسفارات الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية بالرباط 202

3 – لقاء دراسي بين المجلس الأعلى ونادي روزيلو للمستثمرين الاسبان 203

رابعا : أخبار المجلس 205

خامسا : إصدارات المجلس 206

سادسا : إحصائيات 207